بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه وأصوله

مؤسسات الحضانة في سلطنة عُمان دراسة تحليلية نقدية في ضوء أحكام الفقه الإسلامي

Kindergarten in Situations in the Sultanate of Oman: An Analytical critical study in the Light of the of Islamic Jurisdictions Rules

إعداد

عبدالله بن عباس البلوشي

إشراف

أ. د. إسماعيل أبو شريعة

١٤٣٥هـ-٢٠١٤م

جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه وأصوله

مؤسسات الحضانة في سلطنة عُمان دراسة تحليلية نقدية في ضوء أحكام الفقه الإسلامي

إعداد
عبدالله بن عباس البلوشي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله في جامعة اليرموك ، إربد ، الأردن

لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور إسماعيل أبو شريعة .... رئيساً

الأستاذ الدكتور عبدالله الصالح .... عضواً

الأستاذ الدكتور يوسف الزيوت .... عضواً

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى من كانا سبباً في وجودي ولا أخرج من فضلهما .... (والديّ الغاليين)

إلى رفيقة عمري وأم طفلي المنتظر .... (زوجتي العزيزة)

إلى إخواني وأخواتي وزملائي وأصدقائي الذين أسأل الله لهم التوفيق والنجاح

الشكر والتقدير

لله الحمد والمنة في الأولى والآخرة

ثم أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير الكبير للأستاذ الدكتور إسماعيل أبو شريعة على قبوله الإشراف على رسالتي ، والشكر موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة الأستاذ الدكتور عبدالله الصالح والأستاذ الدكتور يوسف الزيوت على تشريفهم لي بمناقشة الرسالة .

كما وأشكر كل من قدم لي النصح والإرشاد والدعم في كل مراحل كتابة الرسالة من أفراد وهيئات ومؤسسات حكومية وخاصة .

فهرس المحتويات

ملخص الرسالة

البلوشي ، عبدالله بن عباس ، رسالة ماجستير بعنوان : مؤسسات الحضانة في سلطنة عُمان دراسة تحليلية نقدية في ضوء أحكام الفقه الإسلامي ، (بإشراف الأستاذ الدكتور : إسماعيل أبو شريعة)

هدفت هذه الرسالة إلى بيان حقيقة مؤسسات الحضانة في سلطنة عُمان وأنواعها وأسباب ظهورها وإنتشارها ، مع الوقوف على الممارسات العملية في هذه المؤسسات وبيان الضوابط الشرعية المنظمة لهذه الممارسات ، وتكمن أهمية هذه الدراسة في تحليلها للقوانين والأنظمة الوضعية الضابطة لعمل هذه المؤسسات في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية .

لذا تناولت الدراسة مجموعة من الممارسات العملية في مؤسسات الحضانة ، حيث بينت ضوابط استئجار المربيات في هذه المؤسسات والشروط الواجب توافرها فيهن ، كما بينت حكم السفر بالمحضون إلى إحدى هذه المؤسسات لتحقيق مصلحةٍ للطفل ، كما وعرضت الدراسة الأنشطة والبرامج المقدمة في هذه المؤسسات على نصوص القرآن والسنة لبيان ما يصح تقديمه للأطفال وما لا يصح .

وقد أظهرت الدراسة أنه لابد من وضع ضوابط وقيود عند قبول المربيات في مؤسسات الحضانة بحكم تعاملهن المباشر مع الطفل وتأثيرهن في سلوكياته المستقبلية ، وأن تعليم الموسيقى وتقديمها للأطفال في مؤسسات الحضانة معارضة للنصوص الشرعية المحرمة للموسيقى والنصوص الداعية لصون الطفل من كل ما يضره في دنياه ودينه ، فأي نشاط يقدم للأطفال في هذه المؤسسات لابد من تقييده بضوابط الشرع .

المقدمة :

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً .

فقد جاءت الشريعة الإسلامية خاتمة لجميع الشرائع السماوية وعامة لكل البشر لقوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ (سورة سبأ : ٢٨) ، وقوله تعالى : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ (سورة الأعراف : ١٠٨) ، ولأنها خاتمة الشرائع ، وعامة لجميع البشر فقد اختار لها الله سبحانه وتعالى من التشريعات والأحكام ما يتناسب مع ما وصلت إليه البشرية من تقدم ، وما قد تصل إليه ، بحيث تكون من المرونة ما تحقق به مصالح البشر .

ومن هذه الأحكام والتشريعات التي تمس الجانب الاجتماعي للإنسان المسلم ، أحكام الأسرة وما يتعلق بها أو ما يسمى بالأحوال الشخصية ، فقد أولاها الإسلام اهتماماً كبيراً من أجل الحفاظ على بنائها وحسن هيكلتها ؛ لأنها اللبنة الأولى لقيام المجتمع وازدهاره وأمنه وأمانه وصفوه وصفائه ، فنظم علاقة كل فرد في الأسرة بغيره على نوع من التعاون والرحمة والألفة والمحبة .

ولا شك أن الطفل يحتل في الأسرة خاصة والمجتمع عامة مكانة عظيمة وأهمية كبيرة ، فهو يمثل المستقبل الباهر لأسرته ولمجتمعه وأمته ؛ لذلك نجد اهتمام الإسلام بالطفولة والطفل كبيراً ، ويتجلى ذلك في الأحكام والتشريعات التي جاءت تكفل للطفل حقوقه ، وتضمن له النشأة الصحيحة السليمة .

ومن أعظم هذه الأحكام والتشريعات ، أحكام الحضانة والرضاعة ؛ لكون الطفل عاجزاً عن القيام بشؤونه ، والاهتمام بمصالحه ، فجاءت هذه الأحكام تضمن للأطفال حقوقهم في الرعاية والتربية والحضانة والحماية .

ومع تطور الحياة وتقدم البشرية وتعقد العلاقات واختلاط الثقافات وانشغال الناس وانغماسهم في طلب الرزق وكسبه ، وخوفاً من ترك الطفل دون رعاية ؛ ظهرت مؤسسات منظمة تقوم بضم هذا الطفل لتقوم بمصالحه وتعويض قصور الأسرة في واجباتها اتجاه هذا الطفل ؛ لهذا السبب وغيره انتشرت هذه المؤسسات وتنوعت بحسب حال الطفل المراد ضمه ، مما أدى إلى ظهور ممارسات استدعت الوقوف عندها وتوضيح أحكامها من منظور الشريعة الإسلامية ، وبيان طبيعة الممارسات التي تتم في هذه المؤسسات بإخضاعها إلى نصوص كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ .

والله أسأل العون والتوفيق .

أهمية الدراسة :

تكمن المسوغات التي دفعت الباحث لاختيار هذا الموضوع في النقاط الآتية :

١) ارتباط الموضوع بحياة الناس المعاصرة وانتشاره بشكل غير مسبوق مما استدعى الوقوف على طبيعته ودقائقه .

٢) تأصيل آراء الفقهاء في هذا الموضوع وتحليلها ومناقشتها بعد جمعها من مواطنها المتفرقة واختيار الراجح منها .

٣) إن ظهور مؤسسات تعنى بضم الأطفال ، ظهر معها ممارسات كثيرة لهذه المؤسسات مما استدعى تبصير الناس بالأحكام الشرعية لهذه الممارسات .

مشكلة الدراسة :

تكمن إشكالية الدراسة في انتشار مؤسسات تعنى بضم الأطفال لأسباب متنوعة وبشكل واسع لم يعهده الناس من قبل مما ولّد بعض الإشكاليات والممارسات التي دعت الباحث الوقوف عندها وسبر أغوارها لبيان مدى شرعية هذه الممارسات مع وضع الضوابط الشرعية لتنظيم هذه الممارسات .

ومن هنا فإن مشكلة الدراسة تتمثل في السؤال الآتي :

ما هي الأحكام الشرعية الضابطة لعمل مؤسسات الحضانة ؟

ويتفرع عنه :

١) ما حقيقة مؤسسات الحضانة وأنواعها وأسباب انتشارها ؟

٢) ما هي الضوابط الشرعية الواجب توافرها في العاملين بمؤسسات الحضانة ؟

٣) ما أهم الممارسات التي تتم في مؤسسات الحضانة ؟ وما تكييفها الفقهي ؟

٤) ما هو التحليل الشرعية للأنظمة والقوانين الوضعية الحاكمة لعمل مؤسسات الحضانة؟

حدود الدراسة :

تقف هذه الدراسة على حقيقة مؤسسات الحضانة في سلطنة عُمان ، وأهم الممارسات العملية التي تتم فيها ، وبيان آراء الفقهاء في هذه الممارسات وأدلتهم .

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

١) بيان حقيقة مؤسسات الحضانة وأنواعها وأسباب إنتشارها .

٢) بيان الضوابط الشرعية الواجب توافرها في العاملين في هذه المؤسسات .

٣) الوقوف على أهم الممارسات العملية في مؤسسات الحضانة وبيان آراء الفقهاء فيها ومناقشتها .

٤) تحليل القوانين والأنظمة الوضعية الظابطة لعمل مؤسسات الحضانة في ضوء أحكام الفقه الإسلامي .

الدراسات السابقة :

لقد استفاضت كتب الفقه بأحكام الحضانة قديماً وحديثاً ، ولكن بحكم تطور ظروف الحياة وتغير أنماط عيش الناس ظهرت مؤسسات خاصة تتولى العناية بالأطفال وضمهم ورعايتهم والاهتمام بشؤونهم ، فاستجدت ممارسات وتطبيقات عملية في بعض النواحي تحتاج إلى بيان أحكامها ، فلم أعثر – في حدود ما اطلعت عليه – في الرسائل الجامعية والأبحاث العلمية المحكمة على دراسة خاصة منفردة شاملة في هذا الموضوع ، غير أني وجدت بعض الرسائل والأبحاث التي تناولت جوانب جزئية لها علاقة بموضوع الدراسة سواء من ناحية فقهية أم من ناحية اجتماعية ، منها :

- مسقطات الحضانة ، (رسالة منشورة) ، " إبراهيم حسن البلوشي "، جامعة آل البيت ، ٢٠٠٢م ، الصفحات ٣١٠ .

وهي رسالة ماجستير تناول فيها الباحث الأسباب المسقطة لحق الحاضن في الحضانة وختم الرسالة بذكر مؤسسات الحضانة بشيء من الإيجاز من باب إسقاط الرسالة على أرض الواقع ، فتكون هذه الدراسة قد تناولت المسقطات وسلطت الضوء عليها في حين أن موضوع الدراسة يبحث في المؤسسات التي تعنى بضم الطفل واحتضانه وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بممارساتها سواء كانت هذه الأحكام متعلقة بأحكام الحضانة أو أحكام فقهية أخرى .

- الأسس الشرعية لتشغيل المربيات والخدم (بحث محكم) ، " إسماعيل كاضم العيساوي " ، جامعة قطر ، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد٢٨ ، ٢٠١٠م ، الصفحات ٤٤ .

وهو بحث محكم تناول فيه الباحث الأسس والضوابط الشرعية لتشغيل المربيات والخدم في المنازل ، وستتناول الدراسة الأسس والضوابط الشرعية لتشغيل المربيات في مؤسسات الحضانة ، فهذا البحث المحكم تناول جزئية واحدة من جزئيات الدراسة ، فالمربيات في الحالتين وإن إختلفت واجباتهن ومكان عملهن إلا أن الضوابط الشرعية الحاكمة لعملهن واحدة .

منهج الدراسة :

إن الهدف الأساسي من كتابة هذه الرسالة هو بيان الأحكام الفقهية للممارسات العملية في مؤسسات الحضانة ومدى أثر هذه المؤسسات في بعض أحكام الحضانة ؛ لذلك كان لابد من **استقراء** النصوص الشرعية وآراء الفقهاء من الكتب الفقهية التي تناولت مسائل الحضانة وما يتعلق بها ، مع **تحليل** واقع ما يحدث في هذه المؤسسات للوقوف على حقيقتها ومدى شرعية ما تقدمه لأطفال هذه الأمة .

الفصل التمهيدي

الطفل وحقوقه

تمهيد :

لما كان الطفل هو الأساس في هذه الدراسة من حيث تسليط الضوء على المؤسسات التي تعنى برعايته واحتضانه ، فلابد من معرفة من هو الطفل عند من عني بالطفولة وشئونها مع الوقوف على حقوقه والاهتمام به عند الشعوب عامة وفي الإسلام خاصة .

لذا يحتوي هذا الفصل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الطفل

المبحث الثاني : مدى الرعاية بالطفل قبل الإسلام

المبحث الثالث : حقوق الطفل في الإسلام

المبحث الأول

تـعـريــف الطـفـل

جاءت عدة تعريفات للطفل وذلك بسبب اختلاف نظرة واهتمام كل فئة لجوانب هذا الطفل فتعددت تعريفاتهم بتعدد مشاربهم واهتماماتهم ، من اللغويين وعلماء النفس والإجتماع ، والمشرّعون للقوانين ، وفي الشريعة الإسلامية .

أولاً : تعريف الطفل في اللغة :

الطِّفْلُ والطِّفْلة ، بكسر الطاء : الصَّغِيرَانِ . والطِّفْل : الصَّغِيرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أو المولود ، وولَدُ كلِّ وحْشِيَّة أيضاً[1] ، والحاجة ، والليل ، والشمس قرب الغروب ، وسقط النار ، وكل جزء من كل شيء عيناً كان أو حدثاً[2] ، فالطفل له عدة معان في اللغة .

ويجمع على أطفال وقد يكون (الطِفلُ) واحداً وجمعاً مثل الجُنُبِ[3] ، قال ابن الأنباري : ويكون الطفل بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والجمع[4] ، قال تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ (سورة النور : ٣١) ، وقوله تعالى : ﴿ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ (سورة غافر : ٧٦).

---

(١) ابن منظور ، محمد بن مكرم (ت٧١١هـ) : لسان العرب ، بيروت ، دار صادر ، ط٣ ، ١٤١٤هـ ، ٤٠١/١١ ، ٤٠٢ ؛ الفيروزآبادي ، محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ) : القاموس المحيط ، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط٨ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ، ص١٠٢٥ .

(٢) الفيروزآبادي : القاموس المحيط ، ص١٠٢٥ ؛ مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث : المعجم الوسيط ، مصر ، مكتبة الشروق الدولية ، ط٤ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٦م ، ص٥٦٠ .

(٣) ابن منظور: لسان العرب ، ٤٠٢/١١ ؛ الرازي ، محمد بن أبي بكر(ت٦٦٦هـ) : مختار الصحاح ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، بيروت ، المكتبة العصرية ؛ صيدا ، الدار النموذجية ، ط٥ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، ص١٩١ .

(٤) الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي (ت٧٧٠هـ) : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، بيروت ، المكتبة العلمية ، ٣٧٤/٢ .

والطفولة : المرحلة من الميلاد إلى البلوغ[٥] ، وقيل : الصبي يدعى طفلاً حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم[٦] .

ثانيا : تعريف الطفل عند علماء النفس وعلماء الاجتماع :

تناول كل فريق منهم الجانب الذي يخص مجال اهتمامه سواء من الناحية النفسية أو الظروف الاجتماعية المحيطة بالطفل لذلك نجد أن تعريف الطفل عند :

علماء النفس : (هي المرحلة التي تبدأ بالمرحلة الجنينية وتنتهي بالبلوغ الجنسي)[٧] .

أما عند علماء الإجتماع : فلهم ثلاث اتجاهات[٨] :

١) تحديده بسن معينة ، وتبدأ عندهم من الميلاد وتمتد إلى السنة الثانية عشرة من عمره .
٢) الطفل هو كل من لم يصل إلى مرحلة الرشد ، والرشد يختلف من طفل لآخر ومن بيئة لأخرى ، فقد يتقدم عند البعض ويتأخر لدى الآخر .
٣) الطفل هو الذي لم يصل إلى طور البلوغ ، لذا جاء في قاموس علم الاجتماع :(الطفولة فترة الحياة التي تبدأ منذ الميلاد حتى الرشد وهي تختلف من ثقافة إلى أخرى فقد تنتهي عند البلوغ أو الزواج أو يصطلح على سن محددة لها)[٩] .

---

(٥) مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط ، ص٥٦٠ .

(٦) ابن منظور : لسان العرب ، ٤٠٢/١١ .

(٧) هلالي ، عبداللاه أحمد . القاضي ، خالد محمد : حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية ، القاهرة ، دار الطلائع ، ط١ ، ٢٠٠٦م ، ص٢٣ .

(٨) المرجع السابق ، ص٢٣ .

(٩) غيث ، محمد عاطف : قاموس علم الإجتماع ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٩م ، ص٥٥ .

ثالثاً : تعريف الطفل في التشريع العُماني :

إن التشريع العُماني أطلق – حسب الحال – تسميات متعددة على الطفل كالقاصر ، أو الصغير ، أو الحدث ، أو الرضيع ، أو المحضون ... الخ ، وهذه التسميات جميعها تعني الطفل وهو الذي لم يكمل الثامنة عشرة من العمر[١٠] .

وجاء في قانون الأحوال الشخصية العُماني المادة (١٣٩) والمادة (١٤٣) أن الصغير من لم يبلغ سن الرشد ، وسن الرشد هو إتمام الثامنة عشرة من العمر .

وهذا متفق مع ما جاء من تعريف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ، حيث جاء في المادة (١) " لأغراض هذه الاتفاقية ، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ سن الرشد "[١١] .

والملاحظ من هذا التعريف عدم التصريح عن بداية مرحلة الطفولة والسبب هو الخلاف الذي وقع بين دول الأعضاء في تحديدها ؛ لذا جعلت مبهمة وترك أمر تحديدها لكل دولة بما يتناسب مع قوانينها الداخلية[١٢] .

ومع هذا الإبهام في التعريف إلا أنه يفهم ضمناً أن لفظ الطفل يطلق على الإنسان منذ الولادة – وإن كانت الإتفاقية لم تذكر ذلك صراحةً – فتحديد سن الثامنة عشر نهاية مرحلة الطفولة يفهم منه أنه بدايتها من الولادة فعمر الإنسان يحسب من ولادته لا قبل ذلك[١٣] .

---

(١٠) التقارير الدورية الثانية من دول الأطراف المستحقة التقديم عام ٢٠٠٤م ، من سلطنة عُمان للأمم المتحدة (لجنة حقوق الطفل) ، ص٢٥ .

(١١) وزارة التنمية الإجتماعية : إتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) ، سلطنة عُمان ، ص٥ .

(١٢) الفزاري ، محمد بن عبدالله : ضمانات حماية حقوق الطفل ، سلطنة عمان ، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ، ٢٠١٣م ، ص١٧ ، نقلاً عن : المسدي ، عادل بن عبدالله : الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة .

(١٣) انظر : الفزاري : ضمانات حماية حقوق الطفل ، ص١٧ .

رابعاً : تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية :

الطفل هو الصبي أو الصغير أو الغلام ، ويطلق على المولود من حين يولد إلى أن يبلغ[1] ، ، جاء في غمز عيون البصائر ، باب أحكام الصبيان : (هو جنين ما دام في بطن أمه فإذا انفصل فصبي)[2] ، وفي فتح القدير : (أن الطفل يطلق على الصغير من وقت انفصاله إلى البلوغ)[3].

ولا خلاف بين الفقهاء أن الطفولة (الصغر) تنتهي بالبلوغ ، وعلامات البلوغ عند الذكور هي الإحتلام ، أما علامات البلوغ عند الإناث فهي الحيض والإحتلام والحبل[4] ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ (سورة النور : ٥٩) .

أما في حال تأخر علامات البلوغ وعدم ظهورها ، فاجتهد الفقهاء في تحديد سنٍ للبلوغ وانقسموا في تحديد هذا السن إلى :

- ذهب أبو حنيفة في المشهور إلى أن سن البلوغ يقدر بسبعة عشر عاماً عند الجارية وبثمانية عشر عاماً عند الغلام[5] .
- في حين ذهب المالكية إلى أن البلوغ يكون بتمام ثماني عشرة عاماً أو الدخول فيها[1] .

---

(1) ابن عابدين ، محمد أمين (ت١٢٥٢هـ) : رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود . علي محمد معوّض ، الرياض ، دار عالم الكتب ، طبعة خاصة ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، ٢٢٦/٩ .

(2) الحموي ، أحمد بن محمد الحنفي (ت١٠٩٨هـ) : غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، ٣٦٠/٣ .

(3) الشوكاني ، محمد علي محمد (ت١٢٥٠هـ) : فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، تحقيق : عبدالرحمن عميرة ، وضع فهارسه وشارك في تخريج أحاديثه لجنة التحقيق والبحث العلمي بدار الوفاء ، ٥٩٥/٣ .

(4) ابن عابدين : رد المحتار ، ٢٢٦/٩ ؛ الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفه(ت١٢٣٠هـ) : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، دار إحياء الكتب العربية ، ٢٩٣/٣ ؛ النووي ، يحي بن شرف (ت٦٧٦هـ) : روضة الطالبين ، تتحقيق عادل أحمد عبدالموجود . علي محمد معوّض ، الرياض ، دار عالم الكتب ، طبعة خاصة ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، ٤١٢/٣ ؛ ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت٦٢٠هـ) : المغني ، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي . عبدالفتاح محمد الحلو ، الرياض ، دار عالم الكتب ، ط٣ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، ٥٩٧/٦ .

(5) ابن عابدين : رد المحتار ، ٢٢٧/٩ .

وكلا الفريقين أخذوا بالعادة وعدم ورود الاتفاق فيما دون هذا السن .

- أما الشافعية والحنابلة فذهبوا إلى أن البلوغ يكون بتمام خمس عشرة سنة قمرية للذكر أو الأنثى [٢] .

واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : " عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني " ، قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث فقال إن هذا لحد بين الصغير والكبير فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال[٣] ، وجاء بإسناد آخر " وأنا ابن أربع عشرة سنة فاستصغرني "[٤] .

ولعل ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة بتحديد سن خمس عشرة عاماً للبلوغ – عند تأخر ظهور علامات البلوغ – هو الأقوى وله ما يرجحه من السنة لحديث ابن عمر، والله أعلم .

قانون الأحوال الشخصية العُماني :

جاء في المادة (١٥٢) من قانون الأحوال الشخصية العُماني أن للقاضي ترشيد القاصر إذا أتم الخامسة عشرة من عمره ، وثبت حسن تصرفه .

---

(١) الدسوقي : حاشية الدسوقي ، ٢٩٣/٣ .

(٢) النووي : روضة الطالبين ، ٤١١/٣ ؛ ابن قدامة : المغني ، ٥٩٩/٦ .

(٣) متفق عليه . واللفظ لمسلم . البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي (ت٢٥٦هـ) : صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، إشراف : محمد بن زهير بن ناصر الناصر ، مصر ، دار طوق النجاة ، المطبعة الكبرى الأميرية ، ط١ ، ١٤٢٢هـ ، كتاب الشهادات ، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ، ١٧٧/٣ ، حديث رقم ٢٦٦٤ ؛ مسلم ، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (ت٢٦١هـ) : صحيح مسلم المسمى بالجامع الصحيح ، بيروت ، دار الجيل ؛ دار الآفاق الجديدة ، كتاب الإمارة ، باب بيان سن البلوغ ، حديث رقم٤٩٤٤ ، ٢٩/٦ .

(٤) مسلم : صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب بيان سن البلوغ ، حديث رقم٤٩٤٥ ، ٢٩/٦ .

يتضح من التعريفات السابقة ما يلي :

- تبدأ مرحلة الطفولة حسب تعريف الطفل في اللغة وعند علماء الإجتماع وفي الشــريعة الإسلامية منذ الميلاد ، وتبدأ من المرحلة الجنينية عند علماء النفس ، في حــين ســكت المشرع العُماني عن تحديد بداية مرحلة الطفولة ، ونحوه إتفاقية حقوق الطفل العالمية .
- تنتهي مرحلة الطفولة حسب تعريف الطفل في اللغة وعند علماء النفس والاتجاه الثالــث عند علماء الاجتماع وفي الشريعة الإسلامية بالبلوغ .

ومن خلال ما تقدم والذي نختاره من تحديد سن الطفولة أنها تبدأ من الولادة وتنتهــي بالبلوغ أو سن الخامسة عشر عند تأخر علامات البلوغ ؛ لموافقته موضوع الدراسة الــذي يتناول الطفولة في مؤسسات الحضانة من ناحية شرعية .

المبحث الثاني

مدى الرعاية بالطفل قبل الإسلام

لقد اهتمت المجتمعات الإنسانية بالطفل منذ القدم ، وكلما تطورت البشرية فـي مضـمار الحضارة تطورت معها النظرة إلى الإنسان عامة وإلى الطفل خاصة ، فالطفولة تمثل المستقبل الواعد لأي حضارة ولأي مجتمع كان ، لذلك تبذل هذه المجتمعات والحضارات قصارى جهدها ، وتفريغ كل ما بوسعها لتنشئة الطفل ، والإعتناء به وغرس القيم والإتجاهات فيـه ، لتكـوين شخصيته المستقبلية المنشودة حتى يكون قادراً على العطاء والإنتاج وفق رؤى المجتمع الذي هو فيه .

إن الإهتمام بأمور الطفل وتنشئته لم يكن نتيجة تطور التشريعات منذ القدم وحتـى الآن ، وإنما هي الفطرة الإلهية التي فطر الله تعالى الناس عليها ، وهي التي جعلت كلا الجنسين مـن الذكر والأنثى يدافعون عن هذه الفطرة ويقدموا كل الأسباب والسبل لتوظيفها من أجل العنايـة بالطفل ورعايته[1] .

لذا اهتمت كل الحضارات على مر العصور بالطفولة وشؤونها ، ومن أهم ما يمكن ذكـره من هذه الحضارت ورعايتها بالطفل :

([1]) انظر : محمود ، جمال الدين محمد : مؤتمر حقوق الطفل ، الإسكندرية ، ١٩٨٨م ، ص٢ .

أولاً : الطفل في حضارة بلاد الرافدين :

لقد بلغت التشريعات والقوانين في حضارة بلاد الرافدين مرتبة عالية في تنظيم شؤون الأسرة ودعم دورها في تربية الأبناء وتنشئتهم من خلال حفظ حقوق الأبناء ومن بينها حق الحياة وحق الإرث والهبة والإرضاع والتعليم والتبني وغيرها[٢] .

ويتجلى الإهتمام بالطفل في حضارة ما بين النهرين ، من خلال سن القوانين التي تحمي هذا الطفل وتكفل له حقوقه ، فقد جاء في بعض مواد القانون حامورابي ما يدل على الوعي بأهمية الإعتناء بالطفولة ، فنجد في أحد مواده التي تتعلق بالميراث : (أن الأولاد لا يأخذون أنصبتهم تبعاً لأمهاتهم بل يؤول إلى كل منهم نصيب مساو في الأموال المنقولة لبيت أبيهم)[٣] .

ونجد أيضا في بعض القوانين والمواد عقوبات على من يعتدى على حياة الطفل ، ففي أحد المواد القانونية جاء : (لو صدم رجل إمرأة عن غير قصد وتسبب في إجهاضها عليه أن يدفع عشر شيكلات[٤] من الفضة)[٥] .

ثانياً : الطفل في حضارة مصر القديمة :

إن نظام الأسرة في حضارة مصر القديمة لا يختلف عن غيره من الحضارات ، حيث نجد الرغبة الملحة والإهتمام البالغ لإنجاب الأطفال ، وهو من الأسباب الداعية للزواج المبكر عندهم

---

(٢) انظر : سليم ، أحمد أمين : دراسات في تاريخ وحضارة الشرق الأدنى القديم (مصر والعراق دراسة حضارية) ، بيروت ، دار النهضة المصرية ، ص٢٩٢ – ٣١٠ ؛ ديلابورت : بلاد ما بين النهرين ، ترجمة : محرم كمال ، مراجعة : عبدالمنعم أبو بكر ، مصر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط٢ ، ١٩٩٧م ، ص٢٦ و ص٩١ .

(٣) ديلابورت : بلاد ما بين النهرين (مترجم) ، ص٩١ .

(٤) الشيكل هو عدد من الوحدات القديمة التي قد تعبر عن الوزن أو العملة ، وقد كان الاستخدام الأول هو في بلاد ما بين النهرين حوالي ٣٠٠٠ سنة قبل الميلاد . وفي البداية ، ربما يشير إلى الوزن الذي يعتمد على الشعير ، حيث كان هذا حوالي ١٨٠ شيكل حبوب تمثل (١١ غرام أو ٠,٣٥ أوقية) ، وقد كان الشيكل مشتركاً بين الشعوب السامية الغربية .

موقع ويكيبيديا الإلكتروني : http://ar.wikipedia.org/wiki

(٥) سليم : دراسات في تاريخ وحضارة الشرق الأدنى القديم ، ص٣١١ .

، ليكونوا عوناً لأبائهم إذا تقدم بهم العمر[6] ؛ فهذا أحدهم يوصي ابنه : (يا بني اتخذ لنفسك زوجة وأنت صغير ؛ حتى تنجب لك ولداً تقوم على تربيته وأنت في شبابك وتعيش حتى ترى وقد اشتد وأصبح رجلاً)[7] ، لذلك كانوا يتخيرون المرأة الولود ويحاربون العقم[8] .

ونجد اهتمام المصري القديم بالطفولة في عدة أمور ، اهتمامه بالرعاية الصحية للطفل قبل وبعد الولادة من خلال العناية بالأم الحامل وإبعادها عن كل ما يهدد حياة الجنين ، وحرموا إجهاض الجنين إلا في حالة نادرة كوجود خطر على حياة الأم ، ومن العناية بالطفل بعد الولادة متابعة حالته الصحية – والكتب الطبية خير شاهد على ذلك – والإهتمام بفترة الرضاعة ، لدرجة الاستعانة بمرضعات وحاضنات – للقادرين على استئجار مرضعة – وتحديد طبيعة العلاقة بين المرضعة وأسرة الطفل ، وبيان حقوق كل منهما وواجباته[9] ، كما واهتموا بتربية وتعليم الطفل في مختلف الفنون والعلوم ، كل أسرة حسب إمكانيتها[10] .

<u>ثالثاً : الطفل في حضارة اليونان القديم :</u>

إن تعدد المدن والدول في حضارة اليونان القديم والتغيرات التي طرأت ، والتباينات التي حدثت على مر التاريخ ؛ يستحيل معها وضع تصور عام لواقع الطفل ومدى الإهتمام به في هذه

---

(6) عصفور ، محمد أبو المحاسن : معالم حضارات الشرق الأدنى القديم ، بيروت ، دار النهضة العربية ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م ، ص١٦ .

(7) مجموعة من العلماء : تاريخ الحضارة المصرية ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٣٣/١ ؛ علي ، سعيد إسماعيل : التربية في الحضارة المصرية القديمة ، القاهرة ، عالم الكتب ، ١٩٩٦م ، ص١٤٣ ؛ حواس ، زاهي : الأسرة أيام الفراعنة ، مصر ، دار نهضة مصر ، ط١ ، ٢٠٠٧م ، ص٢٣ .

(8) سليم : دراسات في تاريخ وحضارة الشرق الأدنى القديم ، ص٥١ .

(9) علي : التربية في الحضارة المصرية القديمة ، ص١٥٠ ؛ حواس : الأسرة أيام الفراعنة ، ص٢٣ ؛ سليم : دراسات في تاريخ وحضارة الشرق الأدنى القديم ، ص٥٤ .

(10) عصفور : معالم حضارات الشرق الأدنى القديم ، ص٢٢-٢٥ ؛ حواس : الأسرة أيام الفراعنة ، ص٣٧و٥٠ .

الحضارة[11] ، لذلك سيكون الحديث عن نظامين مختلفين – في تعاملهما مع الطفل والطفولة – في مدينتين من أهم مدن اليونان القديم ، إسبرطة وأثينا .

الطفل في إسبرطة :

إن النزعة العسكرية التي إنتهجتها إسبرطة كأسلوب حياة والاهتمام بالتربية البدنية لأفرادها ؛ انعكست آثارها على نظرتهم للطفولة ، وكيفية التعامل مع الطفل[12] .

فنظراً لهذه النزعة وضع قانون يفرض الزواج على كل فرد إسبرطي ؛ من أجل الإكثار من النسل ؛ حتى يزداد عدد الإسبرطيين المدافعين عن الوطن [13] .

إن الأطفال في إسبرطة يخضعون لإشراف الدولة منذ الولادة فيتم عرض كل طفل على لجنة من المراقبين للنظر في حاله ، فإن كان سليماً معافاً رد إلى أسرته ، وإن كان ضعيفاً مشوهاً يتم التخلص منه أو قد يأخذه أحد العبيد فيكون منهم ؛ والغاية من هذا الحصول على مستوى عالٍ من الصحة والقوة للأفراد[14] .

يتربى الطفل الإسبرطي السليم سنواته السبع الأولى عند أمه ليتلقى بعض التمرينات القاسية إستعداداً للتدريبات العسكرية الشاقة القاسية التي سيتلقاها من قبل الدولة لتربيته على الطاعة العمياء ، وعلى القوة والصلابة والشجاعة وتحمل الصعاب ، إلى جانب تعلمهم شيئاً

---

(11) علي ، سعيد إسماعيل : التربية في الحضارة اليونانية ، القاهرة ، عالم الكتب ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م ، ص٧٠ .

(12) المرجع السابق ، ص٧٤ ؛ يحي ، لطفي عبدالوهاب : اليونان مقدمة في التاريخ الحضاري ، بيروت ، دار النهضة المصرية ، ١٩٩٦م ، ص١٣٨ .

(13) علي : التربية في الحضارة اليونانية ، ص٧٥-٧٦ ؛ عيّاد ، محمد كامل : تاريخ اليونان ، دمشق ، دار الفكر ، ط٣ ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م ، ١/١٨٨ .

(14) علي : التربية في الحضارة اليونانية ، ص٧٤ ؛ يحي : اليونان مقدمة في التاريخ الحضاري ، ص١٣٨ ؛ عيّاد : تاريخ اليونان ، ص١٨٦ .

يسيراً من القراءة والكتابة فقط(١٥) ، أما البنات فإنهن يبقين في البيوت ويتلقين بعض التدريبات الرياضية تقويةً لأجسادهن(١٦) .

الطفل في أثينا :

إن المجتمع في أثينا حاله كحال أي مجتمع إنساني يسعى من خلال الزواج إلى تكوين أسرة تنجب أطفالاً يخدمون المجتمع في المستقبل ، وقد تلجأ بعض الأسر العقيمة إلى التبني كحل للقضاء على العقم ومحاربته ، ولكن نجد بالمقابل أن القانون أباح قتل الأطفال ووأدهم في بعض الحالات وبطلب الأب وكانت البنات أكثر نصيباً(١٧) .

كان الطفل في المجتمع الأثيني يتربى في حضانة الأسرة حتى سن السابعة ، وقد تلجأ بعض الأسر المقتدرة إلى إتخاذ الحاضنات والمرضعات اللاتي يقمن بالإعتناء بأطفالهم ، ثم يلتحق بعد هذا السن بالمدارس التي تشرف عليها الدولة ليتعلم فيها القراءة والكتابة والأدب والموسيقى والرياضة البدنية ، وإن كان يطغى الجانب العملي – الرياضة – على نظام التعليم في أثينا ، فكان الإهتمام الأكبر ينصب على التكوين البدني للطفل في المقام الأول ، وذلك لإعداده للخدمة العسكرية في المستقبل ، أما البنات فكانت أقل حظاً من الأولاد فالتعليم وكانت تربى وتُعلم الأعمال المنزلية بدل الرياضات البدنية المخصصة للأولاد(١٨) .

---

(١٥) علي : التربية في الحضارة اليونانية ، ص٧٦و٨١ ؛ يحي : اليونان مقدمة في التاريخ الحضاري ،ص١٣٨ ؛ عيّاد : تاريخ اليونان ، ١/١٨٦-١٨٧.

(١٦) علي : التربية في الحضارة اليونانية ، ص٨٠ ؛ عيّاد : تاريخ اليونان ، ص١٨٨ .

(١٧) علي : التربية في الحضارة اليونانية ، ص٩١ .

(١٨) المرجع السابق ، ص٩٢-٩٤ ؛ الشيخ ، حسين : دراسات في تاريخ الحضارات القديمة (اليونان) ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، ص١٣٣-١٤٤ .

رابعاً : الطفل عند العرب في الجاهلية :

إن التركيبة الأسرية في المجتمع الجاهلي أعطت الرجال السلطة المطلقة على أفراد عائلاتهم ، فهو الآمر الناهي في الأسرة ، بل ويتحكم – في بعض الأحيان – بحق الحياة لأفراد أسرته ، وما وأد البنات الذي عُرف في الجاهلية إلا خير دليل على هذه السلطة المطلقة[١٩] ، وقد سجل القرآن الكريم هذا الفعل في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ ﴾ (سورة التكوير : ٨-٩) .

وكان من أسباب إقدامهم على هذا الفعل الشنيع ؛ إما مخافة الحاجة[٢٠] ، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ ﴾ (سورة الأنعام : ١٥١) ، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ ﴾ (سورة الإسراء : ٣١) ، أو مخافة العار إذا وقعت في السبي[٢١] ، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ (سورة النحل : ٥٨-٥٩).

إن هذه التصرفات – وإن كانت شاذة[٢٢] – إلا أنها تعبر عن شخصية العربي الذي عُرف بالخشونة في التربية ، والذي يفخر بالمواليد الذكور[٢٣] ؛ لأنهم في نظره هم أسباب القوة ، وبهم يتحصل على المال والأخذ بالثأر فهم محاربين المستقبل ، ودرع القبيلة ، والمدافعين عنها[٢٤] .

---

(١٩) برو ، توفيق : تاريخ العرب القديم ، دار الفكر ، ط٢ ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م ، ص٢٦٨ .

(٢٠) القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت٦٧١هـ) : الجامع لأحكام القرآن المبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان ، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي وآخرون ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م ، ١٠٢/٢٢ .

(٢١) المرجع السابق ، ١٠٢/٢٢ و ٣٤٢/١٢ .

(٢٢) برو : تاريخ العرب القديم ، ص٢٦٨ .

(٢٣) سليم ، أحمد أمين : جوانب من حضارة العرب في العصور القديمة ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ص١١ .

(٢٤) برو : تاريخ العرب القديم ، ص٢٦٩ .

ومن مظاهر التربية في الجاهلية والإهتمام بالأبناء ، إرسالهم إلى البادية للرضاع ؛ وليستمعوا ويتعلموا لغة عربية ليست مختلطة ، وأبلغ مثال على هذا الأمر عبدالمطلب للنبي ﷺ إلى بادية بني سعد ترضعه حليمة السعدية ، فتربى عندهم فترة من الزمن وتعلم العربية الصافية هناك[1] ، كل هذا حتى يشب الطفل قوياً صلباً وفصيحاً ، فيكون محل فخر لوالديه والقبيلة[2] .

أما الإرث فقد كان خاصاً بالرجال المحاربين فقط ، فحرم منه المرأة والأبناء ، ولهم في ذلك قاعدة وهي : لا يرث الرجل من ولده إلا من أطاق القتال ، بل ويعتبرون جزءاً من الإرث فيتقاسمونهم[3] .

وعُرف عند العرب في الجاهلية أيضاً مسألة التبني ، وكانوا يعطون الابن المتبنى من الحقوق مثلما لأبنائهم الذين من أصلابهم ، كحق النسب والانتماء والإرث ، كما فعل النبي ﷺ مع زيد بن حارثة لما تبناه في الجاهلية قبل أن يأتي تحريم التبني في الإسلام[4] ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾ ﴾ (الأحزاب : ٤-٥) .

---

(1) ابن هشام ، عبدالملك بن هشام المعافري (ت٢١٣هـ) : السيرة النبوية لابن هشام ، تحقيق : مصطفى السقا ؛ وإبراهيم وإبراهيم الأنباري ؛ وعبدالحفيظ الشلبي ، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي ، ط٢ ، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م ، ١٦٠/١ ؛ العليمي ، عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن (ت٩٢٨هـ) : الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل ، تحقيق : عدنان يونس عبدالمجيد نباتة ، عمّان ، مكتبة دنديس ، ١٧٦/١ .

(2) المباركفوري ، صفي الرحمن (ت١٤٢٧هـ) : الرحيق المختوم ، دمشق ، دار العصماء ، ط١ ، ١٤٢٧هـ ، ص٨ .

(3) برو : تاريخ العرب القديم ، ص٢٧٠ .

(4) الواحدي ، علي بن أحمد النيسابوري (ت٤٦٨هـ) : أسباب النزول ، تحقيق : كمال بسيوني زغلول ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١١هـ ، ص٣٦٥ .

الفائدة :

وبعد هذا كله يتضح لنا أن مرحلة الطفولة تتبوأ مكانة متقدمة واهتماماً كبيـراً فـي كـل المجتمعات والحضارات على مر العصور ، فبعضها سن للطفولة التشريعات القانونية التي توفر للطفل الجو الملائم للنمو البدني والعقلي ، مع تركيز بعض المجتمعات على التنشـئة الجسـدية للطفل بشكل كبير ، فالتصور العام والأهداف المرسومة لأي مجتمع هو الذي يحركها لوضـع البرامج والتشريعات التي يربى عليها الطفل ، أضف إلى ذلك أن هذه المجتمعات اعتمدت إعتماد كبير على الأسرة في تنشئة الطفل وتربيته خاصة في سنوات طفولته الأولى ، ناهيك عن عجز الأسر الفقيرة والطبقات الدنيا من فرصة التعليم .

المبحث الثالث

حقوق الطفل في الإسلام

اعتنى الإسلام بالأسرة وبنائها ، وأعطى كل فرد فيها حقه ، فالأسرة هي اللبنة الأساسية لهيكل المجتمع ، فبصلاحها يصلح المجتمع ، والمتأمل في الشريعة الإسلامية يجد أن الإسلام قد حفظ لكل واحد من أفراد الأسرة حقوقه ، لاسيما الطفل الذي يمثل مستقبل هذه الأسرة .

وحقوق الطفل في الشريعة الإسلامية كثيرة ومتعددة ، كل ذلك من أجل الحفاظ عليه وتسخير من يقوم برعايته وضمان سلامته ، بل واهتم الإسلام بالطفل حتى قبل ولادته ، عند تكوين الأسرة واختيار الأم الصالحة له ، واهتم به وهو جنين في بطن أمه ، بل واهتم الإسلام بحفظ الأطفال اليُتّم واللقطاء وحث على الإحسان إليهم وإيوائهم وتربيتهم وحفظ أموالهم .

ولقد استخرج بعض الباحثين من القرآن الكريم ما ذكر من حقوق الطفل تصريحاً وتلميحاً ، وبلغت عنده (٦٦) حقاً – قابلة للزيادة –[1] ، لهذا نجمل الحديث عن حقوق الطفل في الإسلام بين حقوق الطفل قبل ميلاده ، وحقوق الطفل بعد ميلاده .

أولاً : حقوق الطفل قبل الولادة :

للطفل حقوق – كفلها الشارع الحكيم – حتى قبل تكونه وذلك عند تكوين الأسرة ، وحقوق وهو جنين في بطن أمه .

- **حقه عند تكوين الأسرة :**

وتجدر الإشارة هنا بتفرد الشريعة الإسلامية عن باقي الشرائع الإنسانية الوضعية والقوانين الدولية في حفظ حق الطفل حتى عند التفكير في تكوين الأسرة .

([1]) الأنيس ، عبدالحكيم : حقوق الطفل في القرآن ، ندوة رعاية الطفولة في الإسلام والمؤسسات المتخصصة ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الشارقة ، ٢٧ – ٢٨ شعبان ١٤١٩هـ _ ١٦ – ١٧ ديسمبر ١٩٩٨م ، ٢٨/١ .

إن للأسرة أهمية كبيرة في حياة الطفل ؛ حيث تعتبر الحاضن الأول والرئيس والطبيعي لنمو الطفل نمواً سليماً صحيحاً وفق فطرة الله تعالى ، ولأن المرأة هي الأقدر على تربية الأولاد ورعايتهم وحفظهم وهي الأكثر كفاءة من الرجل في التعامل مع الأطفال ؛ حث الإسلام في كثير من المواضع على حسن اختيار الزوجة الصالحة ، فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : " تنكح المرأة لأربع : لمالها ،ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ؛ فاظفر بذات الدين تربت يداك " [٢] ، وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : " الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة "[٣] ، فالزوجة الصالحة المتدينة تقوم بواجبات زوجها وبيتها وأولادها أفضل من غيرها ، وبالتالي نجاح هذا البيت في إخراج جيل إسلامي يتحمل المسؤولية في خدمة دينه وإعلاء رايته ، وفي حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : " تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم "[٤] ، وحذر الإسلام من اختيار المرأة السوء فجاء تحريم نكاح المشركات ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ (سورة البقرة : ٢٢١) .

([٢]) متفق عليه ، البخاري : صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين ، حديث رقم ٥٠٩٠ ، ٧/٧ ؛ مسلم : صحيح مسلم ، كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين ، حديث رقم٣٧٠٨ ، ١٧٥/٤ .

([٣]) مسلم : صحيح مسلم ، كتاب الرضاع ، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة ، حديث رقم٣٧١٦ ، ١٧٨/٤ .

([٤]) ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ) : سنن ابن ماجه ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، كتاب النكاح ، باب الأكفاء ، حديث رقم ١٩٦٨ ، ٦٣٣/١ ؛ البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي (ت٤٥٨هـ) : السنن الكبرى ، وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني ، الهند ، مجلس دائرة المعارف النظامية ، ط١ ، ١٣٤٤هـ ، حديث رقم١٤١٣٠ ، ١٣٣/٧ ؛ الحاكم ، محمد بن عبدالله النيسابوري (ت٧٢٨هـ) : المستدرك على الصحيحين ، تحقيق : مقبل بن هادي الوادعي ، القاهرة ، دار الحرمين ، ط١ ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م ، كتاب النكاح ، حديث رقم ٢٧٤٤ ، ١٩٣/٢ .

حكم الحديث : قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ؛ وصححه الألباني (الألباني : سلسلة الأحاديث الصحيحة ، الرياض ، مكتبة المعارف ، ط١ ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م ، حديث رقم١٠٦٧ ، ٥٦/٣)

نجد بالمقابل أن النبي ﷺ حث على تقديم الرجل الصالح ، لقوله ﷺ : " إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد "[٥] ، وحرم نكاح المشركين ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ (سورة البقرة : ٢٢١) ؛ هذا حتى ينشأ هذا الطفل – فيما بعد – في بيئة تكفل له التربية الصالحة التي تنجيه من النار ، لذا جاءت العلة بحرمة نكاح المشركين بعد ذلك ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ ﴾ (سورة البقرة : ٢٢١) ، قال القرطبي : (أي : إلى الأعمال الموجبة للنار ، فإن صحبتهم ومعاشرتهم توجب الانحطاط في كثير من هواهم مع تربيتهم النّسل)[٦] .

- **حقوق الطفل وهو جنين في بطن أمه :**

اهتم الإسلام بالجنين منذ تكونه وأثبت له عدة حقوق ، فأثبت له حق الحياة وأوجب العقوبة على من يعتدي عليه بقتله أو إسقاطه من غير عذر شرعي[٧] ، لحديث أبي هريرة ﷺ قال : " اقتتلت امرأتان من هُذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها

---

(٥) ابن ماجه : سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب الأكفاء ، حديث رقم ١٩٦٧ ، ٦٣٢/١ ؛ الترمذي ، محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ) : سنن الترمذي المسمى بالجامع الصحيح ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط٢ ، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م ، كتاب النكاح ، باب إذا جاءكم من تروضون دينه فزوجوه ، حديث رقم ١٠٨٥ ، ٣٨٦/٣ ؛ البيهقي : السنن الكبرى ، حديث رقم١٣٨٦٣ ، ١٣٢/٧ .

حكم الحديث : قال الترمذي هذا حديث حسن غريب .

(٦) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ٤٧٤/٣ .

(٧) ابن عابدين : در المحتار ، ٢٥٠/١٠ ؛ الدسوقي : حاشية الدسوقي ، ٢٦٨/٤ ؛ النووي ، يحي بن شرف (ت٦٧٦هـ) : منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، بيروت ، دار المنهاج ، ط١ ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م ، ص٤٩٣ ؛ ابن النجار ، محمد بن أحمد الفتوحي (ت٩٧٢هـ) : منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، مع حاشية المنتهى للنجدي (ت١٠٩٧هـ) ، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م ، ٧٧/٥ .

، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ، فقضى أن دية جنينها غرة – عبد أو وليدة[1] – وقضى أن دية المرأة على عاقلتها "[2] .

ومن أحكام الإسلام وتشريعاته التي من شأنها الحفاظ على سلامة الجنين أنه أوجب للمرأة الحامل الرعاية والنفقة[3] ؛ حفاظاً على حياتها وعلى حياة جنينها ، قال تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (سورة الطلاق : ٦) ، وخفف عن المرأة الحامل بعض التكاليف الشرعية حفاظاً على صحتها وصحة جنينها ، فوضع الله سبحانه وتعالى عن الحامل الصوم إن خافت على نفسها أو على جنينها لحديث النبي ﷺ : " إن الله ﷻ وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام "[4] ، بل أوقف تنفيذ العقوبة على المرأة

([1]) الجارية أو الأمة وإن كانت كبيرة والجمع ولائدُ .

ابن منظور : لسان العرب ، ٤٦٨/٣ ؛ الرازي : مختار الصحاح ، ص٣٠٦ ؛ الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني (ت١٢٠٥هـ) : تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق : عبدالستار أحمد الفراج ، الكويت ، مطبعة حكومة الكويت ، ١٣٩١هـ – ١٩٧١م ، ٣٢٣/٩ .

([2]) متفق عليه واللفظ للبخاري ، البخاري : صحيح البخاري ، كتاب الديات ، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد ، حديث رقم ٦٩١٠ ، ١١/٩ ؛ مسلم : صحيح مسلم ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب دية الجنين ووجوب الدية في القتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ، حديث رقم٤٤٨٥ ، ١١٠/٥ .

([3]) ابن عابدين : رد المحتار ، ١٣٣/٥ ؛ مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ) : المدونة الكبرى ، ويليها مقدمات ابن رشد (ت٥٢٠هـ) ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ، ٤٨/٢ ؛ النووي : روضة الطالبين ، ٤٧٥/٦ – ٤٧٦ ؛ البهوتي ، منصور بن يونس (ت١٠٥١هـ) : كشاف القناع عن الأقناع ، تحقيق : لجنة متخصصة من وزارة العدل بالسعودية ، ط١ ، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م ، ١٢٢/١٣ .

([4]) الترمذي : سنن الترمذي ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع ، حديث رقم٧١٥ ، ٨٥/٣ ؛ ابن ماجه : سنن ابن ماجه ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع ، حديث رقم١٦٦٧ ، ٥٣٣/١ .

حكم الحديث : قال أحمد والترمذي : حديث حسن .

وللحديث طرق أخرى ، انظر : أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) : مسند الإمام أحمد ، المشرف العام على إصدارها : عبدالله بن عبدالمحسن التركي . المشرف على التحقيق شعيب الأرنووط . شارك في تحقيق هذا الجزء : إبراهيم الزيبق ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م ، حديث رقم ١٩٠٤٧ ، ٣٩٢/٣١ ؛ أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) : سنن أبي داود ، تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد ، بيروت ، المكتبة العصرية ، كتاب

الحامل حتى تضع حملها حفاظاً على حياة الجنين ومن ذلك قصة المرأة التي اعترفت بالزنا فأمهلها النبي ﷺ حتى تضع حملها بل وتفطمه[1] ، كما وأثبت الإسلام للجنين حق الإرث[2] والوصية له[3] ، لحديث جابر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : " إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوَرِثَ "[4] .

ثانياً : حقوق الطفل بعد ميلاده :

الصوم ، باب اختيار الفطر ، حديث رقم ٢٤٠٨ ، ٥٥٢/٢ ؛ النسائي ، أحمد بن شعيب بن علي (ت٣٠٣هـ) : المجتبى من السنن ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، حلب ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، كتاب الجنائز ، باب ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك في هذا الحديث ، حديث رقم ٢٢٧٤ ، ١٨١/٤ .

(1) ... جاءت الغامدية فقالت يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني وإنه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردني لعلك أن تردني كما رددت ماعزا فوالله إني لحبلى قال أما الان فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه إياها فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت " .

مسلم : صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ، حديث رقم٥٤٢٨ ، ١٢٠/٥ .

(2) ابن عابدين : رد المحتار ، ٤٩١/١٠ ؛ الدردير ، أحمد بن محمد بن أحمد (ت١٢٠١هـ) : الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، القاهرة ، دار المعارف ، ٧١٦/٤ ؛ النووي : روضة الطالبين ، ٣٧/٥ ؛ البهوتي : كشاف القناع ، ٤٥٢/١٠ .

(3) ابن عابدين : رد المحتار ، ٣٩١/١٠ ؛ مالك بن أنس : المدونة الكبرى ، ٣٣٩/٤ ؛ النووي : روضة الطالبين ، ١١١/٥ - ١١٢ ؛ البهوتي : كشاف القناع ، ٢٤١/١٠ .

(4) ابن أبي شيبة ، عبدالله بن محمد العبسي (٢٣٥هـ) : الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، الرياض ، مكتبة الرشد ، ط١ ، ١٤٠٩هـ ، كتاب الفرائض ، باب في المولود يموت وقد مات له بعض من يرثه ، حديث رقم٣١٤٨٣ ، ٢٨٧/٦ ؛ الدارمي ، عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي السمرقندي (ت٢٥٥هـ) : سنن الدارمي ، تحقيق : حسين سليم أسد ، السعودية ، دار المغني ، ط١ ، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الصبي ، حديث رقم ٣١٦٨ ، ٢٠٠٥/٤ ؛ ابن ماجه : سنن ابن ماجه ، كتاب الفرائض ، باب إذا استهل المولود ورث ، حديث رقم ٢٧٥٠ ، ٩١٩/٢ ؛ ابن حبان ، محمد بن حبان التميمي (ت٣٥٤هـ) : الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، ترتيب : علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، كتاب الفرائض ، باب ذكر الإخبار بأن من استهل من الصبيان عند الولادة ورثوا ... ، حديث رقم٦٠٣٢ ، ٣٩٣/١٣ ، الحاكم : المستدرك على الصحيحين ، كتاب الفرائض ، حديث رقم ٨١٠٤ ، ٤٩٨/٤ ؛ البيهقي : السنن الكبرى ، كتاب الجنائز ، باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه ... ، حديث رقم٧٠٣٢ ، ٨/٤ .

حكم الحديث : قال ابن حبان : رجاله رجال الصحيح إلا أن فيه عنعنة أبي الزبير ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقال الترمذي بعد أن أورد الحديث من طريق آخر : هذا الحديث قد اضطرب الناس فيه (الترمذي : سنن الترمذي ، ٣٤١/٣)

ونذكر هنا أهم حقوقه ومنها :

- وأهم هذه الحقوق – والتي ذكرناها في حقوقه قبل ميلاده – **هو حق الحياة** ، فحق الحياة حق مشترك في جميع مراحل حياة الإنسان ، ولا يملك أحد سلب هذا الحق إلا الله ﷻ ، لذا جاء تحــريم قتــل الأولاد ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ (سورة الأنعام : ١٥١) ، يقول الفخر الرازي[١] : (إن قتل الأولاد إن كــان لخوف الفقر فهو سوء ظن بالله تعالى ، وإن كان لأجل الغيرة على البنات فهو سعي في تخريب العالم ، فالأول ضد التعظيم لأمر الله تعالى ، والثاني ضد الشفقة على خلق الله تعالى وكلاهما مذموم ، والله أعلم)[٢] .
- **حق الإرث ، وقد مر ذكره في حقوقه وهو جنين في بطن أمه .**
- **حق الطفل في النسب** ، وهذا الحق ذا أهمية كبيرة فعلى أساسه تتضح الأمور والحقوق الأخرى كالتوارث والمصاهرة ؛ لذا نجد أن الإسلام جاء بمجموعة من التشريعات التي تكفل حفظ نسب هذا الطفل ، فجاء نهي الآباء من إنكار نسب أولادهم لقول النبي ﷺ : " مَنْ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ لِيَفْضَحَهُ فِي الدُّنْيَا فَضَحَهُ اللَّهُ يَــوْمَ الْقِيَامَــةِ عَلَــى رُءُوسِ الْأَشْــهَادِ قِصَاصٌ بِقِصَاصٍ "[٣] ، وقوله ﷺ : " أَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، احْتَجَــبَ

---

(١) هو فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن القرشي الرازي المفسر المتكلم صــاحب المصــنفات المشهورة صنف في فنون كثيرة، فمن ذلك: تفسيره المشهور، وله تفسير الفاتحة في مجلد مفرد، ولــه شــرح الأســماء الحسنى، وله مناقب الشافعي الذي فيه من الحكايات الغرائب وقد شرح الوجيز أو أكثره، وله شرح سقط الزنــد، وشــرح المفصل والمحصول في أصول الفقه والمنتخب، وله الأربعون في علم الكلام وغير ذلك . (ابن كثير ، إسماعيل بن عمر القرشي (ت٧٧٤هـ) : طبقات الشافعيين ، تحقيق : أحمد عمر هاشم ؛ محمد زينهم محمد عزب ، مكتبة الثقافة الدينيــة ، ١٤١٣هـ–١٩٩٣م ، ص٧٧٨-٧٧٩)

(٢) الرازي ، محمد بن عمر بن الحسين (ت٦٠٤هـ) : التفسير الكبير ومفاتيح الغيب المشهور بتفسير الفخر الــرازي ، بيروت ، دار الفكر ، ط١ ، ١٤٠١هـ–١٩٨١م ، ٢٠/١٩٨ .

(٣) ابن حنبل : مسند أحمد ، مسند عبدالله بن عمر ، حديث رقم ٤٧٩٥ ، ٤١٤/٨ .
حكم الحديث : قال أحمد : إسناده حسن .

اللَّهُ مِنْهُ ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ ، مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ "[1] ، وشرع العدة للاستيثاق من براءة الرحم ، وحرم الزنا ، والتبني ، كل ذلك حفظاً للأنساب ومنعاً من إختلاطها .

- **حق الطفل في الرضاعة والنفقة** ، وهي من أهم حقوق الطفل المادية التي تكفل بقاءه وحياته ، فأمر الإسلام الأمهات بإرضاع أولادهن ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾ (سورة البقرة : ٢٣٣) ، كما أوجب النفقة على الآباء ، فهو ملزم بتحمل نفقة ولده ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ (سورة البقرة : ٢٣٣) .
- **حق الطفل في الحضانة ، وسيأتي تفصيله لاحقاً إن شاء الله تعالى .**
- **حق الطفل في حسن المعاملة** ، حيث أمر الإسلام بملاطفة الأطفال وبحسن معاملتهم ، فالحاجات النفسية لا تقل أهمية عن الإحتياجات البدنية والمادية بل ربما هي أهم ، ففي السنة النبوية نجد أن النبي ﷺ يؤكد على أهمية حسن معاملة الأطفال لقوله ﷺ : " ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا "[2] ، وروي أن أبا هريرة ﷺ قال قَبّل رسول

([1]) الدارمي : سنن الدارمي ، كتاب النكاح ، باب من جحد ولده وهو يعرفه ، حديث رقم ٢٢٣٨ ، ٢٠٤/٢ ؛ أبو داود : سنن أبي داود ، كتاب الطلاق ، باب التغليظ في الانتفاء ، حديث رقم ٢٢٦٣ ، ٦٨٨/١ ؛ النسائي : سنن النسائي ، كتاب الطلاق ، باب التغليظ في الانتفاء من الولد ، حديث رقم ٣٤٨١ ، ١٧٩/٦ ؛ الحاكم : المستدرك ، كتاب الطلاق ، باب أيما إمرأة دخلت على قوم من ليس منهم ... ، حديث رقم٢٨٧٣ ، ٢٤٢/٢ ؛ البيهقي : السنن الكبرى ، كتاب اللعان ، باب التشديد في إدخال المرأة على قوم من ليس منهم ، حديث رقم١٥٧٢٥ ، ٤٠٣/٧ .
حكم الحديث : سكت عنه أبو داود ، وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

([2]) أحمد بن حنبل : مسند الإمام أحمد ، مسند عبدالله بن عمرو بن العاص ، حديث رقم٧٠٧٣ ، ٦٤٤/١١ ؛ أبو داود : سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب في الرحمة ، حديث رقم ٤٩٤٣ ، ٧٠٣/٢ ؛ الترمذي : سنن الترمذي ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في رحمة الصبيان ، حديث رقم ١٩٢٠ ، ٣٢١/٤ ؛ الحاكم : المستدرك على الصحيحين ، كتاب الإيمان ، حديث رقم ٢٠٩ ، ١٢٠/١ .

الله ﷺ الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالسًا فقال الأقرع إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدًا فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال :" من لا يَرحم لا يُرحم "(١).

- **حق الطفل في التربية والتعليم والتأديب** ، فدعا الإسلام الآباء إلى تعليم أولادهم وتأديبهم ولاشك أن التربية الدينية من أهمها ، فهي تحفظ المرء من الإنحراف والزلل عن شرع الله تعالى ، ودرعاً واقياً له من مكايد الشيطان وأهوائه ، لذا قال النبي ﷺ : " مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع "(٢) ، بل وجعل الإسلام هذا الأمر – أي تربية الأولاد وتعليمهم وتأديبهم – من واجبات الأب إتجاه أبنائه التي يسأل عنها يوم القيامة مصدقاً لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : " كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته ، الإمام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها "(٣) .
- ولا نغفل عن ذكر أن الإسلام أهتم بالأطفال ذوي الظروف الخاصة كالأيتام واللقطاء وذوي الإعاقات بما يكفل تربيتهم ورعايتهم وحمايتهم وتلبية احتياجاتهم ، فشرع لهم

حكم الحديث : قال أحمد : إسناده صحيح ، وقال الترمذي : حديث محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب حديث حسن صحيح وقد روى عن عبدالله بن عمرو من غير هذا الوجه أيضاً ، وقال الحاكم : هذا حديث على شرط مسلم .

(١) متفق عليه ، البخاري : صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ، حديث رقم ٥٩٩٧ ، ٧/٨ ؛ مسلم : صحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال ، حديث رقم٦١٧٠ ، ٧٧/٧ .

(٢) أحمد بن حنبل : مسند الإمام أحمد ، مسند عبدالله بن عمرو بن العاص ، حديث رقم ٦٧٥٦ ، ٣٦٩/١١ .

وللحديث شواهد أخرى ، انظر : الترمذي : سنن الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة ، حديث رقم٤٠٧ ، ٢٥٩/٢ ؛ أبو داود : سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، حديث رقم٤٩٤ ، ٢٣٧/١.

حكم الحديث : قال أحمد إسناده حسن .

(٣) متفق عليه ، واللفظ للبخاري ، البخاري : صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب الجمعة في القرى والمدن ، حديث رقم٨٩٣ ، ٥/٢ ؛ مسلم : صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم ، حديث رقم٤٨٢٨ ، ٨/٦ .

أحكاماً تخص حالهم ، كالحث على إحتضانهم لحديث النبي ﷺ : " أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا " وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً[1] ، فجعل الباب مفتوحاً لعامة المسلمين للتسابق لنيل هذا الأجر العظيم ، وإلا فإن بيت مال المسلمين يتكفل بهم فقد روى الزهري عن سعيد بن المسيب قال : (كان عمر إذا أتى باللقيط فرض له ما يصلحه رزقاً يأخذه وليه كل شهر ويوصي به خيراً ويجعل رضاعه في بيت المال ونفقته)[2] .

---

(1) متفق عليه ، واللفظ للبخاري ، البخاري : صحيح البخاري ، كتاب الطلاق ، باب اللعان ، حديث رقم٥٣٠٤ ، ٥٣/٧ ؛ مسلم : صحيح مسلم ، كتاب الزهد والرقائق ، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم ، حديث رقم٧٦٦٠ ، ٢٢١/٨.

(2) الزيلعي ، عبدالله بن يوسف (ت٧٦٢هـ) : نصب الراية لأحاديث الهداية ، جدة ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة الريان ، المكتبة المكية ، ٤٦٦/٣ .

الفصل الأول

التعريف بالحضانة ومؤسساتها

تمهيد :

إن ارتباط الموضوع بالمؤسسات التي تعنى بالطفل وإحتضانه والإهتمام به ورعايته ، يُحتم علينا أن نعرّف بالحضانة في اللغة وفي الاصطلاح الشرعي ، وأن نبين أنواع هذه المؤسسات وطبيعتها وما يتعلق بها .

لذا يحتوي هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : تعريف الحضانة ومشروعيتها وشروطها

المبحث الثاني : أنواع مؤسسات الحضانة وأسباب إنتشارها

المبحث الأول

تعريف الحضانة ومشروعيتها وشروطها

ويحتوي هذا المبحث على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الحضانة

المطلب الثاني : مشروعية الحضانة

المطلب الثالث : شروط الحضانة

المطلب الأول

تـعـــريـــف الـحـضـانـة

أولاً : تعريف الحضانة في اللغة :

الحضانة مأخوذة من مادة (حَضَنَ) وهو حفظ الشيء وصيانته[١] .

والحِضْنُ بالكسر : مَا دُونُ الإِبْط إِلى الكَشح[٢] ، وقِيل : هُوَ الصَّدْرُ والعَضُدان وَمَا بَيْنَهُمَا[٣] ، وقِيل : جانِبُ الشَّيء وناحِيَتُهُ[٤] .

وحَضَنَ الصَّبِيَّ يَحْضُنُه حَضْناً ، بالفَتْحِ وحِضانَةً ، بالكسرِ: جَعَلَهُ فِي حِضْنِهِ ، أَو كَفِلَه و رَبَّاهُ وحَفِظَه[٥] .

وَالْجَمْعُ أَحْضَانٌ[٦] ، مثل حِمْلٍ وَأَحْمَالٍ[٧] .

ويقال للرَّجُل حَاضِنٌ وَللمرأة حَاضِنَةٌ[٨] ، والحاضِنُ والحاضِنةُ : هما المُوَكَّلانِ بالصبيِّ يَحْفَظانِهِ ويُرَبِّيانه[٩] .

وحاضن تجمع على حُضّان[١٠] .

---

(١) ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ) : معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبدالسلام محمد هارون ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، ٧٣/٢ .

(٢) المرجع السابق ، ٧٣/٢ ؛ الرازي : مختار الصحاح ، ص٧٥ ؛ ابن منظور : لسان العرب ، ١٢٢/١٣ ؛ الفيومي : المصباح المنير ، ١٤٠/١ ؛ الفيروزآبادي : القاموس المحيط ، ص١١٩٠ ؛ الزبيدي : تاج العروس ، ٤٤١/٣٤ ؛ مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط ، ص١٨٢ .

(٣) ابن منظور : لسان العرب ، ١٢٢/١٣ ؛ الفيروزآبادي : القاموس المحيط ، ص١١٩٠ ؛ الزبيدي : تاج العروس ، ٤٤١/٣٤ .

(٤) الزبيدي : تاج العروس ، ٤٤١/٣٤ .

(٥) المرجع السابق ، ٤٤٢/٣٤ ؛ وانظر : ابن منظور : لسان العرب ، ١٢٣/١٣ .

(٦) ابن منظور :لسان العرب ، ١٢٢/١٣ ؛ الفيومي : المصباح المنير ، ١٤٠/١ ؛ الفيروزآبادي : القاموس المحيط ، ص١١٩٠ ؛ الزبيدي : تاج العروس ، ٤٤١/٣٤ .

(٧) الفيومي : المصباح المنير، ١٤٠/١ .

(٨) المرجع السابق ، ١٤٠/١ .

(٩) ابن منظور : لسان العرب ، ١٢٣/١٣ .

(١٠) ابن منظور : لسان العرب ، ١٢٣/١٣ ؛ مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط ، ص١٨٢ .

والحاضِنة : الداية وهي الموكلة بالصبي تحفظه وتربيه[١١] ، وهي التي تقوم مقام الأم في تربية الولد[١٢] .

ودور الحضانة : هي مدارس ينشأ فيها صغار الأطفال[١٣].

ثانياً : تعريف الحضانة في الإصطلاح :

تعددت آراء وتعريفات الفقهاء لمفهوم الحضانة على النحو التالي :

مذهب الحنفية :

(حضانة الأم هي ضم الولد إلى جنبها واعتزالها إياه من أبيه ليكون عندها فتقوم بحفظه وإمساكه وغسل ثيابه)[١٤].

(تربية الولد)[١٥] ، وعقب ابن عابدين على هذا التعريف بقوله : (هذا على إطلاقه معناه اللغوي ، أما الشرعي فهو تربية الولد لمن له حق الحضانة)[١٦].

مذهب المالكية :

(حفظ الولد في مبيته ومؤنته وطعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه)[١٧].

---

(١١) الزبيدي : تاج العروس ، ٤٤٣/٣٤ .

(١٢) مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط ، ص١٨٢ .

(١٣) المرجع السابق ، ص١٨٢ .

(١٤) الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت٥٨٧هـ) : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تحقيق وتعليق : علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، ٢٠٤/٥ .

(١٥) ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت٩٠٧هـ) : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين الطوري (ت بعد١١٣٨هـ) ، وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين ، دار الكتاب الإسلامي ، ط٢ ، ١٧٩/٤ .

(١٦) ابن عابدين : رد المحتار ، ٢٥٢/٥ .

(١٧) الحطاب الرعيني ، محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي (ت٩٥٤هـ) : مواهب الجليل لشرح خليل ، وبأسفله التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (ت٨٩٧هـ) ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه : زكريا عميرات ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، ٥٩٣/٥ .

(حفظ الولد والقيام بمصالحه)[١٨] .

مذهب الشافعية :

(حفظ من لا يستقل وتربيته)[١٩] .

(القيام بحفظ من لا يستقل بأمره وتربيته بما يصلحه ووقايته مما يؤذيه)[٢٠].

مذهب الحنابلة :

(حفظ صغير ونحوه عما يضره وتربيته بعمل مصالحه)[٢١].

(حفظ صغير ومجنون ومعتوه – وهو المختل العقل – عما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم ، كغسل رأس الطفل وغسل بدنه وغسل ثيابه وكدهنه وتكحيله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوه أي : نحو ما ذكر مما يتعلق بمصالحه)[٢٢].

(حفظ من لا يستقل بنفسه وتربيته حتى يستقل بنفسه)[٢٣].

مذهب الإباضية :

(حفظ الولد في نفسه ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسده)[٢٤].

---

(١٨) الدسوقي : حاشية الدسوقي ، ٥٢٦/٢ .

(١٩) النووي : منهاج الطالبين وعمد المفتين ، ص٤٦٤ .

(٢٠) النووي : روضة الطالبين ، ٥٠٤/٦ .

(٢١) البهوتي ، منصور بن يونس (ت١٠٥١هـ) : الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط٨ ، ٣٦٥/٢ .

(٢٢) البهوتي : كشاف القناع ، ١٨٧/١٣ .

(٢٣) المرداوي ، علي بن سليمان (ت٨٨٥هـ) : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، دار إحياء التراث العربي ، ط٢ ، ٤١٦/٩ .

(٢٤) أطفيش ، محمد بن يوسف (ت١٣٣٢هـ) : شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، جدة ، مكتبة الإرشاد ، بيروت ، دار الفتح ، ط٢ ، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م ، ٤٠٧/٧ .

قانون الأحوال الشخصية العُماني :

وجاء تعريف الحضانة في قانون الأحوال الشخصية العُماني في المادة (١٢٥) بأنه : حفظ الولد وتربيته ورعايته بما لا يتعارض مع حق الولي في الولاية على النفس .

ومن خلال عرض التعريفات السابقة يتضح لنا أمور :

١) أن معنى الحضانة يدور حول حفظ وصيانة المحضون ورعايته وتوفير كل ما يلزم لجلب النفع له ودفع الضر عنه إلى أن يستطيع الإعتماد على نفسه ، وهذا يتوافق مع المعنى اللغوي للحضانة .

٢) تفصيل ما يجب أن يقوم به الحاضن من وظائف إتجاه المحضون في بعض التعاريف ، وهذا تفصيل لا ضرورة له ، كما جاء في التعريف الأول للحنفية والتعريف الثاني للحنابلة .

٣) توسع الشافعية والحنابلة في تعريفهم للحضانة ليشمل – بالإضافة إلى الصغير – الكبير العاجز والمجنون أو المعتوه ، وذلك في قولهم حفظ من لا يستقل بنفسه وهؤلاء لا يستقلون عن غيرهم .

٤) قصر الحنفية والمالكية والإباضية مفهوم الحضانة على حفظ ورعاية وتربية الصغير فقط وهو ما نختاره من بين التعريفات الواردة لموافقته موضوع الدراسة الذي يبحث عن حضانة الصغير .

المطلب الثاني

حكم الحضانة ومشروعيتها

الفرع الأول : حكم الحضانة :

إن الحضانة حق مشترك للصغير ولقرابته ، وهي واجبة على العموم ؛ لحفظ الصغير من الضرر ، وترك حضانته قد يؤدي إلى هلاكه ؛ فوجب حفظه من الهلاك ، قال ابن قدامة : (كفالة الطفل وحضانته واجبة ، لأنه يهلك بتركه فيجب حفظه من الهلاك كما يجب الانفاق عليه وإنجاؤه من الهلاك ويتعلق بها حق القرابة ؛ لأن فيها ولاية على الطفل واستصحاب له فتعلق بها الحق ككفالة اللقيط)[٢٥] ، وتكون الحضانة واجبة وجوباً عينياً إذا لم يوجد للمحضون إلا حاضنٌ بعينه أو كان المحضون لا يقبل غيره ، وتكون واجبة وجوباً كفائياً إذا تعدد الحاضن[٢٦] .

الفرع الثاني : مشروعية الحضانة :

تظافرت نصوص كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ وبالإضافة إلى إجماع الأمة والعقل على مشروعية الحضانة ، فمن الأدلة على ذلك :

أولاً : من القرآن الكريم :

١) جاء التعبير عن الحضانة في القرآن الكريم بلفظ الكفالة ففي قصة موسى عليه السلام ، قَالَ تَعَالَى:﴿ وَلَقَدْ مَنَنَّا عَلَيْكَ مَرَّةً أُخْرَىٰٓ ﴿٣٧﴾ إِذْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّكَ مَا يُوحَىٰٓ ﴿٣٨﴾ أَنِ ٱقْذِفِيهِ فِى ٱلتَّابُوتِ فَٱقْذِفِيهِ فِى ٱلْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ ٱلْيَمُّ بِٱلسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِّى وَعَدُوٌّ لَّهُۥ ۚ وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّى وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِىٓ ﴿٣٩﴾ إِذْ تَمْشِىٓ أُخْتُكَ

---

(٢٥) ابن قدامة : المغني ، ٤١٢/١١ .

(٢٦) ابن نجيم : البحر الرائق ، ١٨٠/٤ ؛ النفراوي ، أحمد بن غانم بن سالم (ت١١٢٦هـ) : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، تحقيق : رضا فرحات ، مكتبة الثقافة الدينية ، ١٠٧٢/٣ ؛ البهوتي : شرح منتهى الإرادات ، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ، ٦٩٣/٥ ؛ ابن قدامة : المغني ، ٦٩٣/٥ .

فَنَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُۥ فَرَجَعْنَٰكَ إِلَىٰٓ أُمِّكَ كَىْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ ﴾ (سورة طه :٣٧ – ٤٠)

، وقال تعالى: ﴿ ۞ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰٓ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُۥ لَكُمْ وَهُمْ لَهُۥ نَٰصِحُونَ ﴿١٢﴾ ﴾ (سورة القصص : ١٢) .

وجه الدلالة :

أن الله ﷻ أرجع موسى عليه السلام إلى أمه لتقوم بحضانته ورضاعته[٢٧] ، فالكفالة الواردة في الآية استعملت للدلالة على معنى الضم والحفظ والصيانة والرعاية والتربية وهي من معاني الحضانة لذا دلت الآية على مشروعيته .

٢) قال تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾(سورة البقرة : ٢٣٣).

وجه الدلالة :

إن الآية تدل على مشروعية الحضانة ، وأن الأمهات هن أحق برضاع أولادهن من الأجنبيات لأنهن أحن وأرق ، وانتزاع الولد الصغير إضرارٌ به وبها[٢٨] ، والرضاع نوع من الحضانة وتمثل فترة من فتراته ، قال الجصاص : (وفي الآية دلالة على أن الأم أحق بإمساك الولد ما دام صغيراً وإن استغنى بعد ، يكون ممن يحتاج إلى الحضانة ؛ لأن حاجته إلى الأم بعد الرضاع كما هي قبله)[٢٩] .

---

(٢٧) القاسمي ، محمد جمال الدين بن محمد سعيد (ت١٣٣٢هـ) : محاسن التأويل ، تحقيق : محمد باسل عيون السود ، بيروت دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٨هـ ، ١٢٥/٧ .

(٢٨) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ١٠٦/٤ .

(٢٩) الجصاص ، أحمد بن علي الرازي (ت٣٧٠هـ) : أحكام القرآن ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ، ١٠٧/١ .

٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾ (سورة الإسراء : ٢٣ – ٢٤) .

وجه الدلالة :

أن الله ﷻ أمر الأبناء بإظهار الرحمة لوالديهم والدعاء لهما لفضلهما وسعيهما في تربية الأبناء ورعايتهم حتى اشتدّ عودهم واستقلوا بكسب العيش وقال صاحب التفسير المنير : (والحكمة في بر الوالدين واضحة : وهي المعاملة بالمثل ومقابلة المعروف بمثله والوفاء للمحسن كما قَالَ تَعَالَى: ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴿٦٠﴾ ﴾ (سورة الرحمن : ٦٠) ، فهما بذلا للولد وهو صغير كل عناية وعطف بتربيته والقيام بشؤونه فيجب على الولد مكافأتهما على ضعفهما)[٣٠] .

ثانياً : من السنة النبوية :

١) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص : أن إمرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثدي له سقاء وحجري له حواء وأن أباه طلقني فأراد أن ينتزعه مني ، فقال لها رسول الله ﷺ : " أنتِ أحق به ما لم تنكحي "[٣١] .

(٣٠) الزحيلي ، وهبة : التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، دمشق ، دار الفكر ، ط١٠ ، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م ، ٢٣١/١ .

(٣١) أحمد بن حنبل : مسند أحمد ، حديث رقم٦٧٠٧ ، ٣١٠/١١ ؛ أبو داود : مسند أبي داود ، كتاب الطلاق ، باب من أحق بالولد ، حديث رقم٢٢٧٦ ، ٤٩٠/٢ ؛ الحاكم : المستدرك ، كتاب الطلاق ، حديث رقم٢٨٨٩ ، ٢٤٧/٢ ؛ البيهقي : السنن الكبرى ، كتاب النفقات ، باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد ، حديث رقم١٦١٨١ ، ٤/٨ .
حكم الحديث : قال أحمد : حديث حسن ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد .

وجه الدلالة :

إن الحديث يدل على مشروعية الحضانة عامة ، وعلى أحقية الأم بحضانة ولدها خاصة ما لم تتزوج[٣٢] .

٢) عن أبي ميمونة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خيّر غلاماً بين أبيه وأمه "[٣٣] .

وجه الدلالة :

إن الحديث يشير إلى أنه إذا تنازع الأب والأم في ابن لهما من أجل ضمه وحضانته والإعتناء به خيّر بينهما[٣٤] ، فدل الحديث على مشروعية الحضانة .

٣) وما جاء في قصة صلح الحديبية من حديث البراء بن عازب ومفاده أن ابنة حمزة ﷺ تبعت النبي ﷺ تناديه : يا عم ياعم فتناولها علي فأخذ بيدها وقال لفاطمة : دونك ابنة عمك حمليها ، وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي . وقال زيد ابنة أخي . فقضى بها النبي ﷺ لخالتها وقال : " الخالة بمنزلة الأم " . وقال لعلي : "أنت مني وأنا منك " . وقال لجعفر : " أشبهت خلقي وخلقي " . وقال لزيد : " أنت أخونا ومولانا "[٣٥] .

---

(٣٢) الكاساني : بدائع الصنائع ، ٤٢/٤ .

(٣٣) ابن ماجه : سنن ابن ماجه ، كتاب الأحكام ، باب تخيير الصبي بين أبويه ، حديث رقم٢٣٥١ ، ٧٨٧/٢ ؛ الترمذي : سنن الترمذي ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا ، حديث رقم١٣٥٧ ، ٦٢٩/٣ ؛ البيهقي : السنن الكبرى ، كتاب النفقات ، باب الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة ، حديث رقم١٦١٧٥ ، ٣/٨ .
حكم الحديث : قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٣٤) الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٠هـ) : نيل الأوطار ، تحقيق : عصام الدين الصبابطي ، مصر ، دار الحديث ، ط١ ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، ٣٩١/٦ .

(٣٥) البخاري : صحيح البخاري ، كتاب الصلح ، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان ، حديث رقم٢٦٩٩ ، ١٨٤/٣.

وجه الدلالة :

إن الحديث يدل دلالة واضحة على مشروعية الحضانة حيث قضى النبي ﷺ بحضانة ابنة حمزة ﷺ لخالتها وأنها بمثابة الأم فكانت أحق بالحضانة من علي وجعفر وزيد ﷺ [٣٦].

ثالثاً : الإجماع :

اجمعت الأمة على مشروعية الحضانة وكفالة الأطفال بل ووجوبها[٣٧] ؛ لحفظهم ورعايتهم والقيام بشئونهم لكون الأطفال عاجزين عن الاستقلال بأمور أنفسهم ، فكان لابد من يتولى أمرهم فلا يهلكوا .

رابعاً : العقل :

إن من حكمة الله تعالى في خلقه أن سخر بعضهم لبعض فكل واحد منا في حاجة إلى الآخرين ؛ لتقوم كل فئة بمصالح غيرها ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ (سورة الزخرف :٣٢) ، (قال السدي وابن زيد : خولاً وخُدّاماً ، يُسخر الأغنياء

---

(٣٦) ابن العثيمين ، محمد ين صالح بن محمد (ت١٤٢١هـ) : الشرح الممتع على زاد المستقنع ، دار ابن الجوزي ، ط١ ، ١٤٢٢هـ ، ٥٣٤/١٣ .

(٣٧) ابن نجيم : البحر الرائق ، ١٨٠/٤ ؛ السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت٤٨٣هـ) : المبسوط ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، ٢٠٧/٥ ؛ مالك بن أنس :المدونة الكبرى ، ٢٥٨/٢ ؛ الحطاب الرعيني : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ٥٩٣/٥ ؛ النووي : روضة الطالبين ، ٥٠٦/٦ ؛ البهوتي : الروض المربع بشرح المستقنع ، ٣٦٥/٢ ؛ أطفيش : شرح كتاب النيل ، ٤٠٧/٧ .

الفقراء فيكون بعضهم سبباً لمعاش بعض)[٣٨] ، فالطفل أحوج ما يكون إلى من يحتضنه ويقوم بمصالحه ، ويكون سبباً لمعاشه وعدم هلاكه ، وإن الطفل الصغير عاجز عن القيام بمصالح نفسه لضعفه ، ولابد من يتولى رعايته وتربيته وحفظه وليس مثل تشريع الله ﷺ للحضانة حافظاً لهذا الطفل من الضياع والهلاك .

(٣٨) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ٣٧/١٩ .

المطلب الثالث

شـــــروط الحـــضـــانـــــة

تعد الحضانة نوعاً من الولاية للحاضن يكون له حق الرعاية والصيانة لمصالح المحضون حفاظاً له من المهالك ، وهذا الأمر يتطلب توافر شروط لابد أن تكون في الحاضن ، حتى يكون أهلاً لثبوت هذه الولاية ، وهذه الشروط تنقسم إلى :

أولاً : شروط عامة مشتركة للرجال والنساء ، وهذه الشروط منها ما هو متفق عليه ، ومنها ما هو مختلف فيه .

ثانياً : شروط خاصة للرجال وأخرى للنساء .

<u>أولاً : الشروط العامة المشتركة :</u>

١) الشروط المتفق عليها :

أ. العقل[٣٩] :

إن المجنون أو معتوه لا تثبت له حق الحضانة لعجزه عن إدارة أمور نفسه ، فمــن بــاب أولى عجزه عن إدارة أمور غيرهم ، والعقل هو مناط التكليف وغير العاقل فالغالب هــو مــن يحتاج إلى الحضانة .

ب. القدرة على حفظ المحضون وعدم إهماله والقيام بشؤونه[٤٠] :

إن كل من عجز عن حفظ المحضون والإعتناء به لأي سبب ، ككبر سنٍ أو مرض أو أي عاهة تعيقه وتمنعه من الرعاية بالمحضون وحفظه ، لا تثبت له الحضانة .

---

(٣٩) ابن عابدين : رد المحتار ، ٢٥٣/٥ ؛ الدسوقي : حاشية الدسوقي ، ٥٢٨/٢ ؛ الشــربيني ، محمــد بــن الخطيــب (ت٩٧٧هـــ) : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، بيروت ، دار المعرفة ، ط١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، ٥٩٥/٣ ؛ البهوتي : كشاف القناع ، ١٩٣/١٣ ؛ أطفيش : شرح كتاب النيل ، ٤٠٩/٧ .

(٤٠) ابن عابدين : رد المحتار ، ٢٥٣/٥ ؛ الدسوقي : حاشية الدسوقي ، ٥٢٨/٢ ؛ ابــن قدامــة : المغنــي ، ٥٩٧/٣ ؛ البهوتي : كشاف القناع ، ١٩٣/١٣ ؛ أطفيش : شرح كتاب النيل ، ٤٠٩/٧ .

ج. سلامة الحاضن من أي مرض معدي[٤١] :

إن مقتضى الحضانة حفظ المحضون وصونه ودفع كل ضرر عنه ، فإن كان الحاضن هو مصدر هذا الضرر وجب دفعه وسحب حق الحضانة منه ، وهذا الأمر يقدّر بقدره ويحدده أهل الثقة والاختصاص والخبرة في مجال الطب .

قانون الأحوال الشخصية العماني :

نص القانون العُماني على اشتراط العقل والأمانة والقدرة على الحضانة والسلامة من المرض المعدي والمضر بالمحضون في المادة (١٢٦) من قانون الأحوال الشخصية .

٢) الشروط المختلف فيها :

أ. البلوغ :

اختلف فيه الفقهاء إلى قولين :

القول الأول : لا حضانة لغير البالغ ، وهو قول الجمهور[٤٢].

وعللوا أن الحضانة نوع من الولاية ولا ولاية لغير البالغ وأنه ليس أهلاً لها ، وأن غير البالغ محتاج لمن يحضنه فكيف يحضن غيره[٤٣] .

القول الثاني : تثبت الحضانة لغير البالغ ، وهو قول عند المالكية[٤٤].

---

(٤١) ابن عابدين : رد المحتار ، ٢٥٣/٥ ؛ الدسوقي : حاشية الدسوقي ، ٥٢٨/٢ ؛ ابن قدامة : المغني ، ٤١٢/١١ ؛ البهوتي : كشاف القناع ، ١٩٤/١٣ ؛ أطفيش : شرح كتاب النيل ، ٤٠٩/٧ .

(٤٢) ابن عابدين : رد المحتار ، ٢٥٣/٥ ؛ الحطاب الرعيني : مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، ٥٩٨/٥ ؛ الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ، ٥٩٧/٣ ؛ العاصمي ، عبدالرحمن بن محمد النجدي (ت١٣٩٢هـ) : حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، ط١ ، ١٣٩٧هـ ، ١٥٦/٧ ؛ أطفيش : شرح كتاب النيل ، ٤٠٩/٧ .

(٤٣) ابن قدامة : المغني ، ٤١٢/١١ .

(٤٤) الدسوقي : حاشية الدسوقي ، ٥٢٨/٢ – ٥٢٩ ؛ التسولي ، علي عبدالسلام(ت١٢٥٨هـ) : البهجة في شرح التحفة ، ضبطه وصححه :محمد عبدالقادر شاهين ، بيروت ، دار الكتب العلمية ط١ ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م ، ٦٥١/١ – ٦٥٢ .

وعللوا بأن ولي أمر الحاضن غير البالغ ينوب عنه في الحضانة فيكون الصبي ومحضونه تحت رعاية حاضنه ، وأن الشروط في الحضانة لاستحقاق الحضانة لا لمباشرتها[45] .

الترجيح :

والذي نختاره هو قول الجمهور من الفقهاء لقوة تعليلهم ، ولعدم تصور أن يقوم الصغير غير البالغ برعاية وحفظ صغيرٍ مثله فكلاهما بحاجة إلى الرعاية والحفظ والصيانة .

وقد نص **قانون الأحوال الشخصية العُماني** في المادة (١٢٦-٢) على اشتراط البلوغ في الحاضن ، كما اشترط في نفس المادة (١٢٦-٤) القدرة على تربية المحضون وصيانته ورعايته ، وغير البالغ غير قادر على رعاية شؤون نفسه فمن باب أولى عدم قدرته رعاية شؤون غيره.

ب. الإسلام :

اختلف الفقهاء لمن تكون الحضانة إذا كان أحد الأبوين مسلماً والآخر كافراً إلى قولين :

القول الأول : الإسلام شرط للحضانة ، وهو قول الشافعية[46] والحنابلة[47] .

واستدلوا بعموم[48] الآيات الدالة على قطع الموالاة بين المسلمين والكافرين وجعل المؤمنين أولياء بعض[49] ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾ (سورة النساء : ١٤١) ، ولحديث : " الإسلام يعلو ولا يعلى عليه "[50] ، فالحضانة ولاية ولا ولاية لكافر على مسلم .

---

(٤٥) التسولي : البهجة في شرح التحفة ، ٦٥٢/١ .

(٤٦) النووي : منهاج الطالبين ، ص٤٦٥ ؛ السيوطي : جلال الدين عبدالرحمن (ت٩١١هـ) ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، مكة المكرمة ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ط٢ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، ٢٣٩/٢ ؛ الهيتمي : أحمد بن حجر (ت٩٧٣هـ) ، حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، مصر مكتبة مصطفى محمد ، ٣٥٨/٨ .

(٤٧) ابن قدامة : المغني ، ٤١٢/١١ ؛ ابن النجار ، محمد بن أحمد الفتوحي (ت٩٧٢هـ) : منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، ٤٧٣/٤ ؛ البهوتي : كشاف القناع ، ١٩٣/١٣ .

(٤٨) العام لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد . (الإسنوي ، عبدالرحيم بن الحسن بن علي (ت٧٧٢هـ) : نهاية السول شرح منهاج الوصول ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م ، ص١٨٠)

واستدلوا بحديث : " كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ "(٥١) .

وجه الدلالة :

أن الحاضن حريص على تربية الطفل على دينه ، فتتغير فطرة الطفل التي فطرهُ الله عليها ؛ وبالتالي يصعب ارجاعه(٥٢) .

القول الثاني : الإسلام ليس شرطاً للحضانة حتى يعقل المحضون في الدين فيخشى عليه أن يألف الكفر فيضم إلى المسلمين ، وهو قول الحنفية(٥٣) والمالكية(٥٤) والإباضية(٥٥) وابن حزم من الظاهرية(٥٦) .

واستدلوا بحديث رافع بن سنان ﷺ : أنه أسلم وأبت إمرأته أن تسلم ، فأتت النبي ﷺ فقالت : ابنتي وهي فطيم أو شبهه وقال رافع ابنتي ، فأقعد النبي ﷺ الأم في ناحية والأب في ناحية وأقعد الصبية بينهما ثم قال ﷺ : " ادعوها " فمالت إلى أمها ، فقال ﷺ : " اللهم أهدها " فمالت إلى أبيها فأخذها(٥٧) .

---

(٤٩) ابن القيم ، محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ) : زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وعبدالقادر الأرنؤوط ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط٢ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، ٤١٠/٥ .

(٥٠) البخاري : صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ، ٩٣/٢ .

(٥١) متفق عليه واللفظ للبخاري : البخاري : صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب من انتظر حتى تدفن ، حديث رقم١٣٨٥ ، ١٠٠/٢ ؛ مسلم : صحيح مسلم ، كتاب القدر ، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، حديث رقم٦٩٢٦ ، ٥٢/٨ .

(٥٢) ابن القيم : زاد المعاد ، ٤١٠/٥ .

(٥٣) السرخسي : المبسوط ، ٢١٠/٥ ؛ ابن نجيم : البحر الرائق ، ١٨٥/٤ .

(٥٤) مالك بن أنس : المدونة الكبرى ، ٢٦٠/٢ ؛ ابن عبدالبر القرطبي ، يوسف بن عبدالله بن محمد (ت٤٦٣هـ) : الكافي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ، ص٢٩٧ ، التسولي : البهجة ، ٦٥١/١ .

(٥٥) أطفيش : شرح كتاب النيل ، ٤١٥/٧ .

(٥٦) ابن حزم ، علي بن أحمدبن سعيد (ت٤٥٦هـ) : المحلى ، تحقيق : محمد منير الدمشقي وآخرون ، مصر ، إدارة الطباعة المنيرية ، ١٣٥٢هـ ، ٣٢٣/١٠ .

(٥٧) الحاكم : المستدرك على الصحيحين ، كتاب الطلاق ، ٢٤٧/٢ ، حديث رقم ٢٨٨٧ ؛ أبو داود : سنن أبي داود ، كتاب الطلاق ، باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد ، ٤٧١/٢ ، حديث رقم ٢٢٤٤ ؛ البيهقي : السنن الكبرى ، كتاب النفقات ، باب الأبوين إذا إفترقا وهما في قرية واحدة ، حديث رقم١٦١٧٨ ، ٣/٨ .

وقد وقع الخلاف في حديث رافع بن سنان بين العلماء من حيث صحة إسناده وسلامة متنه وألفاظه ، أما من حيث السند اختلفوا في عبدالحميد بن جعفر حيث ذهب فريق إلى توثيقه وذهب أخرون إلى تضعيفه ، وأما من حيث المتن ؛ جاء الحديث تارة برواية أن المخيّر غلامٌ وتـــارة أخرى أن المخيّر بنت[٥٨] .

وقد ذيل ابن القيم بعد أن ذكر تضعيف الثوري لعبد الحميد بن جعفر : (تضعيف الثوري له من أجل مذهبه ويحيى بن سعيد مرة وثقه ومرة ضعفه ، وقد وثقه ابن معين وأحمد وأبو حـــاتم والنسائي وابن عدي وابن سعد والساجي فحديثه لا ينزل عن رتبة الحسن .. ثم قال : فالحـــديث حسن كما تقدم)[٥٩] .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ خيّر الصبية بين أبيها وأمها المشركة ، فدل على ثبوت الحضانة للأم ولو كانت كافرة وإلا لقضى النبي ﷺ الصبية لأبيها دون تخيير[٦٠] .

وعللوا أيضا بأن الحضانة إنما شرعت للشفقة على الصغير – وهذه فطرة – ولا يختلــف ذلك باختلاف الدين[٦١].

وفي روايات أنه صبي ، انظر : الصنعاني ، أبو بكر عبدالرزاق بن همام (ت٢١١هـ) : المصـــنف ، تحقيـق : حبيـــب الرحمن الأعظمي ، الهند ، المجلس العلمي ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ ، كتاب الطلاق ، باب المسلم له ولد من النصرانية ، حديث رقم١٢٦١٦ ، ١٦٠/٧ ؛ أحمد بن حنبل : مسند أحمد ، حديث رقم٢٣٧٥٩ ، ١٧٠/٣٩ ؛ النسائي : سنن النسائي ، كتـــاب الطلاق ، باب إسلام أحد الزوجين وتخير الولد ، حديث رقم٣٤٩٥ ، ٦٨١/١ .

حكم الحديث : صححه أحمد في مسنده والحاكم في المستدرك وسكت عنه أبو داود ، كما وصححه الألباني في صحيح أبي داود (الألباني ، محمد ناصر الدين (ت١٤٢٠هـ) : صحيح سنن أبي داود ، الكويت ، مؤسسة غراس ، ط١ ، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٢م ، ١٣/٧-١٦) .

(٥٨) انظر : النووي ، محي الدين بن شرف (ت٦٧٦هـ) : المجموع شرح المهذب للشيرازي ، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه : محمد نجيب المطيعي ، جدة ، مكتبة الإرشاد ، ٢٢٠/١٨ .

(٥٩) ابن القيم : زاد المعاد ، ٤١١/٥ .

(٦٠) المرجع السابق ، ٤١١/٥ .

(٦١) السرخسي : المبسوط ، ٢١٠/٥ .

الترجيح :

والذي نرجحه القول الثاني القائل بعدم اشتراط الإسلام في الحاضن ما لم يخشى على المحضون فساد دينه ، فأدلة الفريق الأول عامة قد خصصت بحديث رافع بن سنان وهو دليل قوي في هذا الباب .

قانون الأحوال الشخصية العماني :

نصت المادة (١٢٨) من قانون الأحوال الشخصية العُماني على أن الأم الكافرة تحتفظ بحقها في الحضانة حتى يبلغ المحضون السابعة من عمره ، وأرجع إمكانية إسقاط حقها قبل هذا السن أو عدم إسقاط حقها ما بعد هذا السن إلى تقدير القاضي إن وجد في ذلك مصلحة للمحضون .

ج. الحرية :

واختلف الفقهاء في هذا الشرط إلى قولين :

القول الأول : عدم ثبوت الحضانة للرقيق وهو قول جمهور الفقهاء[١٢] .

وعللوا بأن الحضانة ضرب من الولاية ولا ولاية للرقيق على نفسه فمن باب أولى أن لا يكون له ولاية على غيره ، وأن العبد مشغول بخدمة سيده عن حق الحضانة[١٣] .

القول الثاني : ثبوت حق الحضانة للرقيق وعدم اشتراط الحرية في الحاضن ، وهو قول المالكية[١٤] وابن حزم من الظاهرية[١٥] .

---

(١٢) السرخسي : المبسوط ، ٢١٣/٥ ؛ الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ،٥٩٥/٣ ؛ السيوطي : الأشباه والنظائر ، ٢٣٩/٢ ؛ ابن قدامة : المغني ، ٤١٢/١١ ؛ البهوتي : كشاف القناع ، ١٩٣/١٣ ؛ الكندي ، أحمد بن عبدالله بن موسى : المصنف ، سلطنة عُمان ، وزارة التراث القومي والثقافة ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، ٢٩/٢٣ ؛ الكندي ، محمد بن إبراهيم : بيان الشرع ، سلطنة عُمان ، وزارة التراث القومي والثقافة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، ١٩٢/٥٥ ؛ ولم يذكر أطفيش من الإباضية الحرية من شروط الحضانة .

(١٣) السرخسي : المبسوط ، ٢١٣/٥ ؛ ابن قدامة : المغني ، ٤١٢/١١ .

(١٤) أنس بن مالك : المدونة الكبرى ، ٢٦٠/٢؛ الدردير : الشرح الصغير ، ٧٥٦/٢ ؛ الدسوقي : حاشية الدسوقي ، ٢/ ٥٢٦.

استدلوا بعموم الأدلة التي تثبت حق الحضانة ولم تفرق بين الحر والعبد .

كما واستدلوا بحديث أبي أيوب ﷺ أن النبي ﷺ قال : " من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة "(٦٦) .

الترجيح :

والذي أراه أن للأم حق حضانة ولدها سواءاً كانت حرةً أم أمةً ، وإن كان حق الحضـــانة لغيرها فيشترط فيه الحرية جمعاً للقولين ، وإنما استثنيت الأم لحديث أبي الأيوب .

قانون الأحوال الشخصية العماني :

لم يرد في قانون الأحوال الشخصية العُماني ذكر الحرية باشتراطه أو عدمـــه ، والســـبب لاشك واضح وهو إنتهاء زمن الرق .

د. العدالة :

تعددت تفسيرات الفقهاء لمعنى العدالة وتوضيحها وكلها دائرة حول إتصافه بالصلاح وعدم الفسق مما يكفل حفظ المحضون في نفسه وماله ومكان إقامته .

واختلف الفقهاء في اشتراط العدالة على النحو التالي :

---

(٦٥) ابن حزم : المحلى ، ٣٢٣/١٠ .

(٦٦) أحمد بن حنبل : مسند أحمد ، حديث رقم ٢٤٣٩٩ ، ٤٨٦/٣٨ ؛ الدارمي : سنن الدارمي ، باب النهي عن التفريـــق بين الوالدة وولدها ، حديث رقم٢٥٢٢ ، ١٦١١/٣ ؛ الترمذي : سنن الترمذي ، كتاب السير ، باب التفريق بين الســـبي ، حديث رقم١٥٦٦ ، ١٣٤/٤ ؛ الدارقطني ، علي بن عمر (ت٣٨٥هـ) : سنن الدارقطني ، حققه وضبط نصه وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، كتاب البيوع ، حديث رقم٣٠٤٧ ، ٣٢/٤ ؛ الحاكم : المستدرك على الصحيحين ، كتاب البيوع ، حديث رقم ٢٣٨٩ ، ٧١/٢ ؛ البيهقي : السنن الكبرى ، كتاب السير ، باب التفريق بـــين المرأة وولدها ، حديث رقم١٨٧٧٢ ، ١٢٦/٩ .

حكم الحديث : قال أحمد : حسن بمجموع طرقه وشواهده ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

القول الأول : الفسق مانع من الحضانة ، وهو قول جمهور الفقهاء[٦٧] .

وعللوا بأن الفاسق غير موثوق به في أداء واجبات الحضانة ؛ فلا يكون ناصحاً أميناً للمحضون[٦٨] .

القول الثاني : عدم اشتراط العدالة وأن الفسق لا يمنع من الحضانة ، وهذا قول ابن القيم [٦٩] .

وعلل قوله بأنه لم يمنع فاسق من الحضانة من عهد النبي ﷺ ولازال الفاسقون في الإسلام يحضنون أبناءهم ولا يمنعون من ذلك ، وأن اشتراط العدالة غاية في البعد وفيه مشقة على الأمة[٧٠] .

القول الثالث : التفصيل من حيث أثر الفاسق على المحضون ، وهو قول بعض الحنفية[٧١] وابن حزم من الظاهرية [٧٢] .

قالوا إن أثّر فسقه على ضياع المحضون كان مانعاً للحضانة وإن لم يكن له أثر تثبت له الحضانة ، كما لا تسقط عنه في حال كان المحضون طفلاً لا يعقل ، وقالوا أن الفسق المانع من الحضانة هو الذي يؤدي إلى ضياع المحضون فإذا لم يكن الفاسق يخشى منه ضياع المحضون فلا يمنع من حق الحضانة ([٧٣]) .

([٦٧]) ابن نجيم : البحر الرائق ، ١٨٣/٤ ؛ الدردير : الشرح الصغير ، ٧٥٨/٢ ؛ الدسوقي : حاشية الدسوقي ، ٥٢٨/٢ ؛ الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب (ت٤٥٠هـ) : الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو مختصر المزني ، تحقيق : علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبدالموجود ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، ٥٠٣/١١ ؛ النووي : مغني المحتاج ، ٥٩٥/٣ ؛ ابن قدامة : المغني ، ٤١٢/١١ ؛ البهوتي : كشاف القناع ، ١٣/ ١٩٣ ؛ أطفيش : شرح كتاب النيل ، ٤١٠/٧ .

([٦٨]) ابن قدامة : المغني ،٤١٢/١١ .

([٦٩]) ابن القيم : زاد المعاد ، ٤١١/٥ - ٤١٢ .

([٧٠]) المرجع السابق ، ٤١١/٥-٤١٢ .

([٧١]) السرخسي : المبسوط ، ٢١٠/٥ ؛ ابن عابدين : رد المحتار ، ٢٥٣/٥ - ٢٥٤ .

([٧٢]) ابن حزم : المحلى ، ٣٢٣/١٠ - ٣٢٤ .

([٧٣]) ابن عابدين : رد المحتار ، ٢٥٣/٥-٢٥٤ .

الترجيح :

والذي نختاره من بين الأقوال هو القول الثالث ، لما فيه من التوسط بين الأقوال حيث لم يسقط حق الحضانة لمطلق الفسق ولم يثبته ، وإنما علق الحكم على الأثر المترتب من الفسق على المحضون وهذا تعليق جيد .

وقد نصت المادة (١٢٦-٣) من **قانون الأحوال الشخصية العُماني** على اشتراط الأمانة في الحاضن .

ثانياً : الشروط الخاصة للرجال وأخرى للنساء :

١) الشروط الخاصة بالرجال :

أ. أن يكون محرماً للمحضون الأنثى :

فصل العلماء القول في شرط المحرمية إذا كان المحضون أنثى ، إذا كانت مشتهاه أم لا .

الحالة الأولى : إن كان المحضون الأنثى مشتهاة :

ذهب جمهور الفقهاء[٧٤]إلى اشتراط المحرمية إذا كان المحضون الأنثى مشتهاة وذلك منعاً للفتنة .

استثنى الحنفية[٧٥] ابن العم إذا لم يكن للمحضون الأنثى غيره إن كان مأموناً عليها ، وعند الشافعية[٧٦] تسلم لغير محرم إن رفقته بنته أو نحو ذلك .

في حين لم يشترط الإباضية[٧٧] المحرمية لحضانة الرجل للمحضونة الأنثى .

---

(٧٤) ابن نجيم : البحر الرائق ، ٢٨٦/٤ ؛ الكاساني : بدائع الصنائع ، ٢٠٦/٥ ؛ الدسوقي : حاشية الدسوقي ، ٥٢٩/٢ ؛ الدردير : الشرح الصغير ،٧٥٩/٢ ؛ الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ، ٥٩٤/٣ ؛ البهوتي : كشاف القناع ، ١٩٣/١٣ ؛ ابن حزم : المحلى ، ٣٢٦/١٠ .

(٧٥) ابن نجيم : البحر الرائق ، ٢٨٦/٤ ؛ الكاساني : بدائع الصنائع ، ٢١٥/٥ .

(٧٦) النووي : روضة الطالبين ، ٥١٢/٦ .

(٧٧) أطفيش : شرح كتاب النيل ، ٤٠٨/٧ .

الحالة الثانية : إذا كانت غير مشتهاة (لصغر سنها) :

فالجمهور(٧٨) على عدم اشتراط المحرمية في هذه الحالة لأمن الفتنة .

في حين ذهب بعض الحنفية(٧٩) إلى اشتراط المحرمية في كل الحالات وإن كانت غير مشتهاة سداً لباب الفتنة .

قانون الأحوال الشخصية العماني :

نصت المادة (١٢٧/ب/٢) من قانون الأحوال الشخصية العُماني على اشتراط أن يكون الحاضن ذا رحم محرم للمحضون الأنثى .

ب. أن يكون عند الحاضن من النساء من يقوم بأعمال الحضانة .

فالنساء هن الأقدر بأعمال الحضانة من الرجال ، لسعيهم لطلب الرزق والكسب لتوفير لقمة العيش ، أضف أن من طبيعة الرجال عدم تحمل العناية بالأطفال ورعايتهم كالنساء فكان لابد من وجود نساء عند الحاضن يقمن برعاية المحضون ، وهذا الشرط تفرد به المالكية(٨٠) .

وأرى إمكانية الأستغناء عن هذا الشرط لدخوله في شرط القدرة على حفظ المحضون والقيام بشؤونه فمقتضى هذا الشرط يستلزم من الرجال توفير من يقوم برعاية المحضون من النساء ، لعدم تصور مباشرة الرجال للحضانة لإنشغالهم بالتكسب ، بالإضافة إلى ما ذكره المالكية أن من طبيعة الرجال عدم تحمل العناية بالأطفال كالنساء .

---

(٧٨) ابن نجيم : البحر الرائق ، ٢٨٦/٤ ؛ الدسوقي : حاشية الدسوقي ، ٥٢٩/٢ ؛ الشربيني : مغني المحتاج ، ٥٩٤/٥ ؛ البهوتي : كشاف القناع ، ١٩٣/١٣ ؛ ابن حزم : المحلى ، ٣٢٦/١٠ .

(٧٩) السرخسي : المبسوط ، ٢١٢/٥ ؛ ابن مودود الموصلي ، عبدالله بن محمد (ت٦٨٣هـ) : الإختيار لتعليل المختار ، تعليق : محمود أبو دقيقة ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٦/٤ .

(٨٠) الدسوقي : حاشية الدسوقي ، ٥٢٩/٢ ؛ الدردير : الشرح الصغير ، ٧٥٩/٢ .

قانون الأحوال الشخصية العماني :

نصت المادة (١٢٧/ب/١) من قانون الأحوال الشخصية العُماني على اشتراط أن يكون مع الحاضن الذكر من يصلح للحضانة من النساء .

٢) الشروط الخاصة بالنساء :

أ. زواج الحاضنة :

اختلف الفقهاء في الحاضنة إذا ما تزوجت هل يسقط حقها في الحضانة أم لا إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : سقوط الحضانة بالزواج من أجنبي عن المحضون ، وهو قول الجمهور[٨١] .

أدلتهم :

١- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص : أن إمرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثدي له سقاء وحجري له حواء وأن أباه طلقني فأراد أن ينتزعه مني ، فقال لها رسول الله ﷺ : " أنتِ أحق به ما لم تنكحي "[٨٢] .

---

(٨١) الشيباني ، محمد بن الحسن (ت١٨٩هـ) : الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير لأبو الحسنات (ت١٣٠٤هـ) ، بيروت ، عالم الكتب ، ط١ ، ١٤٠٦هـ ، ص٢٣٨ ؛ السرخسي : المبسوط ، ٢١٠/٥ ؛ أنس بن مالك : المدونة الكبرى ، ٢٥٨/٢ ؛ القرطبي ، يوسف بن عبدالله النمري (ت٤٦٣هـ) : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ، ص٢٩٦ ؛ الهيتمي : تحفة المحتاج ، ٣٥٨/٨ ؛ الماوردي : الحاوي الكبير ، ٥٠٤/١١ ؛ ابن قدامة : المغني ، ٤٢١/١١ ؛ ابن تيمية ، أحمد بن تيمية الحرّاني (ت٧٢٨هـ) : مجموعة الفتاوى المعرفة بفتاوى ابن تيمية ، خرج أحاديثه : عامر الجزار ، وأنور الباز ، المنصورة ، دار الوفاء ، ط٣ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ، ٦٩/٣٢ ؛ أطفيش : كتاب شرح النيل ، ٤١٠/٧ ؛ محمد الكندي : بيان الشرع ، ١٨٧/٥٥ ؛ أحمد الكندي : المصنف ، ٢٥/٢٣ .

(٨٢) سبق تخريجه ، ص٣٣ .

وجه الدلالة :

فالحديث فيه دلالة واضحة على أن الحاضنة إذا تزوجت يسقط حقها في الحضانة ، فالنبي ﷺ علق سقوط حقها بزواجها[٨٣] .

٢- أثر عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه طلق زوجته أم عاصم ، ثم أتى عليها وفي حجرها عاصم ، فقال له أبو بكرﷺ : مسحها وحجرها وريحها خير له منك حتى يشب الصبي[٨٤] . وفي رواية قال : أمه أحق به ما لم تتزوج [٨٥].

وجه الدلالة :

ما قرره الصديق ﷺ وقضى به (أمه أحق به ما لم تتزوج) وإقرار الصحابة لـه ، كـان اجماعاً منهم[٨٦] .

٣- قالوا إن الحاضنة إذا تزوجت إنشغلت بشؤون زوجها عن شؤون الطفل ، مما يـؤدي إلـى التقصير في الرعاية بالطفل[٨٧].

القول الثاني : عدم سقوط الحضانة بالزواج ، وهو قول الحسن البصري[٨٨] وقول ابن حزم من الظاهرية[٨٩] .

أدلتهم :

١- قال تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ ﴾(سورة النساء : ٢٣).

---

(٨٣) ابن القيم : زاد المعاد ، ٣٩٠/٥ .

(٨٤) ابن أبي شيبة : مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير ، حديث رقم١٩١٢٣ ، ١٨٠/٤ ؛ ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ) : الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، تحقيق : عبدالله هاشم اليماني ، بيروت ، دار المعرفة ، كتاب الطلاق ، باب حضانة الولد ومن أحق به ، حديث رقم٦٠٢ ، ٨١/٢.

(٨٥) الصنعاني : المصنف ، كتاب الطلاق ، باب أي الأبوين أحق بالولد ، حديث رقم١٢٥٩٨ ، ١٥٣/٧ .

(٨٦) ابن القيم : زاد المعاد ، ٣٩١/٥ .

(٨٧) السرخسي : المبسوط ، ٢١٠/٥ ؛ الماوردي : الحاوي الكبير ، ٥٠٥/١١ ؛ ابن تيمية : مجموع الفتاوى ، ٦٩/٣٢ .

(٨٨) الماوردي : الحاوي الكبير ، ٥٠٤/١١ ؛ ابن القيم : زاد المعاد ، ٤٣٣/٥ .

(٨٩) ابن حزم : المحلى ، ٣٢٣/١٠ .

وجه الدلالة :

أن الله ﷻ أبقى حق الحضانة للأم إذا تزوجت بدليل بقاء الربيبة عندها ، فإن كان زواجها مسقطاً لحقها في الحضانة لما بقيت الربيبة عندها[90] .

٢– حديث البراء بن عازب ومفاده أن ابنة حمزة ﷺ تبعت النبي ﷺ تناديه : يا عم ياعم فتناولها علي فأخذ بيدها وقال لفاطمة : دونك ابنة عمك حمليها ، وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي . وقال زيد ابنة أخي . فقضى بها النبي ﷺ لخالتها وقال : " الخالة بمنزلة الأم " . وقال لعلي : "أنت مني وأنا منك " . وقال لجعفر : " أشبهت خلقي وخلقي " . وقال لزيد : " أنت أخونا ومولانا "[91] .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ قضى بحضانة ابنة حمزة ﷺ لخالتها (أسماء بنت عميس) وهي متزوجة ، فدل على عدم سقوط الحضانة بزواجها[92] .

القول الثالث : التفصيل .

ففي قول روي عن الإمام أحمد أن زواج الحاضنة يسقط حقها إن كان المحضون ذكراً ولا يسقط حقها إن كان المحضون أنثى حتى تتم سبع سنين[93] .

ودليل هذا القول حديث البراء بن عازب ﷺ الذي قضى فيها النبي ﷺ بابنة حمزة ﷺ لخالتها[94] .

---

(٩٠) البلوشي ، إبراهيم بن حسن : الإبانة عن مسقطات الحضانة (رسالة ماجستير مطبوعة ومنشورة) ، سلطنة عمان ، وزارة الإعلام ، ط١ ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٦م ، ص١٥٧ .

(٩١) سبق تخريجه ، ص .

(٩٢) ابن القيم : زاد المعاد ، ٤٣٤/٥ .

(٩٣) المرداوي : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ٤٢٤/٩ ؛ ابن القيم : زاد المعاد ، ٤٠٦/٥ و٤١٧ .

(٩٤) سبق تخريجه ، ص .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ قضى بابنة حمزة ﷺ لخالتها وهي متزوجة ، فالمحضون كان أنثى ولم يرد دليل ينص على الغلام[٩٥] .

كما وأن لابن عابدين تفصيلاً في زواج الحاضنة ، راعى فيه مسألة دفع الضرر عن الصغير وأمن الفتنة ، فجعل هذا الأمر إلى المفتي أو القاضي لتقدير ما هو الأصلح للمحضون ، فقد يكون زوج الأم من الأجانب في بعض الأحيان أكثر عطفاً وشفقة على الصغير من أقاربه فعلى القاضي أن يراعي مصلحة الطفل حيث كانت ولا يحل له أن يحكم بنزع الصغير من أمه إذا كان ذلك ليس في مصلحته لأن مدار الحضانة على نفع الولد وتحصيل الخير له [٩٦].

مناقشة الأدلة والترجيح :

أدلة القول الأول :

١- اعترض ابن حزم على حديث عمرو بن شعيب وقال أنها صحيفة[٩٧] لا يحتج بها[٩٨] ، ولكن يرد على ابن حزم بتحسين الحديث كما تقدم واحتجاج الأئمة به .

٢- أما قول الصديق ﷺ : " أمه أحق به ما لم تتزوج " ، (قال ابن عبدالبر : هذا الخبر مشهور من وجوه منقطعة ومتصلة تلقاه أهل العلم بالقبول والعمل)[٩٩] .

---

(٩٥) البلوشي : الإبانة عن مسقطات الحضانة ، ص١٦١ .

(٩٦) ابن عابدين : رد المحتار ، ٥/٢٦٦ .

(٩٧) صحيفة : هي تغيير الكلمة في الحديث إلى غير ما رواها الثقات لفظاً أو معنى .

(الطحان ، محمود : تيسير مصطلح الحديث ، الإسكندرية ، مركز الهدى للدراسات ، ط٧ ، ١٤١٥هـ ، ص٨٧) .

(٩٨) ابن حزم : المحلى ، ١٠/٣٢٥ .

(٩٩) ابن القيم : زاد المعاد ، ٥/٣٩١ .

أدلة القول الثاني :

١- إعترض على إستدلالهم بقول الله تعالى : ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ (سورة النساء : ٢٣) ، أن الآية في معرض ذكر المحرمات من النساء وخطاب الله ﷺ " وربائبكم " خرج مخرج الغالب[١٠٠] ، فلا يُعلم حال هذه الربيبة فقد يكون وجودها عند أمها برضى أبيها أو لوفاته ، فما لم يرد النزاع في حضانتها فلا إشكال في حضانتها عند أمها وإن تزوجت[١٠١] .

٢- يعترض على حديث " الخالة بمنزلة الأم " لما قضى النبي ﷺ بابنة حمزة ﷺ لخالتها لأن زوجها جعفر ﷺ من أهل الحضانة[١٠٢] .

أدلة القول الثالث :

أما ما استدل به الإمام أحمد في التفريق بين الغلام والجارية في الحكم بحديث " الخالة بمنزلة الأم " ، فيرد عليه أن الحكم واحد سواء كان المحضن جارية أو غلاماً ، فالخالة متزوجة بزوجٍ له حق في الحضانة وبالتالي لن يختلف الحكم لو كان المحضون غلاماً[١٠٣] .

وأما تفصيل ابن عابدين وتعليله فيستند إلى المعقول ، ولا يقوى المعقول مع وجود المنقول.

الترجيح :

وبعد عرض الآراء وأدلة كل فريق يتبين لي رجحان قول الجمهور ، لقوة أدلتهم ، وعدم خلو أدلة الأقوال الآخرى من الأعتراضات .

---

(١٠٠) ابن كثير ، إسماعيل بن عمر الدمشقي (٧٧٤هـ) : تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير ابن كثير ، وضع حواشيه وعلق عليه : محمد حسين شمس الدين ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، ٢١٩/٢ .

(١٠١) البلوشي : الإبانة عن مسقطات الحضانة ، ص١٥٧ .

(١٠٢) ابن قدامة : المغني ، ٤٢١/١١ ؛ الماوردي : الحاوي الكبير ، ٥٠٥/١١ ؛ ابن القيم : زاد المعاد ، ٤٣٢/٥ .

(١٠٣) ابن قدامة : المغني ، ٤٢١/١١ .

قانون الأحوال الشخصية العماني :

نصت المادة (١٢٧/أ) من قانون الأحوال الشخصية العُماني على اشتراط أن تكون الحاضنة خالية من زوج أجنبي عن المحضون ، وأرجع إمكانية عدم إسقاط حقها في الحضانة إلى تقدير القاضي إن رأى مصلحة للمحضون .

ب. أن تكون الحاضنة ذات رحم محرم للمحضون .

اختلف الفقهاء في هذا الشرط إلى قولين :

القول الأول : لا حضانة لغير ذات رحم محرم للمحضون ، وهذا قول الحنفية[١٠٤] ، والمالكية[١٠٥] ، في حين قال الإباضية باستحباب أن تكون الحاضنة من ذوات القرابة الرحم والمحارم[١٠٦] . وذلك لدرء الفتنة ، فالحضانة تستدعي خبرة ببواطن الأمور فتستدعي المحرمية [١٠٧] .

القول الثاني : تثبت الحضانة لغير رحم محرم للمحضون ، وهذا قول الشافعية[١٠٨] ، والحنابلة[١٠٩] ، والظاهرية[١١٠] .

واستدلوا بقول الله تعالى : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴿٧٥﴾ ﴾ (سورة الأنفال : ٧٥) .

---

(١٠٤) الكاساني : البدائع والصنائع ، ٢١٠/٥ ؛ ابن نجيم : البحر الرائق ، ٢٨٣/٤ ؛ ابن مودود ، عبدالله بن محمود الموصلي (ت٦٨٣هـ) : الإختيار لتعليل المختار ، تعليق : محمود أبو دقيقة ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٥/٤ .

(١٠٥) الدردير : الشرح الصغير ، ٧٥٩/٢ ؛ التسولي : البهجة ، ٦٤٧/١ ؛ علـيش ، محمد بن أحمد بن محمد (ت١٢٩٩هـ) : منح الجليل شرح مختصر خليل ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، ٤٢٧/٤ .

(١٠٦) أطفيش : شرح كتاب النيل ، ٤٠٨/٧ .

(١٠٧) أبو حامد ، محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) : الوسيط في المذهب ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، و محمد محمد تامر ، القاهرة ، دار السلام ، ط١ ، ١٤١٧هـ ، ٢٤٥/٦ .

(١٠٨) الماوردي : الحاوي الكبير ، ٥١٥/١١ ؛ الشربيني : مغني المحتاج ، ٥٩٦/٣ .

(١٠٩) المرداوي : الإنصاف ، ٤١٦/٩ ؛ البهوتي : كشاف القناع ، ١٩٢/١٣ .

(١١٠) ابن حزم : المحلى ، ٣٢٣/١٠ .

وجه الدلالة :

دلت الآية على أن ذو الرحم أولى من غيرهم بكل حال ، ولأن الإناث هن أحن وأشفق على قريبهم المحضون(١١١) .

التر جيح :

يتبين لي بعد عرض القولين رجحان القول بعدم ثبوت الحضانة لغير ذات رحم محرم للمحضون درء للفتنة ، لأن مباشرة الحاضنة بالرعاية والعناية للمحضون يولد نوعاً من المحبة وتعلق كل واحد منهما بالآخر مما يصعب على الحاضنة بعد ذلك الإحتجاب عن المحضون وعدم الخلوة ونحو ذلك(١١٢) .

قانون الأحوال الشخصية العماني :

لم يشترط قانون الأحوال الشخصية العماني في المادة (١٢٧-أ) لما ذكر الشروط الخاصة بالمرأة الحاضن أن تكون ذات رحم محرم ، لذا أثبت لها الحق في الحضانة .

---

(١١١) ابن حزم : المحلى ، ٣٢٣/١٠ .

(١١٢) انظر : للبلوشي : الإبانة عن مسقطات الحضانة ، ص٢٢١ .

المبحث الثاني

التعريف بمؤسسات الحضانة في سلطنة عُمان وأسباب انتشارها

ويحتوي هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : مؤسسات الحضانة في سلطنة عُمان

المطلب الثاني : أسباب انتشار مؤسسات الحضانة في سلطنة عُمان

المطلب الأول

مؤسسات الحضانة في سلطنة عُمان

أولاً : التعريف بمؤسسات الحضانة :

جاء تعريف المؤسسة في موسوعة السياسة بأنها (كلمة معقدة تدل من جهة على عمل ومن جهة أخرى على نتيجة هذا العمل بحيث يصبح معطى اجتماعياً متميزاً ، وتستعمل الكلمة عـادة للدلالة على الشيء المؤسس فيقال : مؤسسات سياسية وإدارية ودينية ..الخ ، وتتشكل المؤسسة غالباً تلبية لفكرة أو حاجة اجتماعية)[1] .

إن تنوع واختلاف أهداف كل مؤسسة من مؤسسات الحضانة والغاية من إنشائها ، مع تعدد الجهات التي تُعنى بشؤون الطفل ؛ تعدد معها مفهوم كل مؤسسة من هذه المؤسسات ، ومن بين هذه المفاهيم :

١) إنها منظومة مجتمعية مسؤولة عن تنشئة الطفولة وفق أسس ومقومات تربوية هادفة ، غايتها إعداد أجيال الطفولة لعالم متغير ، وتعنى بتربية وتشكيل الأطفال في مرحلة ما قبل المدرسة[2] .

.

٢) إنها المؤسسات التربوية والاجتماعية التي تقوم بالمساعدة في تربية ورعاية الأطفال من سن الميلاد وحتى سن الثالثة أو الرابعة[3] .

٣) إنها مكان لتوفير الخبرات للطفل ، وتنميتها وتطويرها عـن طريـق التوجيـه والتـدريب والإشراف[1].

---

(1) الكيالي ، عبدالوهاب ؛ وآخرون : موسوعة السياسة ، بيروت ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ط٢ ، ١٩٩٠م ، ٦/٤٤٦ .

(2) نادية حسن أبو سكينة ؛ وفاء صالح الصفتي : دور الحضانة ورياض الأطفال النظرية والتطبيق ، عمّان ، دار الفكر ، ط١ ، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م ، ص١٤ .

(3) بدر ، سهام محمد : مدخل إلى رياض الأطفال ، الأردن ، دار المسيرة ، ط١ ، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م ، ص١٧ .

٤) إنها مؤسسات تقوم بمساعدة الأسرة في تربية الطفل وهو لا يزال صغيراً ، والانتهاء به إلى المدرسة[٢] .

ويبدو من التعريفات السابقة أنها في مجموعها تشكل ما يمكـن أن نطلـق عليهـا بمؤسسـات الحضانة لذا يمكن تعريف مؤسسات الحضانة بأنها مؤسسات تربوية خدمية اجتماعة تقوم بضم الطفل وتقديم الرعاية له .

ثانياً: مؤسسات الحضانة في سلطنة عُمان :

تعتبر الأسرة هي المؤسسة الاجتماعية الفطرية الأولى التي تحتضن الطفل ويتلقى فيها كافة أنواع الرعاية بصورة طبيعية وفعّالة ، لكن وبسبب تطور الحياة وتعقدها ومع اهتمام ولاة أمور المسلمين وحكوماتهم في تنشئة الأفراد تنشئة اجتماعية سليمة وتهيئة الظروف المناسـبة لهـم ؛ ظهرت مؤسسات تُعني بالطفل وتنشئته وتقديم الرعاية التربوية التعليمية له ، فأصـبحت هـذه المؤسسات شريكاً أساسياً في الرعاية بالطفل بل وأخذت الكثير من وظائف الأسـرة وأدوارهـا اتجاهه .

وسلطنة عُمان من الدول التي ظهرت فيها العديد من المؤسسـات الحضـانة ، فبعضـها حكومية والأخرى خاصة ، وبعضها تهتم بالطفل ما قبل المدرسة والأخرى تهتم بالأطفال الذين لهم ظروف استثنائية ، لذا سنذكر كل مؤسسة بحسب الجهة الحكومية التي تشرف عليها :

أ) مؤسسات الحضانة التي تشرف عليها وزارة التنمية الاجتماعية ، وهي :

١. دور الحضانة :

([١]) فتح الله ، عبدالكريم : تربية الطفل ما قبل المدرسة ، دمشق ، دار طلاس ، ط١ ، ٢٠٠٦م ، ص٦٢ .

([٢]) فتح الله : تربية الطفل ما قبل المدرسة ، ص٦٢ .

هي المؤسسات الاجتماعية الخاصة التي تُعني بالطفل ما قبل المدرسة ، وتقدم خدمات اجتماعية وتربوية للأطفال من فئة سن ستة شهور إلى ثلاث سنوات ونصف[1] .

٢. بيوت وأركان الطفل :

هي مؤسسات اجتماعية أهلية تطوعية تهتم بتقدم الخدمات التربوية والاجتماعية والثقافية والترفيهية لفئة ماقبل المدرسة ، وتدار من قبل جمعيات المرأة العمانية ، المنتشرة في ولايات السلطنة ، وتختلف احصائيات هذه البيوت من سنة لأخرى بحسب الامكانيات والأعداد المستفيدة من هذه البيوت[2] .

٣. مراكز الوفاء الاجتماعية :

هي مؤسسات اجتماعية تقدم خدمات نهارية ، يتم تأسيسها بمبادرة من الوزارة في إطار تشجيع العمل التطوعي في مجال خدمة المعوقين أو بناءً على طلب الأهالي ، وتعمل هذه المراكز على تأهيل ورعاية ودعم الأطفال من الفئات العمرية (من ثلاث سنوات إلى أربعة عشر سنة) من ذوي الإحتياجات الخاصة بهدف تحسين نوعية الحياة لهم ، وهي منتشرة في ولايات السلطنة المختلفة[3] .

٤. دار رعاية الأطفال المعوقين :

هي مؤسسة خدمية اجتماعية ، تقدم برامج لرعاية الأطفال ذوي الإعاقات الجسدية بين سن (ثلاث سنوات إلى أربعة عشر سنة) ، وتقدم برامج التأهيل المناسبة لكل حالة على حدة ،

---

(١) انظر : اللائحة التنظيمية لدور الحضانة الصادر بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٢/٢١٢) .

(٢) موقع وزارة التنمية الإجتماعية : http://www.mosd.gov.om/child٦.asp

(٣) موقع وزارة التنمية الإجتماعية : http://www.mosd.gov.om/social_care٨.asp

وتقوم الدار بتوفير الإقامة والإعاشة المتكاملة للأطفال الملتحقين بالقسم الداخلي ، وتتواجد الدار في محافظة مسقط[1] .

٥. جمعيه التدخل المبكر:

هي مؤسسة خدمية أهلية تقوم بتشخيص وتدريب وتعليم الأطفال من ذوي الإحتياجات الخاصة من الولادة وحتى سن السادسة ، وتقوم بتقديم خدماتها للأطفال في ساعات الدوام الرسمي ، ولها فرع واحد فقط في محافظة مسقط وقد تأسست عام ٢٠٠٠م[2] .

٦. جمعية رعاية الأطفال المعوقين :

وهي مؤسسات تتظافر بها الجهود الحكومية والأهلية لتقديم خدمات للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة ممن تقع أعمارهم بين (خمس سنوات إلى أربعة عشر سنة) ، كما تستقبل مخرجات الجهات القائمة على خدمة الأطفال المعوقين لجمعية التدخل المبكر ، فهذه الجمعية حالها كحال الجمعية السابقة تقوم بتأهيل وتتدريب الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة ورعايتهم ضمن برامج خاصة بهم ، ولها عدة أفرع في مختلف ولايات السلطنة ، وقد تم تأسيس الفرع الرئيسي لها في محافظة مسقط في عام ١٩٩١ م[3] ، وفي بعض الحالات التي تعاني من إعاقات شديدة وتحتاج إلى رعاية خاصة لا تتوفر في المؤسسات الموجودة بالسلطنة فإنه يتم ابتعاثها إلى خارج السلطنة ومتابعة هذه الحالات من قبل وزارة التنمية الإجتماعية[4] .

---

(1) موقع وزارة التنمية الإجتماعية : http://www.mosd.gov.om/social_care٧.asp

(2) موقع وزارة التنمية الإجتماعية : http://www.mosd.gov.om/association١_٢.asp

(3) موقع وزارة التنمية الإجتماعية : http://www.mosd.gov.om/association١_٦.asp

(4) محمد عبده الزغبر ؛ صحيحة بنت مبارك العزرية : حقوق الطفل في سلطنة عمان ، مسقط ، المديرية العامة للتنمية الأسرية ، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م ، ص١٤ .

٧. مركز رعاية الطفولة :

وهي مؤسسة اجتماعية أُنشئت بالتعاون مع مؤسسة بهوان الخيرية ؛ لتقديم الرعاية والعناية بالأطفال الأيتام ومن في ظروفهم ، وتوفير البرامج والأنشطة المناسبة لهم لتنمية مثل هذه الفئة وإدماجها في المجتمع فيما بعد[١] .

ب) مؤسسات الحضانة التي تشرف عليها وزارة التربية والتعليم ، وهي :

١. المدارس العامة والخاصة :

وهي من أهم المؤسسات التي تعنى بتربية الأطفال وتعليمهم ، وهي واسعة الانتشار في المجتمع وهي في مكانتها تأتي بعد الأسرة في الأهمية ، ومن المدارس الخاصة :

* رياض الأطفال :

وهي مؤسسات تربوية اجتماعية خاصة ترعى الأطفال من ثلاث أو أربع سنوات وحتى ست سنوات[٢] .

* مدارس تحفيظ القرآن الكريم :

هي مدارس لتعليم بعض سور القرآن الكريم (تلاوة وتجويداً وحفظاً) وبعض الأحاديث الشريفة وكذلك تعليم الأطفال تعاليم الدين الاسلامي الحنيف ومبادئ القراءة والكتابة والعد تحقيقاً للأهداف التي تسمو إليها هذه المدارس ، وتنقسم هذه المدارس إلى مستويين حيث يشمل المستوى الأول الأطفال من عمر ثلاث سنوات وشهرين و يستقبل المستوى الثاني الأطفال من عمر ٤ سنوات وشهرين[٣] .

---

(١) المرجع نفسه ، ص١٣ .

(٢) الخثيلة ، هند بنت ماجد : إدارة رياض الأطفال ، العين ، دار الكتاب الجامعي ، ط١ ، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م ، ص١٣.

(٣) المديرية العامة للمدارس الخاصة : الدليل الاسترشادي لمدارس تحفيظ القرآن الكريم (٢٠١٣-٢٠١٤) .

٢. مدارس التربية الخاصة[1] :

وهي مؤسسات حكومية تقدم خدمات تعليمية لذوي الإحتياجات الخاصة وتدريبهم وتأهيلهم مهنياً وفق قدراتهم وإمكاناتهم ، وتتواجد في محافظة مسقط ، وهذه المدارس هي :

* مدرسة الأمل للصم :

تقدم هذه المدرسة خدماتها التعليمية والتأهيلية للأطفال من ذوي الإعاقة السمعية بدءً من السن الخامسة .

* مدرسة التربية الفكرية :

وهي مدرسة تختص بالطلاب ذوي الإعاقة الفكرية ، وتعمل على تنمية خبراتهم ومهاراتهم اللغوية واليدوية لإعدادهم للحياة العملية ، وتقبل المدرسة الأطفال المحولين من المدارس العامة من السن السادسة وحتى الثامنة .

* معهد عمر بن الخطاب للمكفوفين :

وتختص هذه المدرسة بالطلاب المكفوفين ، وتقوم بتزويدهم بالخبرات المعرفية التي تساعدهم على التعامل مع أفراد مجتمعه ، ويقبل المعهد الأطفال من السن الخامسة ذوي حالات كف البصر وضعاف البصر الذين تقل حدة إبصارهم عن ٦/٦٠ ، ويوجد بها قسم داخلي للطلاب الذين يقطنون خارج محافظة مسقط .

ج) مؤسسات الحضانة التي تشرف عليها جهات أخرى :

١. رياض الأطفال شرطة عُمان السلطانية :

---

(1) المديرية العامة للتعليم بوزارة التربية والتعليم : التربية الخاصة (الإبداع للجميع) ، ص١٨-٢٦ .

وهي رياض الأطفال التابعة لشرطة عُمان السلطانية ، وتقدم خدمات تربوية وتعليمية لأطفال منتسبي السلك الشرطي ، وتشرف عليها إدارة الرعاية الاجتماعية في شرطة عمان السلطانية[١].

٢. مدارس تحفيظ القرآن الكريم التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية[٢] .

---

(١) إدارة الرعاية الإجتماعية بشرطة عُمان ، قسم رياض الأطفال : مسودة كُتيب غير منشور .

(٢) انظر : اللائحة التنظيمية لمدارس القرآن الكريم التابعة لوزارة الأوقاف القرار الوزاري (٩٩/١٧٤) .

المطلب الثاني

أسباب انتشار مؤسسات الحضانة

تعتبر الأسرة هي المؤسسة التربوية الطبيعية الأولى الحاضن للطفل والمسؤولة بشكل كبير ورئيسي في إكسابه المهارات التي تعينه على أعباء الحياة فيما بعد ، إلا أنه ومع تغير ظروف الحياة في شتى نواحيها وتقدم البشرية وتطورها ، أصبح دور الأسرة ووظائفها ومسؤولياتها يتضائل شيئاً فشيئاً وينتقل إلى غيرها ، بحيث نشأت جهات تقوم بهذا الدور صارت تعرف بمؤسسات الحضانة ، ولقد زاد اقبال الناس على هذه المؤسسات حتى انتشرت انتشاراً واسعاً في المجتمعات العالمية عامة وفي المجتمع العماني خاصة وأصبح لا يمكن الإستغناء عنها ، لذا سنذكر أهم الأسباب التي دعت إلى ظهور وانتشار مؤسسات الحضانة بالصورة التي نراها الآن ، ومن هذه الأسباب :

١) أسباب متعلقة بالجانب التربوي والتعليمي :

إن انتشار الوعي لدى أفراد المجتمع بأهمية العناية بمرحلة الطفولة ، وتوفير الجو الملائم لنمو الطفل دفع الأسر إلى إلحاق أبنائهم بمثل هذه المؤسسات التي تقدم برامج متكاملة للأطفال والعناية بتنشئتهم ؛ فوسائل التربية أصبحت متعددة ومتنوعة وأكثر تنظيماً وتستدعي منا التوسع في مثل هذه المؤسسات وإلحاق الأطفال بها والتحصل على أكبر قدر من العناية التربوية لهم التي قد لا يجدونها في الأسرة نفسها[١] .

---

(١) انظر : بدر : مدخل إلى رياض الأطفال ، ص٢٥ ؛ عدس ، محمد عبدالرحيم : رياض الأطفال ، دار مجدلاوي ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م ، ص١٣ ؛ أبو سكينة والصفتي : دور الحضانة ورياض الأطفال ، ص٣٥ .

٢) عجز الأسر عن القيام بتربية الطفل :

إن التقدم الكبير في المعارف الإنسانية والتغير في الأحوال الاجتماعية ، والتطور المذهل في شتى مناحي الحياة البشرية ؛ جعل الأسرة عاجزة عن القيام بأدوارها التربوية بمفردها ، أضف إلى ذلك زوال الإعتقاد بأن عملية نمو الطفل هي عملية سهلة وتلقائية بل هي عملية معقدة وحساسة وتحتاج إلى الإلمام بكيفية التعامل معها ، فأدى هذا كله إلى ظهور مؤسسات الحضانة لتقوم بسد عجز الأسر من القيام بأدوارها ووظائفها التربوية إتجاه الأطفال(١) .

٣) انتشار الأسر المستقلة وخروج المرأة للعمل :

إن من الأسباب التي لا يمكن إنكارها وأدت إلى نشأة مؤسسات الحضانة وانتشارها هو خروج المرأة إلى العمل ، وتغير وضع المرأة التي فتحت لها كل المجالات للإنخراط فيها مما أدى إلى تغير في واقع الحقوق والواجبات في الأسرة ، وظهرت معها مشكلات أهمها أمر العناية بالطفل ، وقد أشارة إحدى الدراسات انتشار الأسر المستقلة وحاجتها إلى من يرعى الأطفال الصغار في فترة وجود المرأة بالعمل خارج البيت ، ومن المعلوم أن المرأة هي من تقوم بدور الرعاية بالطفل في الأسرة ومع خروجها كان لابد من تعويض النقص الناتج من هذا الخروج لسد حاجة الطفل من الرعاية والتربية(٢) .

---

(١) دياب ، فوزية : دور الحضانة إنشاؤها وتجهيزها ونظام العمل فيها ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م ، ص٥-٦ ؛ فتح الله : تربية الطفل ما قبل المدرسة ، ص٦٢ ؛ أبو سكينة والصفتي : دور الحضانة ورياض الأطفال ، ص٣٥ .

(٢) المعمري ، وفاء بنت سعيد : عمل الزوجة وأثره على أوضاعها الأسرية (بحث مقدم في ندوة المرأة العمانية) ، وزارة التنمية الاجتماعية ، مطبعة المدينة ، ٢٠٠٩م ، ص٨٢ ؛ أبو سكينة والصفتي : دور الحضانة ورياض الأطفال ، ص٣٥ ؛ بدر : مدخل إلى رياض الأطفال ، ص١٩ .

٤) حالة بعض الأطفال الاستثنائية :

إن وجود أطفال ذوي ظروف خاصة في مجتمعاتنا يحتم علينا توفير مؤسسات تحتضـــنهم وتستطيع التعامل مع مثل هذه الحالات والظروف ، فالأطفال الذين بهم إعاقة سمعية أو بصرية أو حركية أو فكرية غالباً ما تكون الأسر غير قادرة في الأخذ بأيديهم والتعامل مـــع حـــالاتهم واكسابهم المهارات اللازمة التي تعينهم على مواجهة الحياة وأعبائها بصورة أفضل ، أضف إلى ذلك أيضا وجود شريحة من الأطفال الأيتام الذين لا يجدون من يحتضنهم ويقوم بشؤونهم ؛ فكان لابد من التعامل مع هذه الحالات أيضاً وتوفير مؤسسات تضمهم إليها وتقدم لهم الرعاية اللازمة حتى يستطيعوا مواجهة الحياة المستقبلية دون مشقة وبإستقلالية عن أي معين .

الفصل الثاني

ممارسات مؤسسات الحضانة في سلطنة عُمان

تمهيد :

إن الناظر إلى مؤسسات الحضانة - بصورها الحالية - يجد أن بها أنظمة وقوانيين وضعية تنظم سير عملها ، ويقام بها مجموعة من الأنشطة والبرامج للأطفال ، فكان لابد مـــن تســـليط الضوء عليها وعرضها على نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية لمعرفة أحكامها الشرعية .

لذا يحتوي هذا الفصل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : استئجار المربيات في مؤسسات الحضانة

المبحث الثاني : السفر بالمحضون إلى مؤسسات الحضانة

المبحث الثالث : الأنشطة والبرامج في مؤسسات الحضانة

المبحث الأول

استئجار المربيات في مؤسسات الحضانة

ويحتوي هذا المبحث على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الإجارة

المطلب الثاني : مشروعية الإجارة وأنواعها

المطلب الثالث : ضوابط استئجار المربية بمؤسسة الحضانة

المطلب الأول

تـــعـــــريــــــف الإجــــــارة

أولاً : تعريف الإجارة في اللغة :

الإجارَة : مِنْ أَجَر يَأْجِرُ، وَهُوَ مَا أعطيت مِنْ أَجْر فِي عَمَلٍ ، والأَجْر: الثَّوَابُ ؛ وَقَدْ أَجَرَه اللَّهُ يأْجُرُه ويأْجِرُه أَجْراً وآجَرَه اللَّهُ إِيجاراً ، قال تعالى : " وآتيناه أجره في الدنيا .. " ، قيــل : هو الذكر الحسن ، وقال تعالى : " فبشره بمغفرة وأجر كريم " ، الأجر الكريم : الجنة[1] .

وَالْأُجْرَةُ : الْكِرَاءُ ، تَقُولُ اسْتَأْجَرْتُ الرَّجُلَ فَهُوَ يَأْجُرُنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ أَيْ يَصِيرُ أَجِيــرِي[2] ، وَالْجَمْعُ أُجَرٌ مِثْلُ غُرْفَةٍ وَغُرَفٍ ، وَرُبَّمَا جُمِعَتْ أُجُرَاتٍ بِضَمِّ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا ، وَيُسْـتَعْمَلُ الْـأَجْرُ بِمَعْنَى الْإِجَارَةِ وَبِمَعْنَى الْأُجْرَةِ وَجَمْعُهُ أُجُورٌ مِثْلُ فَلْسٍ وَفُلُوسٍ[3] .

والأُجْرَةُ والإِجارَةُ والأُجارة: مَا أَعْطَيتَ مِنْ أَجرٍ[4] .

ثانياً : تعريف الإجارة في الاصطلاح :

تعددت تعريفات الفقهاء لمفهوم الإجارة على النحو التالي :

مذهب الحنفية :

(الإجارة عقد على منفعة بعوض)[5] .

وجاء في الذخيرة هي (بيع المنافع)[6] .

---

(1) ابن منظور : لسان العرب ، ١٠/٤ .

(2) الرازي : مختار الصحاح ، ١٣/١ .

(3) الفيومي : المصباح المنير ، ٥/١ .

(4) ابن منظور : لسان العرب ، ١١/٤ .

(5) السرخسي : المبسوط ، ١٣٥/٥ .

(6) القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ) : الذخيرة ، تحقيق : محمد حجــي وآخــرون ، بيــروت ، دار الغرب الإسلامي ، ط١ ، ١٩٩٤م ، ٣٧١/٥ .

مذهب المالكية :

(تمليك منافع شئ مباحة مدة معلومة بعوض)[1] .

وفي موضع أخر ، (بيع منافع معلومة بأجرة معلومة إلى أجل معلوم)[2] .

مذهب الشافعية :

(عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم)[3] .

مذهب الحنابلة :

(عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم)[4] .

مذهب الإباضة :

(بدل مال بعناء)[5] .

مذهب الظاهرية :

(عقد وارد على كل شئ له منفعة ولا يستهلك عينه)[6] .

يتضح من التعريفات السابقة أنها – وإن تنوعت عبارات الفقهاء واختلفت ألفاظهم – إلا أنها اتحدت في النتيجة والمعنى ، لذا يمكن اختيار تعريف الحنابلة من بينها ؛ لاحتوائه على عناصر

---

(1) الدردير ، أحمد بن محمد بن أحمد (ت١٢٠١هـ) : الشرح الكبير مطبوع مع حاشية الدسوقي ، دار إحياء الكتب العربية ، ٢/٤ .

(2) المرجع نفسه ، ٦٨/٤ .

(3) الشربيني : مغني المحتاج ، ٤٢٧/٢ .

(4) الفتوحي ، محمد بن أحمد (ت٩٧٢هـ) : منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، وبأسفله حاشية النجدي (ت١٠٩٧هـ) ، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م ، ٦٤/٣ .

(5) أطفيش : شرح كتاب النيل ، ١٠/١٠ .

وعقب أطفيش على هذا التعريف بأنه تعريف غير جامع ؛ لأن من الإجارة ما هو بدل عناء بعناء ... فالأولى أن يقول : بدل مال أو عناء بعناء .

(6) ابن حزم : المحلى ، ١٨٣/٨ .

الإجارة الأساسية مع شيء من التفصيل الذي لا ضرورة منه ويمكن الإستغناء عنه ، وهذه العناصر هي :

عقد : قيد يقتضي الإيجاب والقبول الذي يعبر عنهما إرادة المتعاقدين[1] .

على منفعة : قيد تخرج به الأعيان[2] .

مباحة : قيد تخرج به المنافع المحرمة ، كالإجارة في الزنا[3] .

معلومة : قيد تخرج به المنافع المجهولة ، كالجعالة على عمل مجهول[4] .

مدة معلومة : كتحديد شهر أو سنة مثلاً ، فبهذا القيد يخرج كل عقد غير محدد بمدة معلومة كالنكاح[5] .

بعوض : قيد يخرج به كل ما لم يكن بعوض ، كالمنافع التي تقدم من باب الهدية أو الوصية أو الإعارة دون مقابل[6] .

معلوم : قيد يُخرج العوض المجهول كالمساقاة ؛ لأنها بعوض غير معلوم[7] .

---

(1) أفندي ، علي حيدر خواجه أمين (ت١٣٥٣هـ) : درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، تعريب : فهمي الحسيني ، دار الجيل ، ١٤١١هـ-١٩٩١م ، ١٠٥/١ .

(2) ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت٦٢٠هـ) : الشرح الكبير على متن المقنع ، أشرف على طباعته : محمد رشيد رضا ، دار الكتاب العربي ، ٤/٦ .

(3) ابن قائد ، عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي (ت١٠٩٧هـ) : حاشية المنتهى المعروف بحاشية النجدي ، مطبوع مع منتهى الإرادات للفتوحي (ت٩٧٢هـ) ، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، ٦٤/٣ .

(4) الشربيني : مغني المحتاج ، ٤٢٧/٢ .

(5) الدسوقي : حاشية الدسوقي ، ٢/٤ .

(6) الشربيني : مغني المحتاج ، ٤٢٧/٢ .

(7) المرجع نفسه ؛ الجزيري ، عبدالرحمن بن محمد عوض (ت١٣٦٠هـ) : الفقه على المذاهب الأربعة ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م ، ٩٠/٣ .

المطلب الثاني

مشروعية الإجـــارة وأنواعها

الفرع الأول : مشروعية الإجارة :

ثبتت مشروعية الإجارة بتضافر النصوص من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ ، بالإضـــافة إلى إجماع الأمة وموافقته للعقل ، ومن الأدلة على ذلك :

أولاً : من القرآن الكريم :

١) قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ ﴾ (سورة الطلاق : ٦) .

وجه الدلالة :

أمر الله تعالى الأزواج بإعطاء الزوجة المطلقة الأجرة على الإرضاع ، لذا دلت الآية على مشروعية الإجارة[١] .

قال الشافعي : (فأجاز الإجارة على الرضاع ، والرضاع يختلف لكثرة رضـــاع المولـــود وقلته ، وكثرة اللبن وقلته ، ولكن لما لم يوجد فيه إلا هذا جازت الإجارة عليه ، فإذا جازت عليه جازت على مثله وما هو في مثل معناه ، وأحرى أن يكون أبين منه)[٢] .

٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَـٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَـٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَـٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ

([١]) السيوطي ، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ) : الإكليل في استنباط التنزيل ، تحقيق : سـيف الـدين عبـدالقادر الكاتب ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠١هـ-١٩٨١م ، ص٢٦٧ .

([٢]) الشافعي ، محمد بن إدريس القرشي (ت٢٠٤هـ) : الأم ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م ، ٢٦/٤ .

عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾ قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَيَّ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ (سورة القصص : ٢٦ – ٢٨) .

وجه الدلالة :

ظاهر الآية يشير إلى أن شعيباً عرض على موسى عليه السلام أن يستأجره عنده مدة ثماني سنين ، ويكون هذا العمل مهراً لابنة شعيب ، فدلت الآية على أن الإجارة بينهم وعندهم مشروعة ومعلومة ، وكذلك كانت في كل ملة من ضرورة الخليقة ، ومصلحة الخلطة بين الناس[1] .

ثانياً : من السنة النبوية :

١) ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : قال الله تعالى : " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره "[2] .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى توعد كل من استأجر أجيراً على عمل ما ثم لم يدفع له أجرته ، أن يكون خصمه يوم القيامة ، وفي هذا دلالة واضحة على مشروعية الإجارة[3] .

٢) حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : (احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجرة ، ولو علم كراهيته لم يعطه)[4] .

([1]) ابن العربي ، محمد بن عبدالله الاشبيلي (ت٥٤٣هـ) : أحكام القرآن ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه : محمد عبدالقادر عطا ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط٣ ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م ، ٤٩٤/٣ .

([2]) البخاري : صحيح البخاري ، كتاب الإجارة ، باب إثم من منع أجر الأجير ، حديث رقم٢٢٧٠ ، ٩٠/٣ .

([3]) ميرة ، حامد بن حسن بن محمد : صكوك الإجارة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية ، الرياض ، دار الميمان ، ط١ ، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م ، ص٣٣ .

([4]) البخاري : صحيح البخاري ، كتاب الإجارة ، باب خراج الحجام ، حديث رقم٢٢٧٨ ، ٩٣/٣ .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ دفع للحجام أُجرة عمله ، وهذا دليل على مشروعية الإجارة عمومـــاً وفـــي الحجامة خاصةً ، كما قال الأكثرون من السلف والخلف لا يحرم كسب الحجام ولا يحرم أكله[1].

٣) حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ، قالت : (استأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلاً من بنـــي الديل هادياً خِرِّيتاً[2] ، وهو على دين كفار قريش ، فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال ، فأتاهما براحلتيهما صبح ليل ثلاث ، فارتحلا وأخذ بهم طريق الساحل)[3] .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ استأجر هادياً يدلهم على طريق الهجرة للمدينة ، فدل بوضوح على مشروعية الإجارة وأنها جائزة[4] .

ثالثاً : الإجماع :

أجمعت الأمة في كل عصر وفي كل مصر على مشروعية الإجارة وعلـــى جوازهـــا[5] ، مستنداً على صريح وصحيح نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ، يقول الكاساني : (أجمعت

---

(1) النووي ، محي الدين يحي بن شرف (ت٦٧٦هـ) : المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجـــاج المعـــروف بشـــرح النووي على مسلم ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ط٣ ، ١٣٩٢هـ ، ٢٣٣/١٠ .

(2) هو الدليل الحاذق والماهر الذي يهتدي لأخرات المفازة ، وهي طرقها الخفية ومضايقها .

أبو السعدات ، المبارك بن محمد (ت٦٠٦هـ) : النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ؛ محمود محمد الطناحي ، بيروت ، المكتبة العلمية ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م ، ١٩/٢ .

(3) البخاري : صحيح البخاري ، كتاب الإجارة ، باب استأجر أجيراً ليعمل له ، حديث رقم٢٢٦٤ ، ٨٩/٣ .

(4) ميرة : صكوك الإجارة ، ص٣٤ .

(5) الكاساني : بدائع الصنائع ، ١٧٣/٤ ؛ عليش ، محمد بن أحمد بن محمد (ت١٢٩٩هـ) : منح الجليل شرح مختصـــر خليل ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م ، ٤٣١/٧ ؛ الشربيني : مغني المحتاج ، ٤٢٧/٢ ؛ ابن قدامة : المغني ، ٥/٨ ؛ أطفيش : شرح كتاب النيل ، ٥/١٠ .

الأمة قبل وجود الأصم[1] ، حيث يعقدون الإجارة من زمن الصحابة ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير ، فلا يعبأ بخلافه إذ هو خلاف الإجماع)[2] .

رابعاً : المعقول :

إن الكثير من الناس يتعذر عليهم تملك المنافع مما يوقعهم في الحرج والمشقة فشرعة الإجارة لرفع هذه المشقة عنهم ، أضف إلى ذلك أن أصحاب المنافع بحاجة إلى الإنتفاع بها من خلال تأجيرها في بعض الحالات فكلا من مالك المنفعة وطالبها بحاجة للآخر ، وحاجة الناس ومراعاتها أصل في شرع العقود[3] .

<u>الفرع الثاني : أنواع الإجارة :</u>

يقسم الفقهاء الإجارة من حيث النظر إلى المعقود عليه إلى نوعان :

النوع الأول : الإجارة على المنافع :

أي أن المعقود عليه هو المنفعة ، كإجارة العقار والأراضي والعروض (كالملابس والأواني) والدواب ونحوه[4] .

النوع الثاني : الإجارة على عمل الأشخاص :

أي أن المعقود عليه هو العمل ، وهذا النوع من الإجارة الواردة على العمل ، لا يستغني المجتمع عنه أبداً فهو يشمل الصنّاع والأطباء والمهندسين والمعلمين والمعماريين وأصحاب الفكر والإدارة ومن يقومون بإدارة الآلات وغيرهم[1] .

---

(1) هو عبدالرحمن بن كيسان بن جرير مولى خالد بن عبدالله بن أسيد القرشي الأموي ، يكنى بأبي بكر واشتهر بالأصم لصمم فيه ، يعتبر من شيوخ المعتزلة ، ذكر له العلماء الذين ترجموا له العديد من المؤلفات منها : تفسير القرآن ، وخلق القرآن ، الحجة والرسل وغيرها . (شندي ، إسماعيل : أبو بكر الأصم واختياراته الفقهية (بحث منشور) ، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م ، ص١-٥)

(2) الكاساني : بدائع الصنائع ، ١٧٤/٤ .

(3) المبسوط : السرخسي ، ٧٥/١٥ .

(4) لجنة من العلماء : مجلة الأحكام العدلية ، ٨١/١ .

وينقسم هذا النوع من الإجارة إلى قسمين[٢]:

١) الأجير الخاص :

وهي الإجارة التي يستلزم منها أن يسلم الأجير نفسه للمستأجر في المدة المتفق عليها في العقد ، كرجل استؤجر على سباكة أو عمل بناء أو رعاية أمر أو حراسة مدة معينة يختص المستأجر فيها بنفعته دون سواه ، فالأجير هنا بمقتضى هذا النوع من الإجارة يعمل للمستأجر فقط .

٢) الأجير المشترك (العام) :

هي الإجارة التي يستلزم منها أن يقوم الأجير بعمل معين في مدة معينة ، ولا يستلزم معها اختصاص منفعة الأجير على المستأجر وحده ، فالأجير يعمل له ولغيره وينحصر إلتزامه على أداء العمل المتفق عليه في العقد وإن قام بعمل آخر في نفس الوقت ، لذا سمي مشتركاً لأنه يقبل العمل لأكثر من شخص في نفس الوقت فيشتركون جميعاً في منفعته .

القانون العماني :

استعاضت أغلب القوانين المدنية الحالية ومن بينها قانون العمل العُماني اصطلاح (الإجارة على عمل الأشخاص) باصطلاح عقد العمل ، كما اطلق على المستأجر في هذا القانون اسم صاحب العمل ، وعلى الأجير اسم العامل ، فقد جاء في المادة (١) من قانون العمل العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٣/٣٥) تعريف كلاً من :

صاحب العمل هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملاً أو أكثر لقاء أجر .

---

(١) أبو سليمان ، عبدالوهاب إبراهيم : عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامي ، جدة ، البنك الإسلامي للتنمية ؛ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، ص٦٣ .

(٢) الماوردي : الحاوي الكبير ، ٤٢٥/٧ ؛ الشربيني : مغني المحتاج ، ٤٥٢/٢ ؛ لجنة من العلماء : مجلة الأحكام العدلية ، ٨١/١ .

والعامل هو كل شخص طبيعي يعمل لقاء أجر لدى صاحب عمل وتحت إدارته وإشرافه .

وعقد العمل هو كل عقد يتعهد بمقتضاه شخص طبيعي بأن يعمل لمصلحة صاحب عمل وتحت إدارته وإشرافه لقاء أجر .

ويلاحظ من هذه التعريفات أن عقد العمل بهذه الصورة ينطبق على الأجير الخاص دون الأجير المشترك ، فقد جاء في تعريف عقد العمل أن العامل (الأجير) يُشترط في حقه أن يعمل لمصلحة صاحب العمل (المستأجر) ، وهذا يستلزم من العامل تسليم نفسه له .

المطلب الثالث

ضـوابـط استئجار المربيـــة في مؤسسة الحضانة

إن وجود العاملات والمربيات في مؤسسات الحضانة ، واحتكاكهم المباشر مع الأطفـــال ، وأثرهم في سلوكياتهم المستقبلية يستدعي منا وقفةً ؛ لمعرفة الضوابط الشرعية التي تنظم عملهن ، من خلال الرجوع إلى كتاب الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ والإستئناس بقواعد الشـريعة الإسـلامية ، ومن أهم هذه الضوابط :

<u>أولاً : السيرة الحسنة :</u>

إن من أهم الضوابط الواجب توافرها في المربيات والعاملات في مؤسســات الحضــانة ، إتصافهن بالعدالة والأمانة والصلاح ، فلا يوظّف في هذه المؤسسات من إتصفت بالفسق والفساد والفجور ؛ حفاظاً على مصلحة الأطفال ، وحتى لا يتعلم أخلاق الفسّاق أو يؤدي إلى ضياع دين المحضون ، فما يشترط في الحاضن من العدالة – كما مر في شروط الحضانة – يشترط فـي المربيات والعاملات في مؤسسات الحضانة ، ولقد ذكر الفقهاء بعض صـور الفسـق كتـرك الصلاة(١) أو الغناء(٢) ، أو لهوٍ محرم(٣) .

ويمكن التحقق من عدالة المربيات أو العاملات المراد توظيفهن في مؤسسات الحضانة من خلال الوثائق والسجلات الرسمية ، بالإضافة إلى دراسة كل حالة قبل توظيفها .

---

(١) ابن نجيم : البحر الرائق ، ١٨٢/٤ .

(٢) ابن عابدين : رد المحتار ، ٢٥٣/٥ .

(٣) الدردير : الشرح الكبير ، ٥٢٨/٢ .

اللائحة التنظيمية لمؤسسات الحضانة[1] :

جاء في المواد (٢٥- ب) و(٢٦-أ) و(٢٧-أ) و(٢٨-أ) من اللائحة التنظيمية لدور الحضانة اشتراط عدم محكومية من يشغل وظيفة (مدير ، مشرفة الأطفال ، مربية ، عاملة نظافة) ، وفي ظني هذا الشرط غير كافٍ لإثبات عدالة العاملين في مؤسسة الحضانة ، ويفضل عمل دراسة حالة لكل من يراد توظيفه في مؤسسة الحضانة ، في حين اكتفت اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة باشتراط عدم المحكومية لمدير المدرسة ونائبه فقط في المادة (٣٤-أ-٤) و(٣٤- ب) مع اشتراط السيرة المحمودة والسمعة الحسنة وهذه إضافة جيدة لو أنها شملت جميع العاملين في هذه المؤسسات .

<u>ثانياً : الإسلام :</u>

إن من أهم مسؤوليات الوالدين إتجاه أبنائهم ، تنشئتهم على المبادئ والأخلاق الإسلامية ، وغرس العقيدة الإسلامية الصحيحة والسليمة في نفوسهم ، لحديث النبي ﷺ : " كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ... "[2] ، ولا أعظم مسئولية من حفظ الأبوين دين أبنائهم والعمل على ألا تشوبها شائبة ، فالطفل يتأثر بالمحيط الذي ينشأ فيه ويكتسب عاداته ومعتقداته ، لحديث النبي ﷺ : " كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ

---

(1) تحليل ما جاء في اللائحة التنظيمية لدور الحضانة الخاصة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٢/٢١٢) والتي تشرف عليها وزارة التنمية الإجتماعية ، واللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٠٦/٢٦) والتي تشرف عليها وزارة التربية والتعليم .

(2) متفق عليه واللفظ للبخاري : البخاري : صحيح البخاري ، باب الجمعة في القرى والمدن ، حديث رقم٨٩٣ ، ٥/٢ ؛ مسلم : صحيح مسلم ، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة ، حديث رقم٤٨٢٨ ، ٧/٦ .

أوْ يُمَجِّسَانِهِ "[1] ، فوجود مربيات أو عاملات غير مسلمات في مثل هذه المؤسسات التي تحتضن الأطفال يأثر في نشأة هؤلاء الأطفال وفي سلامة عقيدتهم .

وإذا احتج أحدهم بجواز عمل غير المسلمات في مثل هذه المؤسسات قياساً على جواز احتضان الأم الكافرة لطفلها ، نقول أنه وإن كنا قد رجحنا – كما سبق – الرأي القائل بجواز حضانة الأم الكافرة لحديث رافع بن سنان[2] ، إلا أن هذا الأمر لا يتعدى إلى غير الأم من النساء الكافرات ، فيكون الإسلام شرط لغير الأم من الحاضنات[3] .

أضف إلى ذلك أن من ذهب إلى جواز حضانة الأم الكافرة ولم يعتبر الكفر مسقطاً لحقها في الحضانة ، وضع قيوداً وشروطاً لحضانتها ، فمنهم من اشترط عدم سقوط حق الأم الكافرة في الحضانة بأن لا يعقل المحضون الأديان أو يُخشى أن تعلمه الكفر[4] ، ومنهم من أسقط حقها إذا خيف أن تغذيه خمراً أو لحم خنزير فيضم إلى المسلمين[5] .

وذهب البعض إلى تحديد المدة التي يحق للأم الكافرة بقاء المحضون عندها ، فمنهم من حدها بمدة الرضاع[6] ، ومنهم من قيدها باستغناء المحضون عن أمه[7] ؛ كل ذلك حفاظاً على نقاء فطرة وعقيدة الطفل المحضون من كل ما يفسدها ؛ لذا كان اشتراط الإسلام في المربيات والعاملات والحاضنات في مؤسسات الحضانة أولى .

---

(1) متفق عليه : البخاري : صحيح البخاري ، باب ما قيل في أولاد المشركين ، حديث رقم١٣٨٥ ، ١٠٠/٢ ؛ مسلم : صحيح مسلم ، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، حديث رقم٦٩٢٦ ، ٥٢/٨ .

(2) سبق تخريجه ، ص٤٠ .

(3) البلوشي : الإبانة عن مسقطات الحضانة ، ص١٧٩ .

(4) السرخسي : المبسوط ، ٢١٠/٥ .

(5) التسولي : البهجة ، ٦٥١/١ .

(6) ابن حزم : المحلى ، ٣٢٣/١٠ .

(7) أطفيش : شرح كتاب النيل ، ٤١٥/٧ .

وإذا قيل إن عمل المربيات والعاملات غير المسلمات في مؤسسات الحضانة هو من باب جواز استئجار المسلم للكافر[1] ، نقول إن كان عملهن يفضي إلى مفسدة – وهي هنا أثرهن في سلامة عقيدة الأطفال – استغني عنهن سداً للذريعة ؛ فيكون عدم استئجارهن ليس لذات الإجارة وإنما لما يفضي إليه عملهن من المفاسد .

أضف إلى ذلك أن في المسلمات من هن أولى من غيرهن ، فمتى ما وجدت مسلمة وأخرى كافرة وكانتا متساويتين في الكفاءة لتحمل أعباء العمل في مؤسسات الحضانة قدمت المسلمة على الكافرة ، فلا يلجأ للكافرة إلا وقت الحاجة[2] .

اللائحة التنظيمية لمؤسسات الحضانة :

لم يتم اشتراط الإسلام في العاملين في مؤسسات الحضانة عدا من يشغل وظيفة مدير المدرسة الخاصة ونائبه في المادة (٣٤- أ-١) و (٣٤- ب) من اللائحة التنظيمية ، ومن تشغل وظيفة مديرة دار الحضانة في المادة (٢٥- أ) من اللائحة التنظيمية .

فالحاصل ، اشتراط الإسلام لمن يدير مؤسسة الحضانة دون العاملين فيها أو من له احتكاك مباشر مع الطفل والذين لهم التأثير الأكبر على سلوك الطفل في المستقبل ، وهذا قد يتعارض مع الأهداف المرسومة لمؤسسة الحضانة كما جاء في المادة (٣- ب) من اللائحة التنظيمية لدور الحضانة ، التي تشير إلى ضرورة تنشئة الطفل تنشئة تكسبه عادات صحية واجتماعية تتفق مع أهداف المجتمع وقيمه ، وإن أهداف وقيم المجتمع العماني مستمدة من الدين الإسلامي .

---

(1) لجنة من العلماء : الفتاوى الهندية ، ٤١٠/٤ ؛ ابن قدامة : المغني ، ١٣٥/٨ و ٣٨٩/١٣ ؛ ابن القيم ، محمد بن أبي بكر الجوزية (ت٧٥١هـ) : أحكام أهل الذمة ، تحقيق : يوسف أحمد البكري ؛ شاكر توفيق العاروري ، الدمام ، رمادي للنشر ، ط١ ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ، ٥٦١/١ .

(2) راجع : الطريقي ، عبدالله بن إبراهيم بن علي : الإستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط٢ ، ١٤١٤هـ ، ص٢٠٩-٢١١ .

ثالثاً : التحدث باللغة العربية :

إن من فضل الله ﷻ على العرب أن أنزل القرآن الكريم بلسانهم ، وجعل أمر فهم آياته مرهوناً بفهم اللغة العربية ، فلا يمكن لأحد بنفسه فهم كلام الله ﷻ وتعقل معانيه إلا بفهم هذه اللغة ؛ لذا نجد الكثير من العلماء حثوا على تعلم اللغة العربية وجعلوا تعلمها شرطاً للإجتهاد في الدين ، قال الشافعي : (فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده ، حتى يَشْهَد به أنْ لا إله إلا الله ، وأنَّ محمداً عبده ورسوله ، ويتلوَ به كتابَ الله ، وينطق بالذكر فيما افتُرِض عليه من التكبير ، وأمر به من التسبيح ، والتشهد ، وغيرِ ذلك)[١] ، ثم ذكر الغاية من تعلم اللغة العربية وما يحقق تعلم هذه اللغة لصاحبها فقال : (أن القُرَآن نزل بلسان العرب دون غيره : لأنه لا يعلم مِن إيضاح جُمَل عِلْم الكتاب أحد ، جهِل سَعَة لسان العرب ، وكثرةَ وجوهه ، وجِماعَ معانيه ، وتفرقَها ، ومن علِمه انتفَتْ عنه الشُّبَه التي دخلَتْ على من جهِل لسانَها)[٢] ، بل ذهب ابن تيمية إلى أن تعلمها قد يكون فرض عينٍ تارةً وقد يكون فرض كفاية تارة أخرى ، وأرجع العلة في ذلك إلى أن فهم نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية لا يكون إلا بفهم اللغة العربية وتعلمها ، حيث قال : (فإن نفس اللغة العربية من الدين ، ومعرفتها فرض واجب ، فإن فهم الكتاب والسنة فرض ، ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ثم منها ما هو واجب على الأعيان ، ومنها ما هو واجب على الكفاية)[٣] .

إن وجود مربيات أو عاملات في مؤسسات الحضانة لا يتحدثن اللغة العربية ، يؤدي إلى اكتساب الأطفال لغةً غير اللغة العربية ، أو يؤثر تأثيراً مباشراً على سلامة اللغة العربية عند

---

(١) الشافعي ، محمد بن إدريس القرشي (ت٢٠٤هـ) : الرسالة ، تحقيق : أحمد شاكر ، مصر ، مكتبة الحلبي ، ط١ ، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م ، ص٤٨ .

(٢) المرجع السابق ، ص٥٠ .

(٣) ابن تيمية ، أحمد بن تيمية الحرّاني (ت٧٢٨هـ) : اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، تحقيق : ناصر عبدالكريم العقل ، بيروت ، دار عالم الكتب ، ط٧ ، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م ، ٢/٥٢٧ .

هؤلاء الأطفال ، وبالتالي تأخر النمو اللغوي لديهم أو عدم القدرة على النطق الصحيح للحروف ، مع قلة اكتسابهم للمفردات اللغوية[1] .

لذا فالاهتمام بتنشأة الأطفال على اللغة العربية في هذه المؤسسات ؛ اهتمام بالدين – كما تقدم – واعتزاز بلغة القرآن الكريم ، وإعانة لهم على فهم نصوصه .

اللائحة التنظيمية لمؤسسات الحضانة :

لم يأتِ الذكر على اشتراط التحدث باللغة العربية للعمل في دور الحضانة ، رغم أن من الأهداف المرسومة لهذه الدور في المادة (٣- و) من اللائحة التنظيمية هو ترسيخ لغة الطفل وتشجيعه على التحدث واستخدام الكلمات والجمل المناسبة ، أما المدارس الخاصة فإنه وإن لم يذكر شرط التحدث باللغة العربية في اللائحة التنظيمية إلا أنه يفهم ضمناً اشتراطه ، فلا يتصور توظيف معلمات يعلمن الأطفال مواد دراسية ألفت باللغة العربية وهن لا يجدنها .

رابعاً : السلامة من الأمراض المعدية :

لقد مر بنا الحديث بأن الحضانة إنما شرعت لحفظ المحضون وصونه من كل ما يضر به من جميع الجوانب ، ولا ريب أن الإهتمام بصحته البدنية ، وتوفير بيئة صحية له من لوازم حفظ هذا المحضون ، لذلك نجد اتفاق الفقهاء على إسقاط حضانة كل من به مرض قد يتعدى ضرر مرضه إلى غيره ؛ لحديث النبي ﷺ : " فر من المجذوم[2] كما تفر من الأسد "[3] ،

---

(1) انظر : الحمود ، عبدالله : استجلاب الخادمات أخطار ومحاذير .
موقع الألوكة : http://www.alukah.net/web/rommany/٠/٢٣٢٧٥
وانظر : العيساوي ، اسماعيل كاظم : الأسس الشرعية لتشغيل المربيات والخدم ، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، قطر ، جامعة قطر ، العدد٢٨ ، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م ، ص١٦٦ .

(2) الجذام بضم الجيم : داء وبيل ، تتهافت منه الأطراف ويتناثر من شدة القيح ، والجذام من الأمراض المعدية ، وكان العرب تتطير منه وتتجنبه (ابن منظور : لسان العرب ، ٨٨/١٢ ؛ محمد رواس قلعجي ، وحامد صادق قنيبي : معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس ، ط٢ ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م ، ص١٦١)

(3) البخاري : صحيح البخاري ، باب الجذام ، حديث رقم٥٧٠٧ ، ١٢٧/٧ .

فالحديث فيه دلالة على منع مخالطة الصحيح للمجذوم خشية انتقال العدوى لـه[1] ؛ لـذا فكل حاضن به مرض معدٍ يسقط حقه في الحضانة إذا خُشي انتقال المرض إلى المحضون .

ومن الذين يستلزم خلوهم من أي مرض معدٍ قد يضر بالمحضون ، المربيات والعاملات في مؤسسات الحضانة ؛ لمخالطتهن للأطفال في هذه المؤسسات ، فوجب التأكد من ذلك عن طريق عمل الفحوصات الطبية لهن ، وإن إشتراط خلوهن من الأمراض آكد في حقهن ؛ لإشرافهن على عدد كبير من الأطفال الذين قد يلحقون الضرر بهم بسبب هذه الأمراض المعدية.

وتجدر الإشارة هنا أن أمر التأكد من خلو مؤسسات الحضانة من أي مرض معدٍ لا يقتصر على المربيات والعاملات فقط بل يجب التأكد من سلامة كل طفل في هذه المؤسسات حتى لا ينقل العدوى إلى طفل آخر ، أضف إلى ذلك أنه يجب على هذه المؤسسات توفير بيئة صحية سليمة من خلال إتخاذ كافة الوسائل الوقائية من الإصابة بالأمرض ، كالإهتمام بنظافة مرافق المؤسسة وتعقيمها ، ووجود مربيات على قدرٍ كافي من الثقافة الصحية .

اللائحة التنظيمية لمؤسسات الحضانة :

جاء اشتراط خلو العاملين في دور الحضانة من أي مرض معدٍ في المواد (٢٦- د) و(٢٧- هـ) و(٢٨- ج) من اللائحة التنظيمية ، بالإضافة إلى إشتراط عدم قبول أي طفل إلا بعد التأكد من خلوه من أي مرض معدي في المادة (٣٨) من اللائحة التنظيمية ، في حين لم يذكر صراحة شرط خلو من يتقدم للعمل في المدارس الخاصة إلا أنه يستشف ذلك من المادة (٣٩) من اللائحة التنظيمية حيث جاء فيها أنه لا يسمح بمباشرة العمل إلا بموافقة الدائرة واستكمال كافة الإجراءات التي تنص عليها القوانين والأنظمة المطبقة في السلطنة ، ويؤيد هذا الأمر ما جاء في قانون العمل العماني فيما يخص بتشغيل غير العمانيين في المادة (١٨-٤)

---

(1) البهوتي : كشاف القناع ، ١٣/١٩٤ .

وهو أن يكون العامل لائقاً صحياً وخالياً من الأمراض المعدية ، أما فيما يخص الأطفال في هذه المدارس فجاء في المادة (٣٣) من اللائحة التنظيمية اشتراط توفير الإشراف الصحي علـــيهم ، وبالتالي إليه تناط تقدير الحالة .

المبحث الثاني

السفر بالمحضون إلى مؤسسات الحضانة

ويحتوي هذا المبحث على أربعة مطالب وهي :

المطلب الأول : تعريف السفر

المطلب الثاني : مشروعية السفر

المطلب الثالث : مسافة السفر

المطلب الرابع : السفر بالمحضون إلى مؤسسة الحضانة

المطلب الأول

تعريف السفر

أولاً : تعريف السفر في اللغة :

السفر مشتق من سَفَرَ[1] ، ومنه : السَّفَرُ ، وَهُوَ قَطْعُ الْمَسَافَةِ[2] ، يُقَالُ ذَلِكَ إِذَا خَرَجَ لِلِارْتِحَالِ[3] .

وجمع الاسم : أَسْفَار[4] ، وهو ضد الحضر[5] .

وَرَجُلٌ سافرٌ : ذُو سَفَرٍ ، وقومٌ سافِرَةٌ وسَفْرٌ وأَسْفَارٌ وسُفَّارٌ[6] .

والمِسْفَرُ : الكثيرُ الأَسْفَارِ[7] .

وسَفَرتِ المرأةُ عن وجهها ، إذا كشفَتْهُ[8] .

وأسفر الصبح ، وذلك انكشاف الظَّلام[9] .

ووجه مُسفِر ، إذا كان مُشرِقاً سروراً[10] .

فأصل المادة الانكشاف والجلاء والوضوح ، لذا وَسُمِّيَ السَّفَرُ سَفَراً ؛ لأنه يُسْفِرُ عَنْ وُجُوهِ الْمُسَافِرِينَ وأخلاقهم فَيَظْهَرُ مَا كَانَ خَافِيًا مِنْهَا[11] ، ولأنَّ الناس ينكشفون عن أماكنهم[12] .

---

(1) الفيومي : المصباح المنير ، ٢٧٨/١ ؛ ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، ٨٢/٣ .

(2) ابن منظور : لسان العرب ، ٣٦٧/٤-٣٦٨ ؛ الفيومي : المصباح المنير ، ٢٧٨/١ .

(3) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، ٨٢/٣ ؛ مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط ، ص٤٣٣ .

(4) الفيومي : المصباح المنير ، ٢٧٨/١ .

(5) ابن منظور : لسان العرب ، ٣٦٧/٤ ؛ الفيروزآبادي : القاموس المحيط ، ٤٠٨/١ ؛ الزبيدي : تاج العروس ، ٣٨/١٢ .

(6) ابن منظور : لسان العرب ، ٣٦٧/٤ ؛ الفيروزآبادي : القاموس المحيط ، ٤٠٨/١ .

(7) الفيروزآبادي : القاموس المحيط ، ٤٠٨/١ .

(8) الفيومي : المصباح المنير ، ٢٧٨/١ ؛ الفيروزآبادي : القاموس المحيط ، ٤٠٨/١ .

(9) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، ٨٣/٣ .

(10) المرجع نفسه ، ٨٣/٣ .

(11) ابن منظور : لسان العرب ، ٣٦٨/٤ .

(12) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، ٨٣/٣ .

ثانياً : تعريف السفر في الاصطلاح :

اختلف الفقهاء في تعريف السفر ؛ لاختلافهم في تحديد المدة والمسافة اللتين يعد فيهما الشخص مسافراً ، ويجوز معه الترخص برخص السفر .

مذهب الحنفية : (قصد الإنسان مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشي الأقدام)[١] .

مذهب المالكية : قصد المسافة الشرعية للقصر[٢] .

مذهب الشافعية : (الانتقال مع ربط القصد بمقصد معلوم)[٣] .

مذهب الحنابلة : مفارقة محل الإقامة بنوع من البعد عرفاً[٤] .

مذهب الظاهرية : (البروز عن محل الإقامة)[٥] .

مذهب الإباضية :(خروج الانسان من محل إقامته لغرض من أغراض الحياة بنية الرجوع)[٦].

بعض التعريفات المعاصرة :

(السفر هو الخروج على قصد مسافة القصر الشرعية فما فوقها)[٧] .

(الخروج عن عمارة موطن الإقامة قاصداً مكان يبعد مسافة يصح فيها قصر الصلاة)[٨] .

(خروج يتكلف فيه مؤنة ، ويفصل فيه بعد في المسافة)[٩] .

---

(١) المرغيناني ، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل (ت٥٩٣هـ) : الهداية في شرح بداية المبتدي ، المحقق : طلال يوسف ، بيروت ، دار إحياء التراث ، ٨٠/١ .

(٢) الدردير : الشرح الكبير ، ٣٥٩/١ .

(٣) الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ) : الوسيط في المذهب ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ؛ محمد محمد ناصر ، القاهرة ، دار السلام ، ط١ ، ١٤١٧هـ ، ١٤٢/٢ .

(٤) البهوتي : كشاف القناع ، ٢٦٩/٣ .

(٥) ابن حزم : المحلى ، ١٩/٥ .

(٦) معمر ، علي يحي : أحكام السفر في الإسلام ، روي ، سلطنة عمان ، مكتبة الإستقامة ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م ، ص١١.

(٧) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت : الموسوعة الفقهية الكويتية ، مصر ، دار الصفوة ، ط١ ، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م ، ٢٦/٢٥ .

(٨) قلعجي ، محمد رواس ؛ قنيبي ، حامد صادق : معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس ، ط٢ ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م ، ص٢٤٥.

التعريف المختار :

وبعد عرض تعريفات الفقهاء للسفر التي جاءت وفق تحديدهم للمدة السفر أو المكان الــذي يعد فيه المسافر مسافراً ، يمكننا الخروج بتعريف جامع لكل هذه الآراء وهو أن السفر خــروجٌ من محل الإقامة إلى محل آخر مسافةً تُعد سفراً .

(¹) الزحيلي ، وهبة مصطفى : الفقه الإسلامي وأدلته ، دمشق ، دار الفكر ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م ، ٦٤١/٢ .

المطلب الثاني

مـــشـــروعـــيـــة الـــســفـــر

جاءت كثير من نصوص القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، مع إجماع الأمة على مشروعية السفر والترحال ، ومن هذه الأدلة :

أولاً : من القرآن الكريم :

١) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ ﴾ (سورة البقرة : ١٨٥) .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى رخص للمريض والمسافر الفطر في حال المرض والسفر ؛ تيسيراً ورحمة بهما[١] ، وفي هذا دلالة واضحة على مشروعية السفر .

٢) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ ﴾ (سورة البقرة : ٢٨٣) .

وجه الدلالة :

جعل الله تعالى لتوثيق الدين طرقاً منها الكتاب ، وإذا تعذر الحصول على كاتب في السفر فالرهن[٢] ، وإعتبار السفر من الأعذار الشرعية التي يعدل بسببها عن كتابة الدين إلى غيره فيه دلالة على مشروعية السفر والأسفار .

---

(١) ابن كثير : تفسير ابن كثير ، ٣٦٩/١ .

(٢) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ٤٦٤/٤ .

٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ ﴾ (سورة النساء : ٤٣) .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى رخص للمسافر التيمم إذا تعذر عليه استعمال الماء ، جاء في جامع البيان : (إذا أعوزه الماء فلم يجد إليه السبيل وهو مسافر غير مريض مقيم ، فأعلمه أن التيمم بالصعيد له حينئذ الطهور)[1] ، فدل هذا الأمر على مشروعية السفر .

ثانياً : من السنة النبوية :

١) الأحاديث التي جاءت في قصر الصلاة الرباعية في السفر ومنها :

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : (صحبت رسول ﷺ الله فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك رضي الله عنهم)[2] ، وحديث السيدة عائشة أم المؤمنين قالت : (فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين في الحضر والسفر ، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر)[3] ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة)[4] .

---

(1) الطبري ، محمد بن جرير (ت٣١٠هـ) : جامع البيان في تأويل القرآن ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م ، ٨٣/١٠ .

(2) متفق عليه واللفظ للبخاري ؛ البخاري : صحيح البخاري ، كتاب تقصير الصلاة ، باب من لم يتطوع في السفر ، حديث رقم١١٠٢ ، ٤٥/٣ ؛ مسلم : صحيح مسلم ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث رقم١٦١١ ، ١٤٤/٢ .

(3) متفق عليه واللفظ للبخاري ؛ البخاري : صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء ، حديث رقم٣٥٠ ، ٧٩/١ ؛ مسلم : صحيح مسلم ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث رقم١٦٠٣ ، ١٤٢/٢ .

(4) مسلم : صحيح مسلم ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث رقم ١٦٠٧ ، ١٤٣/٢ .

وجه الدلالة :

أن الله خفّف عن عباده الصلاة فرخص لهم قصر الصلاة الرباعية في السفر ، قال ابن القيم : (فكان من رحمة الله بعباده وبرّه بهم أن خفّف عنهم شطر الصلاة ، واكتفى منهم بالشطر ، وخفّف عنهم أداء فرض الصوم في السفر)(١) ، وهذا دليل على مشروعية ما خففت الصلاة لأجله وهو السفر .

٢) حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : " السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه ، فإذا قضى أحدكم نهمته فليعجل إلى أهله "(٢) .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ وصف السفر بأنه نوع من العذاب بسبب ما يلاقيه المسافر من المشقة والتعب والبعد عن الأهل والوطن خلال سفره ، قال ابن القيم : (فإن السفر في نفسه قطعة من العذاب ، وهو في نفسه مشقة وجهد ولو كان المسافر من أرفه الناس ، فإنه في مشقة وجهد بحسبه)(٣) ، وهذا تقرير من النبي ﷺ بمشروعية السفر مع مشقته .

---

(١) ابن القيم ، محمد بن أبي بكر الجوزية (ت٧٥١هـ) : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق : محمد عبدالسلام إبراهيم ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ-١٩٩١م ، ٨٦/٢ .

(٢) متفق عليه ، البخاري : صحيح البخاري ، باب السفر قطعة من العذاب ، حديث رقم١٨٠٤ ، ٨/٣ ؛ مسلم : صحيح مسلم ، باب السفر قطعة من العذاب ، حديث رقم٥٠٧٠ ، ٥٥/٦ .

(٣) ابن القيم : إعلام الموقعين ، ٨٥/٢ .

ثالثاً : الإجماع :

أجمعت الأمة في كل مصر وفي كل عصر أن للسفر أثراً في تغيير بعض الأحكام ؛ تخفيفاً على المسافر ، كامتداد مدة المسح على الخفين[1] ، وقصر الصلاة الرباعية وجمعها[2] ، وجواز الإفطار في رمضان[3] ، وإجماعهم على هذه الأحكام في حال السفر إجماعٌ علـــى مشـــروعية السفر نفسه .

---

(1) لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي : الفتاوى الهندية ، دار الفكر ، ط٢ ، ١٣١٠هـــ ، ٣٢/١ ؛ ابـن أبـي زيـد القيرواني ، عبدالله بن عبدالرحمن (ت٣٨٦م) : متن الرسالة المعروف برسالة القيرواني ، دار الفكر ، ص٢٢ ؛ أبو شجاع ، أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني (ت٥٩٣هـ) : متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب ، عالم الكتـب ، ص٥ ؛ ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت٦٢٠هـ) : عمدة الفقه ، تحقيق : أحمد محمد عزوز ، المكتبة العصرية ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ، ص١٦ .

(2) لجنة من العلماء : الفتاوى الهندية ، ١٣٨/١ ؛ مالك بن أنس : المدونة ، ٢٠٦/١ ؛ أبو شجاع : متن أبـي شـجاع ، ص١١ ؛ ابن قدامة : عمدة الفقه ، ص٣٠ ؛ المعولي ، المعتصم بن سعيد : المعتمد في فقه الصـلاة ، مسـقط ، مكتبـة الأنفال ، ط١ ، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م ، ص٣٣٠-٣٣٣ .

(3) لجنة من العلماء : الفتاوى الهندية ، ١٣٨/١ ؛ مالك بن أنس : المدونة ، ٢٧٢/١ ؛ أبو شجاع : متن أبـي شـجاع ، ص١٩ ؛ ابن قدامة : عمدة الفقه ، ص٤١ ؛ المعولي ، المعتصم بن سعيد : المعتمد في فقه الزكاة والصـيام ، بيـروت ، ط١ ، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م ، ص٣٧٥ .

المطلب الثالث

مسافة السفر

اختلف الفقهاء في تحديد المسافة التي يُعد فيها المسافر مسافراً ، ويمكن معها الترخص برخص السفر ، قال ابن حجر : (وهي من المواضع التي انتشر فيها الخلاف جدا ، فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحو من عشرين قولاً)[1] ، وليس المقام مقام بسط لهذه المسألة لذا نذكر أقوى هذه الأقوال وهي :

القول الأول :

أن مسافة السفر التي تتغير معها الأحكام هي أربعة برد[2] ، وهو قول الجمهور من المالكية[3] ، والشافعية[4] ، وبعض الجنابلة[5] .

ودليلهم :

حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : " يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة بُرد من قلة إلى عسفان "[6] .

---

(1) ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ) : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٣٧٩هـ ، ٥٦٦/٢ .

(2) البُرْدُ بضم الباء جمع بُرَدُ بفتح الراء وبَرِيدُ ، والبريد هو الرسول ثم استعمل في المسافة التي يقطعها (ابن منظور : لسان العرب ، ٨٦/٣ ؛ الرازي : مختار الصحاح ، ٣٢/١) .

وكل بريد أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية ، والميل مقياس للطول قدر قديماً بأربعة آلاف ذراع ، فتكون المسافة المبيحة للقصر حوالي (٧٧) كيلومتر (وزارة الأوقاف بالكويت : الموسوعة الكويتية ، ٢٩/٢٥ ؛ مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط ، ص٨٩٤) .

(3) أنس بن مالك : المدونة ، ٢٠٧/١ ؛ الدسوقي : حاشية الدسوقي ، ٣٥٩/١ .

(4) الماوردي : الحاوي الكبير ، ٣٦٠/٢ ؛ العمراني ، يحي بن أبي الخير بن سالم (ت٥٥٨هـ) : البيان في مذهب الإمام الشافعي ، تحقيق : قاسم محمد النوري ، جدة ، دار المنهاج ، ط١ ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ، ٤٥٣/٢ .

(5) ابن قدامة : المغني ، ١٠٥/٣ ؛ البهوتي : كشاف القناع ، ٢٦٢/٣ .

(6) الدارقطني : سنن الدارقطني ، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة ، حديث رقم١٤٤٧ ، ٢٣٢/٢ ؛ البيهقي : السنن الكبرى ، باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة ، حديث رقم٥٦١٠ ، ١٣٧/٣ .

ونحوه ما ورد عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يقصران ويفطران في أربعة برد[1] .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ ربط الأخذ برخصة السفر وهو قصر الصلاة بقطع أربعة بُرد ، فدل على أنها مسافة السفر[2] .

القول الثاني :

أن أقل مسافة السفر التي تتغير معها الأحكام هي مسيرة ثلاثة أيام بسير الإبل والمشي المعتاد ، والمعتبر السير الوسط[3] ، وهذا قول الحنفية[4] .

أدلتهم :

1) حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : " لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم "[5] .

حكم الحديث : قال البيهقي : هذا حديث ضعيف ، والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس ، وقال ابن حجر في فتح الباري : إسناده ضعيف من أجل عبدالوهاب بن مجاهد (ابن حجر : فتح الباري ، باب في كم تقصر الصلاة ، ٥٦٦/٢)

(1) البخاري : صحيح البخاري ، باب في كم يقصر الصلاة ، ٤٣/٢ ؛ مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ) : الموطأ ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، أبوظبي ، مؤسسة زايد للأعمال الخيرية ، ط١ ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ، حديث رقم٤٩٥ ، ٢٠٤/٢ .

وذكره البخاري معلقاً دون إسناد ، وقد وصله ابن حجر عن طريق ابن المنذر من رواية يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح (ابن حجر : فتح الباري ، ٥٦٦/٢) .

(2) ابن قدامة : المغني ، ١٠٥/٣ .

(3) وزارة الأوقاف الكويتية : الموسوعة الكويتية ، ٢٧١/٢٧ .

(4) الكاساني : بدائع الصنائع ، ٩٣/١-٩٤ .

(5) متفق عليه واللفظ للبخاري : البخاري : صحيح البخاري ، باب في كم تقصر الصلاة ، حديث رقم١٠٨٦ ، ٤٣/٢ ؛ مسلم صحيح مسلم ، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره ، حديث رقم٣٣٢٢ ، ١٠٢/٤ .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ جعل وجود المحرم مع المرأة المسافرة شرطاً في الثلاثة ، فدل على أن ما دون هذه المدة والمسافة التي يقطعها لا يعد سفراً[1] .

٢) عن شريح بن هانئ قال : أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت : عليك بابن أبي طالب فسله ، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ ، فسألناه ، فقال : (جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم)[2] .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ جعل لكل مسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليها ، ولا يمكن تصور مسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام ولياليها ومدة السفر أو مسافتها دون ذلك[3] .

القول الثالث :

أن مسافة السفر التي تتغير معها الأحكام هي ميلٌ فصاعداً ، وهذا قول ابن حزم من الظاهرية[4].

دليله :

قول ابن عمر رضي الله عنهما : (لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة)[5] .

---

(1) الماوردي : الحاوي الكبير ، ٣٦٠/٢ ؛ الكاساني : بدائع الصنائع ، ٩٤/١ .

(2) مسلم : صحيح مسلم ، باب التوقيت في المسح على الخفين ، حديث رقم٦٦١ ، ١٥٩/١ .

(3) الكاساني : بدائع الصنائع ، ٩٣/١ .

(4) ابن حزم : المحلى ، ٢٠/٥ .

(5) ابن حجر : فتح الباري ، ٥٦٧/٢ .

حكم الحديث : قال ابن حجر : إسناده صحيح .

وجه الدلالة :

أن نصوص الشريعة جاءت عامة في ذكر السفر دون تحديدٍ صريحٍ لحده ، فكانت اللغة حجة في بيان حد السفر ، والناظر لا يجد في الشرع ولا في اللغة من اطلق اسم السفر على ما دون الميل[١] .

القول الرابع :

أن مسافة السفر التي تتغير معها الأحكام هي فرسخان فصاعداً وهو قول الإباضية[٢].

دليلهم :

حديث أنس ﷺ قال : (أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً ، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين)[٣] .

وجه الدلالة :

أن بين المدينة وبين ذي الحليفة فرسخان ، والنبي ﷺ قصر في ذي الحليفة ، فدل على أن مسافة السفر فرسخان[٤] .

القول الخامس :

أن تحديد مسافة السفر التي تتغير معها الأحكام راجع إلى العرف ، وهذا قولٌ لأصحاب أحمد وبه قال كثير من السلف[٥] .

---

(١) ابن حزم : المحلى ، ٢٠/٥ .

(٢) أطفيش : شرح كتاب النيل ، ٣٥٣/٢ ؛ المعولي : المعتمد في فقه الصلاة ، ص٣٢٨ .

(٣) متفق عليه : البخاري : صحيح البخاري ، باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح ، حديث رقم١٥٤٧ ، ١٣٨/٢ ؛ مسلم : صحيح مسلم ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث رقم١٦١٣ ، ١٤٤/٢ .

(٤) أطفيش : شرح كتاب النيل ، ٣٥٣/٢ .

(٥) ابن تيمية : مجموع الفتاوى ، ١٢/٢٤ ؛ ابن القيم : زاد المعاد ، ٥٣/٢ .

أدلتهم :

١) الأحاديث التي تصف حجة النبي ﷺ وقصره للصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى[١] .

وجه الدلالة :

قال ابن تيمية : (قَدْ ثَبَتَ بِالنَّقْلِ الصَّحِيحِ الْمُتَّفَق عَلَيْهِ بَيْنَ عُلَمَاء أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلاة بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَفِي أَيَّامِ مِنًى وَكَذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بَعْدَهُ وَكَانَ يُصَلِّي خَلْفَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ وَلَمْ يَأْمُرُوهُمْ بِإِتْمَامِ الصَّلاة ولا نَقَلَ أَحَدٌ لا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ولا ضَعِيفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَهْلِ مَكَّةَ – لَمَّا صَلَّى بِالْمُسْلِمِينَ بِبَطْنِ عرنة الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ قَصْرًا وَجَمْعًا: ثُمَّ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ – يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ)[٢] .

٢) أن التحديد بالمسافة تحديد المسافة لا أصل له شرعاً ولغةً ولا عرفاً ولا عقلاً ، وأن مساحة الأرض يجهلها عموم الناس فلا يتصور تعليق حكم شرعي بأمر لا يعرفه عامة الناس ، كما أن الأرض لم تمسح على عهد النبي ﷺ لا بميل ولا بفرسخ ، وإن المسافة ربما تكون قريبة ويقطعها الإنسان في مدة طويلة لوعورة الطريق أو نحوه فتعد سفراً ، وقد تكون المسافة بعيدة وتقطع في مدة قليلة دون مشقة ولا عناء فلا تصدق عليها اسم سفر[٣] .

<u>مناقشة الأدلة :</u>

الرد على أدلة القول الأول :

أن حديث ابن عباس الذي استدلوا به ضعيف الإسناد ، ففيه عبدالوهاب بن مجاهد ، وهو مجمع على شدة ضعفه[٤] ، أضف إلى ذلك أنه ورد عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم

---

(١) انظر : مسلم : صحيح مسلم ، كتاب قصر الصلاة بمنى وكتاب الحج باب حجة النبي ﷺ .

(٢) ابن تيمية : مجموع الفتاوى ، ٢٨/٢٤-٢٩ .

(٣) المرجع السابق : ٧٥/٢٤ .

(٤) البيهقي : السنن الكبرى ، ١٣٧/٣ ؛ ابن حجر : فتح الباري ، ٥٦٦/٢ .

روايات أخرى تحدد مسافات مختلفة للسفر مع ورود ما يخالفها من مرويات الصحابة كأبي سعيد وأنس[1] .

الرد على أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : أن الحديث جاء لبيان عدم جواز سفر المرأة ثلاثة أيام بغير ذي محرم ، وليس لإطلاق اسم السفر على هذه المدة ، وإن العلة من تحديد مسافة لسفر المرأة ؛ لحفظها ودفع المفاسد عنها[2] ، أضف إلى ذلك أن الحديث جاء بروايات متعددة وبألفاظ مختلفة[3] ، قال النووي[4] : (وَلَيْسَ فِي هَذَا كُلِّهِ تَحْدِيدٌ لِأَقَلِّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ السَّفَرِ وَلَمْ يُرِدْ ﷺ تَحْدِيدَ أَقَلِّ مَا يُسَمَّى سَفَرًا فَالْحَاصِلُ أَنَّ كُلَّ مَا يُسَمَّى سَفَرًا تُنْهَى عَنْهُ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ)[5] .

الدليل الثاني : أن هذا الدليل إنما جاء لبيان أكثر مدة المسح على الخفين ، ولا يصح الاحتجاج به على مدة السفر أو مسافته[6] .

الرد على أدلة القول الثالث :

يجاب على ابن حزم أنه لم ينقل عن أهل اللغة تحديد لمسافة السفر[7] ، أما حديث ابن عمر فقد ورد عنه أحاديث أخرى تحدد مسافة السفر بمسافات مختلفة مع مخالفة الصحابة له[1] ،

---

(1) ابن حزم : المحلى ، ٥/١١ .

(2) القحطاني ، سعد بن سعيد بن عواش : أحكام السفر في الشريعة الإسلامية (رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير) ، قسم الدراسات العليا الشرعية ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الملك عبدالعزيز ، مكة المكرمة ، السعودية ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م ، ص٣٠-٣١ .

(3) مسلم : صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، الأحاديث من٣٣٢٢ إلى٣٣٣٤ .

(4) هو الإمام الحافظ محيي الدين يحيى بن شرف بن مرا بن حسن، أبو زكريا الحزامي النووي، ذو التصانيف النافعة ، ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة بقرية نوى من أعمال دمشق بالشام ، من مؤلفاته رحمه الله شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، والمجموع شرح المهذب، والأذكار، وروضة الطالبين وغيرها. (المغراوي : موسوعة مواقف السلف ، ٧/٤٠٣-٤٠٥)

(5) النووي : شرح النووي على مسلم ، ٩/١٠٣ .

(6) ابن قدامة : المغني ، ٣/١٠٩ .

(7) القحطاني : أحكام السفر في الشريعة الإسلامية ، ص٣٥ .

أضف إلى ذلك أنه ثبت عن النبي ﷺ خروجه إلى قباء والعوالي وقدوم أهلها إليه ﷺ ولا يقصرون الصلاة لا هو ﷺ ولا هم ، وهي أبعد من ميل عن المدينة[2] .

الرد على دليل القول الرابع :

إن ما استدل به الإباضية من حديث أنس في تحديد الفرسخين محمول على المسافة التي يبدأ منها المسافر بالأخذ برخص السفر لا غايته ، فيكون معناه أن النبي ﷺ إذا همّ لسفر طويل وفارق العمران مسيرة فرسخين قصر عندها[3] .

الرد على أدلة القول الخامس :

قال بعض العلماء إن قصر أهل مكة للصلاة خلف النبي ﷺ كان من أجل النسك ، ورد ابن تيمية على هذا القول بأن القصر معلق بالسفر وجوداً وعدماً ، فلا يقصر إلا مسافر[4] .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في تحديد مسافة السفر ومناقشتها والردود الواردة عليها ، يتضح :

أولاً : أن الأدلة إنقسمت إلى نوعين :

- إما جاءت مطلقة في ذكر اسم السفر ، ولم تحدد المسافة التي يعد بها المسافر مسافراً .
- وإما جاءت مرتبطة ببعض الأحكام التي تتعلق بحال المسلم في السفر ، كقصر الصلاة الرباعية ، وحد لبس الخفين في السفر ، ونهي سفر المرأة بغير ذي محرم .

---

(1)ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم الحرّاني (ت٧٢٨هـ) : مجموعة الرسائل والمسائل ، تحقيق : محمد رشيد رضا ؛ محمد الأنور أحمد البلتاجي ، القاهرة ، مكتبة وهبة ، ط٢ ، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م ، ٣٠/٢ .

(2) البخاري : صحيح البخاري ، باب وقت العصر ، حديث رقم٥٥٠ ، ١١٥/١ ؛ مسلم : صحيح مسلم ، باب لستحباب التبكير بالعصر ، حديث رقم١٤٣٩ ، ١٠٩/٢ .

(3) النووي : شرح النووي على مسلم ، ٢٠٠/٥ .

(4) ابن تيمية : مجموع للفتاوى ، ١١/٢٤ .

ثانياً : كثرة الأدلة والروايات سواءٌ حول المسافات التي قصر عندها النبي ﷺ الصلاة ، أم المسافات التي حدها النبي ﷺ لسفر المرأة بغير محرم ، مع تعدد فهم الفقهاء لهذه الأدلة واستنتاج مسافة السفر التي تتغير معها الأحكام مما يستدعي التحاكم إلى دليل آخر .

لذا فالذي نرجحه من الأقوال هو القول الخامس القائل إلى عدم تحديد مسافة معينة للسفر ، وأن أمر تحديد مسافة السفر عائد إلى ما تعارف عليه الناس أنه سفر ، فكل الأدلة الواردة في الباب لا تخلو من الرد ، إما لضعفها أو أنها غير صريحة في تحديد مسافة السفر ، مع وجود ما يعارضها – ظاهراً – من الأدلة الأخرى ، كما أن القاعدة فيما جاء من نصوص الشريعة مطلقاً يرجع في تحديده إلى العرف[1] .

أضف إلى ذلك أن ما كان يعد سفراً في السابق من تنقل الإنسان من مدينة إلى أخرى بوسائل النقل القديمة لا يعد في هذا الوقت سفراً بوسائل النقل الحديثة والسريعة والمريحة ، فأمر تحديد مسافة السفر عائد إلى أعراف الناس وما يستحدث عندهم من تطور في وسائل تنقلهم .

---

(1) الزحيلي ، محمد مصطفى : القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، دمشق ، دار الفكر ، ط٣ ، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م ، ٣١٤/١ .

المطلب الرابع

السفر بالمحضون إلى مؤسسة الحضانة

إن من الأحكام التي اعتنت بها الشريعة الإسلامية في باب الحضانة ، حكم سفر الحاضن بالمحضون ، وأثر هذا السفر في حقه في الحضانة ، فقد يعرض للحاضن – سواءً الأم أم الولي – أمر يضطر معه إلى السفر بالمحضون من مكان الحضانة إلى مكان آخر .

ولعدم ورود نص من القرآن أو السنة فيه ذِكر أثر السفر بالمحضون على حق كلٍّ من الأم الحاضنة أو الولي في الحضانة ، فقد اجتهد الفقهاء في بيان الحكم ، وانقسموا إلى فريقين :

<u>الفريق الأول :</u>

أن السفر لا أثر له في حق الحضانة ، فالعبرة هو النظر إلى مصلحة المحضون واختيار الأصلح والأنفع له ، وهذا قول الظاهرية[1] ، وابن القيم من الحنابلة[2] .

واستدلوا بعدم ورود نص من القرآن أو السنة يدل على أثر السفر في حق الحاضن في الحضانة ، فلا يجوز نزع المحضون من حاضنه إلا بدليل[3] .

<u>الفريق الثاني :</u>

أن للسفر أثراً في حق الحضانة ، وهذا قول الجمهور من الحنفية[4] ، والمالكية[5] ، والشافعية[6] ، والحنابلة[7] ، والإباضية[8] .

---

(1) ابن حزم : المحلى ، ١٠/٣٢٣ .

(2) ابن القيم : زاد المعاد ، ٥/٤١٤ .

(3) ابن حزم : المحلى ، ١٠/٣٢٣ ؛ ابن القيم : زاد المعاد ، ٥/٤١٤ .

(4) ابن عابدين : رد المحتار ، ٥/٢٧٢ .

(5) الدسوقي : حاشية الدسوقي ، ٢/٥٣١ .

(6) الماوردي : الحاوي الكبير ، ١١/٥٢٣ .

(7) ابن قدامة : المغني ، ١١/٤١٩ .

(8) أطفيش : شرح كتاب النيل ، ٧/٤١١ .

وفصّل هذا الفريق القول في نوع السفر وشروطه وأثره في حق الأم الحاضنة أو الولي على النحو التالي :

أولاً : سفر الولي بالمحضون مع ثبوت حق الحضانة للأم :

فرق هذا الفريق من الفقهاء سفر الولي بالمحضون بين سفر النقلة وسفر الحاجة ، وبين السفر البعيد والسفر القريب ، كالآتي :

١) إذا كان سفراً بعيداً للنقلة :

- ذهب المالكية[١] ، والشافعية[٢] ، والحنابلة[٣] ، والإباضية[٤] ، إلى جواز سفر الولي بالمحضون مع سقوط حق الأم في الحضانة ، إلا إذا تبعت الأم المحضون وسافرت معه ، أو كان المحضون رضيعاً ولا يقبل الرضاع إلا من أمه ، واشترطوا للسفر بالمحضون : أمن الطريق ، وأمن البلد المنتقل له[٥] .
- ذهب الحنفية[٦] ورواية عن أحمد[٧] إلى عدم جواز سفر الولي بالمحضون إلا بأذن الأم.

٢) إذا كان سفراً بعيداً للحاجة :

فلا يحق للولي السفر بالمحضون[٨] ؛ لما في السفر من الخطر على المحضون[٩] .

---

(١) الدسوقي : حاشية الدسوقي ، ٥٣١/٢ .

(٢) ابن الصلاح ، عثمان بن عبدالرحمن (ت٦٤٣هـ) : فتاوى ابن الصلاح ، تحقيق : موفق عبدالله عبدالقادر ، بيروت ، مكتبة العلوم والحكم ؛ عالم الكتب ، ط١ ، ١٤٠٧هـ ، ٤٦٢/٢ .

(٣) ابن قدامة : المغني ، ٤١٩/١١ .

(٤) أطفيش : شرح كتاب النيل ، ٤١١/٧ .

(٥) الدسوقي : حاشية الدسوقي ، ٥٣٢/٢ ؛ ابن الصلاح : فتاوى ابن الصلاح ، ٤٦٣/٢ ؛ ابن قدامة : المغني ، ٤١٩/١١ ؛ أطفيش : شرح كتاب النيل ، ٤١١/٧ .

(٦) ابن عابدين : رد المحتار ، ٢٧٤/٥ .

(٧) المرداوي : الإنصاف ، ص١٦٥٠ .

(٨) الدسوقي : حاشية الدسوقي ، ٥٣١/٢ ؛ ابن الصلاح : فتاوى ابن الصلاح ، ٤٦٣/٢ ؛ ابن قدامة : المغني ، ٤١٩/١١ ؛ أطفيش : شرح كتاب النيل ، ٤١١/٧ .

(٩) الماوردي : الحاوي الكبير ، ٥٠٤/١١ ؛ ابن قدامة : المغني ، ٤١٩/١١ .

٣) إذا كان سفراً قريباً للنقلة أو للحاجة :

فلا يحق للولي السفر بالمحضون ولا يسقط حق الأم في الحضانة[١] ، لما في السفر من إضرار بالمحضون[٢] .

وحد بعضهم المسافة القريبة بأن يتمكن الولي من زيارة المحضون والإطمئنان عليه ثم العودة إلى منزله قبل الليل[٣] ، وحدها آخرون بما دون مسافة القصر[٤] ، والبعض الآخر بما دون ستة برد[٥] .

ثانياً : سفر الأم بالمحضون مع ثبوت حقها في الحضانة :

وفصل الفقهاء القول فيه على النحو الذي ذكر من تقسيم السفر إلى سفرٍ قريب أو سفر بعيد ، وإلى سفر للنقلة أو للحاجة ، كالآتي :

١) إذا كان سفراً بعيداً للنقلة أو للحاجة :

فلا يحق للأم السفر بالمحضون ، إلا أن يكون البلد الذي تريد السفر إليه بلدها أو البلد الذي انعقد فيه زواج الأم بوالد المحضون ، شرط ألا يكون دار حرب ، كما ويحق لها السفر بالمحضون إذا سافرت به إلى البلد الذي فيه ولي المحضون[٦] .

(١) ابن عبدالبر : الكافي ، ٦٢٦/٢ ؛ ابن الصلاح : فتاوى ابن الصلاح ، ٤٦٣/٢ ؛ ابن قدامة : المغني ، ٤١٩/١١ ؛ أطفيش : شرح كتاب النيل ، ٤١١/٧ .

(٢) ابن القدامة : المغني ، ٤١٩/١١ .

(٣) الكاساني : بدائع الصنائع ، ٤٥/٥ .

(٤) ابن عبدالبر : الكافي ، ٦٢٦/٢ ؛ ابن الصلاح : فتاوى ابن الصلاح ، ٤٦٣/٢ ؛ ابن قدامة : المغني ، ٤١٩/١١

(٥) الدسوقي : حاشية الدسوقي ، ٥٣١/٢ ؛ أطفيش : شرح كتاب النيل ، ٤١١/٧ .

(٦) ابن عابدين : رد المحتار ، ٢٧٣/٥ ؛ ابن عبدالبر : الكافي ، ٦٢٥/٢ ؛ ابن قدامة : المغني ، ٤١٩/١١

٢) إذا كان سفراً قريباً للنقلة :

فيجوز للأم السفر بالمحضون ولا يسقط حقها في الحضانة[١] ؛ لأنه لا يلحق الولي كبير ضرر[٢].

٣) إذا كان سفراً قريباً للحاجة :

- فيجوز للأم السفر بالمحضون ، وهذا قول الحنفية[٣] ، والمالكية[٤] .
- لا يحق للأم السفر بالمحضون ؛ لما في السفر من الخطر على المحضون ، وهذا قـول الشافعية[٥] ، والحنابلة[٦] .

المناقشة والترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء من الفريقين ، يتضح للدراسة أن الفريـق الأول غلّـب جانـب مصلحة المحضون على حق الحاضن في الحضانة ، واستند في ذلك علـى عـدم ورود نـص صريح في أثر السفر على حق الحضانة ، فبالتالي يكون الحكم عندهم على مـا هـو أصـلح للمحضون ، بينما غلب الفريق الثاني جانب حق الحاضن ، وأن من خلالـه تتحقـق مصـلحة المحضون .

والذي ترجحه الدراسة الجمع بين القولين ، فالحضانة حق مشترك بين الحاضن والمحضون ، وما شرعت الحضانة إلا حفاظاً على هذا المحضون ، وجلب المنفعة له ودفع المضرة عنـه ، فالحكم يكون بالنظر إلى السفر نفسه ، إن كان من أجل مصلحة المحضون جاز السفر به سواءٌ

---

(١) السمرقندي ، محمد بن أحمد بن أبي أحمد (ت٥٤٠هـ) : تحفة الفقهـاء ، بيـروت ، دار الكتـب العلميـة ، ط٢ ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م ، ٢٣١/٢ ؛ الدسوقي : حاشية الدسوقي ، ٥٣١/٢ ؛ ابن قدامة : المغني ، ٤١٩/١١

(٢) الكاساني : بدائع الصنائع ، ٤٥/٥ .

(٣) السمرقندي : تحفة الفقهاء ، ٢٣١/٢ .

(٤) الدسوقي : حاشية الدسوقي ، ٥٣١/٢ .

(٥) الماوردي : الحاوي الكبير ، ٥٠٤/١١ .

(٦) ابن قدامة : المغني ، ٤١٩/١١ .

كان سفراً بعيداً أم سفراً قريباً ، داخل القطر أو خارجه ؛ فقد يكون المحضون من ذوي الاحتياجات الخاصة كأن تكون فيه إعاقة سمعية أو بصرية أو فكرية أو غيرها مما يستدعي السفر به لإحدى مؤسسات الحضانة التي تقوم بتعليمه وتدريبه حتى يستطيع بعد ذلك من ممارسة حياته اليومية بشكلٍ أفضل ، مع الأخذ بالحسبان عدم استعداد وقدرة الأسرة أو الحاضن غالباً في التعامل بكفاءة مع مثل هذه الحالات ، ومع عدم انتشار مثل هذه المؤسسات بشكل واسع ، فالسفر بالمحضون في ظل هذه الظروف والمعطيات تحقق له مصلحةً ، وعدم السفر به تفوت عنه هذه المصلحة بل قد تجلب له المشقة في قضاء حوائجه اليومية بشكل أفضل في المستقبل ، وقد جاء في مغني المحتاج – بعد أن حكم بالحضانة للمقيم في سفر الحاجة طويلاً كان أم قصيراً – : (لَوْ كَانَ الْمُقِيمُ الأمَّ وَكَانَ فِي مُقَامِهِ مَعَهَا مَفْسَدَةٌ أَوْ ضَيَاعُ مَصْلَحَةٍ كَمَا لَوْ كَانَ يُعَلِّمُهُ الْقُرْآنَ أَوْ الْحِرْفَةَ وَهُمَا بِبَلَدٍ لا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ فَالْمُتَّجَهُ .. تَمْكِينُ الأبِ مِنْ السَّفَرِ بِهِ)[1] ، أضف إلى ذلك تطور الحياة العامة من أمنٍ للطرق ، وظهور وسائل التنقل السريعة والمريحة ، مع تنوع وسائل الإتصال والتواصل التي تنقل الحدث في التو واللحظة صوتاً وصورةً .

أما إن كان السفر لأسباب خاصة بالحاضن سواء الأم أو الولي فيأخذ برأي الجمهور ، مع الأخذ في الاعتبار مصلحة المحضون في المقام الأول ، وكل ذلك يرجع تقديره إلى القضاء بعد التحقق والنظر .

قانون الأحوال الشخصية :

جاء في المادة (١٣٤) من قانون الأحوال الشخصية العماني أنه لايجوز للحاضن السفر بالمحضون خارج الدولة إلا بموافقة وليه وإذا امتنع الولي عن ذلك يرفع الأمر إلى القاضي ، فهذه المادة تقرر أن سفر الحاضن بالمحضون مرهون بموافقة الولي وهو الأب أو من يتم

(١) الشربيني : مغني المحتاج ، ٣/٦٠٠ .

تنصيبه في حال وفاته ، وفي حال رفض الولي فإنه يرفع الأمر للقاضي للنظر فالواقعة وتقدير المصلحة فيها ، وهذا يتفق مع ما رجحناه من أمر النظر في طبيعة السفر وأسبابه ودوافعه وتقدير مصلحة المحضون من قبل جهة الإختصاص وهو القضاء هنا .

ويلاحظ في هذه المادة أيضاً أنها اعتبرت الذهاب بالمحضون لخارج الدولة سفراً ، فلو كانت الدولة المجاورة لا تبعد إلا بضع كيلومترات أو حتى أمتاراً معدودة يعد بنص هذه المادة سفراً ، وحتى تستطيع الحاضنة من الذهاب بالمحضون إلى خارج الدولة لابد لها من عرض الأمر على القاضي للنظر في المسألة وتقدير المصلحة فيها .

أما فيما يخص تنقل الحاضنة بالمحضون داخل الدولة أو استيطانها ، فإن قانون الأحوال الشخصية العماني في المادة (١٣٥-٢) عدّ من مسقطات الحضانة أن تستوطن الحاضن بلداً يعسر معه على ولي المحضون القيام بواجباته ، وبالتالي أينما سكنت الحاضنة أو تنقلت داخل الدولة وإن تباعدت المسافة فلا يسقط حقها طالما لم يشق على الولي الوصول إلى المحضون وزيارته .

المبحث الثالث

الأنشطة والبرامج في مؤسسات الحضانة

ويحتوي هذا المبحث على أربع مطالب :

المطلب الأول : تعليم الموسيقى في مؤسسة الحضانة

المطلب الثاني : الأناشيد في مؤسسة الحضانة

المطلب الثالث : الرسوم المتحركة في مؤسسة الحضانة

المطلب الرابع : سفر مؤسسة الحضانة بالطفل

المطلب الأول

تعليم الموسيقى في مؤسسة الحضانة

إن من الأنشطة والبرامج التي تقدم للأطفال في مؤسسات الحضانة ، تعليم الموسيقى أو حتى تقديمها في بعض الألعاب الترفيهية ، فما حكم تعليم أطفالنا الموسيقى في هذه المؤسسات ؟

مما لاشك فيه أن الطفل ليس من المكلفين لحديث النبي ﷺ : " رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ ، وَعَنِ المَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ "[1] ، فالله ﷻ أوكل أمر صون الطفل من كل ما يضره في نفسه أو ماله أو دينه إلى وليه وحاضنه ، فعليهم إعمال الجهد في تعويد الأطفال وتنشئتهم على كل ما يرضي الله ﷻ وإبعادهم عن كل ما يسخطه ﷻ .

وحكم تعليم الأطفال الموسيقى أو تقديمه لهم مرهونٌ بحل الموسيقى أو حرمتها ، وهي من المسائل التي كثر حديث العلماء فيها قديماً وحديثاً ، وإنقسموا إلى فريقين : فريق قال بحرمتها ، وفريق قال بحلها .

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على إباحة الدف الذي لا جلاجل له واستخدامه في إشهار النكاح[2] ، واختلفوا في باقي الآلات الموسيقية بأنواعها ، فإنقسموا على العموم إلى فريقين كما ذكرنا ، لذا سنذكر أدلة كل فريق فيما ذهب إليه ، ثم نناقش ما جاء فيها من ردود الفقهاء وترجيح ما يظهر لنا من القولين .

---

(1) الترمذي : سنن الترمذي ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه حد ، حديث رقم١٤٢٣ ، ٣٢/٤ .
حكم الحديث : قال الترمذي : حديث حسن غريب .

(2) ابن نجيم : البحر الرائق ، ٢٣/٨ ؛ الدسوقي : حاشية الدسوقي ، ٣٣٩/٢ ؛ النووي : روضة الطالبين ، ٢٠٦/٨ ؛ أطفيش : شرح كتاب النيل ، ٢٥٢/٦ .

الفريق الأول : أدلة المحرمين للموسيقى :

أولاً : أدلتهم من القرآن الكريم :

١) قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ۝٦ ﴾ (سورة لقمان : ٦)

وجه الدلالة :

جاء عن الحسن البصري أن المراد من " لهو الحديث " في الآية الكريمة ، المعازف والغناء[١] ، كما جاء عن مجاهد أن اللهو : الطبل[٢] ، قال ابن كثير : (لَمَّا ذَكَّرَ تَعَالَى حَالَ السُّعَدَاء ... عَطَفَ بِذِكْرِ حَالِ االأَشْقِيَاءِ الَّذِينَ أَعْرَضُوا عَنِ الانتِفَاعِ بِسَمَاعِ كَلامِ اللَّهِ وَأَقْبَلُوا عَلَى اسْتِمَاعِ الْمَزَامِيرِ وَالْغِنَاء بِالألْحَانِ وَآلاتِ الطَّرَبِ)[٣] .

٢) خطاب الله ﷻ للشيطان ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ وَأَجۡلِبۡ عَلَيۡهِم بِخَيۡلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَوۡلَٰدِ وَعِدۡهُمۡۚ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ۝٦٤ ﴾ (سورة الإسراء : ٦٤)

وجه الدلالة :

حكي عن ابن عباس وغيره أن المقصود من صوت الشيطان هنا الغناء والمزامير واللهو[٤].

ثانياً : أدلتهم من السنة النبوية :

١) حديث أبي عامر الأشعري أنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : " لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ "[٥] .

---

(١) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ٤٥٦/١٦ .

(٢) الطبري ، محمد بن جرير (ت٣١٠هـ) : جامع البيان في تأويل القرآن المعروف بتفسير الطبري ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، بيروت مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م ، ١٢٩/٢٠ .

(٣) ابن كثير : تفسير ابن كثير ، ٢٩٥/٦ .

(٤) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ١١٨/١٣ ؛ ابن العربي : أحكام القرآن ، ٢٠٧/٣ .

(٥) البخاري : صحيح البخاري ، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ، حديث رقم٥٥٩٠ ، ١٠٦/٧ .

وجه الدلالة :

أن الحديث جاء فيه ذم استحلال آلات اللهو والموسيقى ، وقرن استحلالها باستحلال الخمر والحرير الثابت تحريمهما ، ولو كانت آلات الموسيقى حلالاً لما قرنت بما ثبت تحريمه[1] .

٢) أحاديث الوعيد ونزول البلاء على من يتخذ القيان والمعازف ، ومن هذه الأحاديث :

* حديث عمران بن حصين ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف " ، قال رجل من المسلمين : يا رسول الله ومتى ذلك ؟ قال : " إذا ظهرت القينات والمعازف وشربت الخمر "[2] .

* حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِذَا فَعَلَتْ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً حَلَّ بِهَا البلاءُ " فَقِيلَ : وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : " إِذَا كَانَ الْمَغْنَمُ دُوَلا، وَالأَمَانَةُ مَغْنَمًا ، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا ، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ ، وَعَقَّ أُمَّهُ ، وَبَرَّ صَدِيقَهُ ، وَجَفَا أَبَاهُ ، وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْذَلَهُمْ ، وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ ، وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ ، وَلُبِسَ الْحَرِيرُ ، وَاتُّخِذَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَازِفُ ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَوَّلَهَا ، فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ أَوْ خَسْفًا وَمَسْخًا "[3] .

---

(١) ابن القيم ، محمد بن أبي بكر الجوزية (ت٧٥١هـ) : إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، الرياض ، مكتبة المعارف ، ٢٦٠/١ .

(٢) الترمذي : سنن الترمذي ، باب ماجاء في علامة حلول المسخ والخسف ، حديث رقم٢٢١٢ ، ٤٩٥/٤ .

حكم الحديث : قال الترمذي : حديث غريب ، وصححه الألباني .

(٣) المرجع نفسه ، حديث رقم٢٢١١ ، ٤٩٤/٤ .

حكم الحديث : قال الترمذي : حديث غريب .

* حديث أبي أمامة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " تَبِيتُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَلَهْوٍ وَلَعِبٍ ثُمَّ يُصْبِحُونَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ فَيُبْعَثُ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَائِهِمْ رِيحٌ فَتَنْسِفُهُمْ كَمَا نَسَفَتْ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ بِاسْتِحْلَالِهِمْ الْخُمُورَ وَضَرْبِهِمْ بِالدُّفُوفِ وَاتِّخَاذِهِمْ الْقَيْنَاتِ "[1] .

وجه الإستدلال من الأحاديث :

أن اتخاذ القيان والمعازف من المحظورات الموجبة لسخط الله ﷻ ونزول البلاء على متخذيها[2].

٣) حديث السيدة عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ : مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :" دَعْهُمَا فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا "[3].

وجه الدلالة :

إن تسمية أبا بكر ﷺ الغناء وما يصاحبه من آلالات اللهو بمزمور الشيطان يدل بوضوح على ذم المعازف مع إقرار النبي ﷺ له بهذه التسمية[4] .

٤) ما رواه نَافِعٍ ، قَالَ : سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ، مِزْمَارًا ، قَالَ : فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ ، وَنَأَى عَنِ الطَّرِيقِ ، وَقَالَ لِي : يَا نَافِعُ هَلْ تَسْمَعُ شَيْئًا ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : لا ، قَالَ : فَرَفَعَ إِصْبَعَيْهِ مِنْ أُذُنَيْهِ ، وَقَالَ : (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ مِثْلَ هَذَا فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا)[5] .

---

(1) ابن حنبل : مسند أحمد ، حديث رقم٢٢٢٣١ ، ٥٦٤/٣٦ .

حكم الحديث : قال أحمد : ضعيف لضعف سيار بن حاتم وضعف فرقد السبخي ، وقال الترمذي عن فرقد : تكلم فيه يحي بن سعيد ، وقد روى عنه الناس (الترمذي : سنن الترمذي ، ٢٨٥/٣) .

(2) القضاة ، أحمد مصطفى علي : الشريعة الإسلامية والفنون ، بيروت ، دار الجيل ، عمّان ، دار عمار ، ط١ ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م ، ص٢١٩ .

(3) البخاري : صحيح البخاري ، باب الحراب والدرق يوم العيد ، حديث رقم٩٤٩ ، ١٦/٢ .

(4) ابن القيم : إغاثة اللهفان ، ٢٥٤/١ .

(5) أبو داود : سنن أبي داود ، باب كراهية الغناء والزمور ، حديث رقم٤٩٢٤ ، ٢٨١/٤ .

وجه الدلالة :

أن ما صنعه ابن عمر من سده لأذنيه إقتداءً بفعل النبي ﷺ يدل على أن صوت المزمار – وهو من آلالات الموسيقية – من الأصوات التي يجب تجنبها وعدم سماعها[1] .

٥) حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : " إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ ، أَوْ حُرِّمَ الْخَمْرُ، وَالْمَيْسِرُ ، وَالْكُوبَةُ " قَالَ : " وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ " قَالَ سُفْيَانُ : فَسَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ بَذِيمَةَ عَنِ الكُوبَةِ ، قَالَ : (الطَّبْلُ)[2].

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ ذكر من بين المحرمات الكوبة وهي طبل طويل ضيق الوسط متسع الطرفين[3].

<u>ثالثاً : قاعدة سد الذرائع :</u>

ذكر القرضاوي في معرض حديثه عن أدلة المحرمين للغناء والموسيقى استنادهم لقاعدة سد الذرائع ، وأن هذه آلالات الموسيقية وما يصاحبها مدعاة لجر الأمة إلى المفاسد وإشاعة الفاحشة بين أبناء المسلمين ، وإشغالهم عن أهدافهم الكبرى وهو مقاومة أعدائهم والتصدي لمكائدهم ، فوجب الإبتعاد عن الغناء والموسيقى سداً لباب هذه المفاسد[4] .

حكم الحديث : قال أبو داود : حديث منكر ، وقال أحمد : حديث حسن (ابن حنبل : مسند أحمد ، ١٣٢/٨) .

(1) ابن القيم ، محمد بن أبي بكر الجوزية (ت٧٥١هـ) : الكلام على مسألة السماع ، تحقيق : راشد عبدالعزيز الحمد ، الرياض ، دار العاصمة ، ط١ ، ١٤٠٩هـ ، ص٤١٢ .

(2) أبو داود : سنن أبي داود ، باب الأوعية ، حديث رقم٣٦٩٦ ، ٣٣١/٣ .

حكم الحديث : سكت عنه أبو داود ، وقال الألباني : صحيح .

(3) ابن حجر الهيتمي ، أبو العباس أحمد بن محمد (ت٩٧٤هـ) : كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع ، تحقيق عبدالحميد الأزهري ، ص٨٦ .

(4) القرضاوي ، يوسف : فقه الغناء والموسيقى في ضوء القرآن والسنة ، القاهرة ، مكتبة وهبة ، ط٤ ، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م ، ص٧٢-٧٥ .

الفريق الثاني : أدلة المبيحين للموسيقى :

أولاً : أدلتهم من القرآن الكريم :

١) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ (سورة الأعراف : ١٥٧)

وجه الدلالة :

ذكر الله ﷻ في معرض مدحه لرسالة النبي ﷺ أنها جاءت لإحلال كل طيب ، والطيبات هي المستلذات[١] ، ولا شك أن الموسيقى مما يستلذ سماعه[٢] .

٢) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١﴾ ﴾ (سورة الجمعة : ١١)

وجه الدلالة :

جاء في سبب نزول هذه الآية (أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يخطب يوم الجمعة إذ أقبلت عير قد قدمت فخرجوا إليها حتى لم يبق معه ﷺ إلا إثنا عشر رجلاً)[٣] ، ومع فعلهم هذا إلا أن القرآن الكريم أنكر عليهم برفق وركزت الآية على أمر انفضاضهم عن النبي ﷺ لا على أمر إنشغالهم باللهو والتجارة ، وأن إقتران اللهو بالتجارة المشروعة بالإتفاق دال على إباحة اللهو[٤].

---

(١) الشوكاني : نيل الأوطار ، ١١٨/٨ .

(٢) القرضاوي : فقه الغناء والموسيقى ، ص٨٤ .

(٣) السيوطي ، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ) : لباب النقول في أسباب النزول ، بيروت ، دار إحياء العلوم، ص٢١٣.

(٤) القرضاوي : فقه الغناء والموسيقى ، ص٨٦ .

ثانياً : أدلتهم من السنة النبوية :

١) حديث السيدة عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى تُغَنِّيَانِ وَتُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ : " دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ .. "(١) .

وجه الدلالة :

أن الحديث فيه دلالة واضحة على إباحة العزف في يوم عيدٍ وإظهار السرور فيه ، لإنكار النبي ﷺ على أبي بكر ﷺ انتهاره للجاريتين(٢) .

٢) حديث بُرَيْدَةَ قال : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدُّفِّ وَأَتَغَنَّى ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ ﷺ : " إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي وَإِلا فَلا "(٣) .

وجه الدلالة :

الحديث يدل بوضوح على إباحة العزف ، فإن النبي ﷺ ما كان ليأذن للجارية لو كان نذرها حراماً(٤) .

---

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري ، البخاري : صحيح البخاري ، باب قصة الحبش ... ، حديث رقم٣٥٢٩ ، ٤/١٨٥ ؛ مسلم : صحيح مسلم ، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه ، حديث رقم٢١٠٠ ، ٣/٢١ .

(٢) الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ) : إحياء علوم الدين ، بيروت ، دار المعرفة ، ٢/٢٧٨ ؛ الجديع ؛ عبدالله بن يوسف : الغناء والموسيقى في ميزان الإسلام ، بيروت ، مؤسسة الريان ، ط٣ ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م ، ص٢٢١ ؛ القرضاوي : فقه الغناء والموسيقى ، ص٨٩ .

(٣) الترمذي : سنن الترمذي ، حديث رقم٣٦٩٠ ، ٥/٦٢٠ .

حكم الحديث : قال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب .

(٤) الجديع : الغناء والموسيقى في ميزان الإسلام ، ص٢٢٢-٢٢٣ .

٣) حديث الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي وَجُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " لا تَقُولِي هَكَذَا وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ "(١) .

وجه الدلالة :

الحديث يدل على جواز إعلان النكاح بضرب الدف والغناء(٢) .

ثالثاً : قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة :

إن مما قرره فقهاء المسلمين ، أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نص صحيح صريح أو إجماع ثابت على التحريم ، لقوله تعالى:﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (سورة الأنعام : ١١٩) ، ولحديث : " مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلالٌ ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَةٌ ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ الْعَافِيَةَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا " ثُمَّ تَلا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾ (سورة مريم : ٦٤) "(٣) .

وبناءً على هذه القاعدة فالموسيقى تأصيلاً مباحة ؛ فلم يرد نص صحيح صريح أو إجماع ثابت على تحريمها(٤) .

---

(١) البخاري : صحيح البخاري ، حديث رقم٤٠٠١ ، ٨٢/٥ .

(٢) الشوكاني : نيل الأوطار ، ٢٢٣/٦ .

(٣) الدارقطني : سنن الدارقطني ، باب الحث على إخراج الصدقة ، حديث رقم٢٠٦٦ ، ٥٩/٣ ؛ الحاكم : المستدرك ، باب تفسير سورة مريم ، حديث رقم٣٤٧٧ ، ٤٤٢/٢ ؛ البيهقي : السنن الكبرى ، باب ما لم يذكر تحريمه ، حديث رقم٢٠٢١٦ ، ١٢/١٠ .

حكم الحديث : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ؛ وقال الهيثمي : رواه البزّار والطبراني في "الكبير" وإسناده حسن ورجاله موثقون . (الهيثمي ، علي بن أبي بكر بن سليمان (ت٨٠٧هـ) : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، تحقيق : حسام الدين القدسي ، القاهرة ، مكتبة القدسي ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م ، حديث رقم٧٩٤ ، ١٧١/١)

(٤) الجديع : الغناء والموسيقى في ميزان الإسلام ، ص٢٢٠ ؛ القرضاوي : فقه الغناء والموسيقى ، ص٨١ .

رابعاً : الرجوع إلى مقاصد الشريعة :

ومما استدل به المبيحون للموسيقى والغناء الرجوع إلى مقاصد الشريعة والنظر فيها ، ذلك أن لكل حكم في الشريعة الإسلامية حكمة وعلة من تشريعه علمها من علمها وجهلها من جهلها ، وأن الله ﷻ لم يحرم على هذه الأمة إلا كل خبيثٍ ضار ، ولم يحلّ لها إلا كل طيبٍ نافع ، والموسيقى من طيبات الدنيا التي تستلذها الأنفس وتستطيبها العقول[1] .

مناقشة الآراء والأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة المحرمين للموسيقى :

أدلتهم من القرآن الكريم :

١) استدلالهم بالآية الكريمة : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ ... ﴾ ، أجيب على إستدلالهم بأنه لا حجة لقول أحد دون رسول الله ﷺ ، وقد ورد عن الصحابة ما يخالف تفسير اللهو بالمعازف ، أضف إلى ذلك أن شراء لهو الحديث من أجل الإضلال عن سبيل الله حرام دون نزاع وليس كل غناء أو عزف يقصد به ذلك[2] .

٢) أما استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ .. ﴾ ، فقد خالف كثير من الصحابة تفسير صوت الشيطان بالغناء والمزامير[3] ، وأن هذه الآثار جاءت لإظهار عيبها وإنكارها لا تحريمها ، وأن ذم الصحابة لها ؛ لما تُتخذ له لا لذاتها[4] .

---

(1) القرضاوي : فقه الغناء والموسيقى ، ص١٢٥-١٢٦ .

(2) ابن حزم : المحلى ، ٦٠/٩ ؛ الغزالي : إحياء علوم الدين ، ٢٨٤/٢-٢٨٥ .

(3) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ١١٨/١٣ .

(4) الجديع : الغناء والموسيقى في ميزان الإسلام ، ص١٨٤ .

أدلتهم من السنة النبوية :

١) استدلالهم بحديث أبي عامر " ليكونن من أمتي ... " ، فالحديث جاء معلقاً عند البخاري ؛ لذا عده ابن حزم من الضعاف لإنقطاع سنده[١] ، أضف إلى ذلك أن دلالة الحديث على التحريم غير صريحة[٢] .

٢) أما استدلالهم بأحاديث الوعيد ونزول البلاء على متخذي المعازف فجميعها تطرقها الضعف فلا تقوى على الإستدلال[٣] .

٣) أما استدلالهم بحديث غناء الجاريتين في حضرة السيدة عائشة وبين يدي النبي ﷺ ، فهو دليل عليهم لا لهم ، فإن النبي ﷺ استمع لغناء الجاريتين وأنكر على أبي بكر ﷺ انتهاره لهما ولم ينكر على الجاريتين غناءهما[٤] ، وأما تشبيه أبي بكر ﷺ غناء الجاريتين بمزمور الشيطان مع إقرار النبي ﷺ لغناءهما يدل على أن المزمار المحرم غير هذا[٥] .

٤) استدلالهم بفعل ابن عمر لما سد أذنيه عند سماع مزمار الراعي ، فهذا الأثر حجة عليهم ؛ فلو كان سماع المزمار محرماً لما أباح النبي ﷺ لابن عمر سماعه ولما سمح ابن عمر لنافع سماعه ، ولأنكر النبي ﷺ على الراعي صنيعه ، وأما فعل النبي ﷺ كان من باب تجنبه لكثير من المباحات التي كان ﷺ يتجنبها وليست محرمة[٦] .

---

(١) ابن حزم : المحلى ، ٥٩/٩ .

(٢) القرضاوي : فقه الغناء والموسيقى ، ص٤١ .

(٣) القرضاوي : فقه الغناء والموسيقى ، ص٥٠ .

(٤) ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (ت٤٥٦هـ) : رسائل ابن حزم الأندلسي ، تحقيق : إحسان عباس ، بيروت ، مؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ٤٣٦/١ .

(٥) الغزالي : إحياء علوم الدين ، ٢٧٨/٢ .

(٦) ابن قدامة : المغني ، ١٥٨/١٤ ؛ ابن حزم : المحلى ، ٦٢/٩ ؛ القرضاوي : فقه الغناء والموسيقى ، ص٥٧ .

٥) استدلالهم بحديث تحريم الكوبة وتفسيرها بالطبل ، فقد خالف هذا المعنى آخرون وقالوا بأن الكوبة : النرد(١) ، فبما أنه لم يُتفق على معنى الكوبة الواردة في الحديث ودخله الإحتمال ؛ فلا يقوى على الاستدلال(٢) .

قاعدة سد الذرائع :

ردّ القرضاوي بعد سرده لاحتجاج المانعين للموسيقى والغناء بقاعدة سد الذرائع بأنه إذا وضعت الضوابط الشرعية والشروط التي تقيد الموسيقى في حدود المباح ، فلن نحتاج إلى هذه القاعدة هنا ، ولو عملنا على منع الموسيقى بالكلية خوفاً من الوقوع في المفاسد لحرمنا على الناس الكثير من الطيبات ولتشددنا في دين الله ﷻ ما لم يأذن به(٣) .

<u>ثانياً : مناقشة أدلة المبيحين للموسيقى :</u>

أدلتهم من القرآن الكريم :

١) استدلالهم بقول الله تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ﴾ ، فالطيبات لفظ عام يدخل فيها الكثير من الأفراد ؛ فلا تعتبر دليلاً قوياً على إباحة الموسيقى ، أضف إلى ذلك أنه لو كانت العلة في إباحة الموسيقى كونها مما يستلذ به ؛ لأبحنا الكثير من المستلذات كالخمر وغيرها(٤) .

٢) أما استدلالهم بالآية : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا ﴾ ، فلا حجة لهم فيها ، فالآية في معرض الذم والعتاب ، واللهو المذكور في الآية لا ينحصر على المعازف ، فهناك أنواع أخرى من اللهو المباح(٥) .

---

(١) الشوكاني : نيل الأوطار ، ١١٠/٨ .

(٢) القرضاوي : فقه الغناء والموسيقى ، ص٤٥ .

(٣) المرجع السابق ، ص٧٤ .

(٤) القضاة : الشريعة الإسلامية والفنون ، ص٢٩٩ .

(٥) المرجع السابق ، ص٢١٣ .

أدلتهم من السنة النبوية :

۱) أما استدلالهم بإنكار النبي ﷺ لأبي بكر ﷺ انتهاره للجاريتين ، فإن إقرار النبي ﷺ للجاريتين لكونهما غير مكلفتين وتغنيان بغناء الأعراب الذي ليس فيه تهييج للعواطف وتحريك للغرائز[١] ، وضربهما بالدف لا خلاف في جوازه كما تقدم في تحرير محل النـــزاع وهـــو ممـــا اســـتثناه المحرمون من جملة الآلات الموسيقية ، وهذا ينطبق على ما استدلوا به مـــن حـــديث بريـــدة وحديث الربيع بنت معوذ .

قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة :

أما استدلالهم بهذه القاعدة فقد أورد المحرمون مجموعة من النصوص – كما مر من أدلتهم – التي تجعل المعازف مما يحرم سماعها .

<u>الترجيح :</u>

وبعد عرض أقوال الفريقين وآراءهم يتضح أن أدلتهم لا تخلو من الأمور التالية :

۱) أن الآيات الكريمة التي استدل بها كلا الفريقين هي آيات عامـــة ظنيـــة الدلالـــة يتطرقهـــا الإحتمال فلا تقوى على الإستدلال .

۲) أحاديث الوعيد لمن يتخذ المعازف التي استدل بها المحرمون للموسيقى جميعهـــا يتطرقهـــا الضعف فلا تقوى على الإستدلال .

۳) الأحاديث التي جاء فيها ذكر (الكوبة) والتي استدل بها المحرمـــون للموســـيقى يتطرقهـــا الإحتمال لتعدد تفسير العلماء لمعناها وحقيقتها .

---

(١) النووي : شرح النووي على مسلم ، ١٨٣/٦ ؛ ابن القيم : إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، ٢٥٧/١ .

٤) الأحاديث التي تذكر حالات ومناسبات ضُرِبَ فيها الدف ، حملها المحرمــون علــى أنهــا مستثناه من عموم التحريم لآلات الموسيقى ، وأما المبيحون للموسيقى سحبوا جوازها على عموم آلات الموسيقى .

٥) لم يبق من الأدلة سوى حديث البخاري الذي ردّه المبيحون للموسيقى ؛ لوروده عند البخاري معلقاً ، ولأن دلالته على التحريم غير صريحة كما ذكرنا ذلك في الردود .

ويجاب على ذلك : أنه مع وروده معلقاً ، إلا أن ابن حجر وصله من عدة طرق ، ثم قال – بعد أن أورد هذه الطرق – : (ولَه عِنْدِي شَوَاهِد أخر كرهت الإطالة بذكرها وَفِيمَا أوردته كِفَايَة)[١] ، أما من ناحية دلالة الحديث فقال المبيحون :

أ. إن معنى (يستحلون) إما يكون بمعنى الإعتقاد أي إعتقاد أن المعازف حــلال ، أو يكــون مجازاً عن الاسترسال في استعمالها[٢] .

وأجاب الشوكاني عن هذا بقوله : (بأن الوعيد على الإعتقاد يشعر بتحريم الملابسة بفحوى الخطاب ، وأما دعوى التجوز فالأصل الحقيقة ولا ملجئ إلى الخروج عنه)[٣] .

ب. قالوا : (أنَّ الْمَعَازِفَ مُخْتَلَفٌ فِي مَدْلُولِهَا كَمَا سَلَفَ ، وَإِذَا كَانَ اللَّفْظُ مُحْتَمِلا لأنْ يَكُونَ لِلآلَةِ وَلِغَيْرِ الآلَةِ لَمْ يَنْتَهِضْ لِلاسْتِدْلالِ ؛ للأنَّهُ إمَّا أَنْ يَكُونَ مُشْتَرَكًا[٤] وَالرَّاجِحُ التَّوَقُّفُ فِيهِ أَوْ حَقِيقَــةً وَمَجَازًا وَلا يَتَعَيَّنُ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيُّ)[٥] .

---

(١) ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ) : تغليق التعليق على صحيح البخاري ، تحقيق : سعيد عبدالرحمن موسى القزقي ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، عمّان ، دار عمار ، ط١ ، ١٤٠٥هـ ، ٥/١٧-٢٢ .

(٢) الشوكاني : نيل الأوطار ، ٨/١١٦ .

(٣) المرجع السابق ، ٨/١١٦ .

(٤) المشترك ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير، كالعين؛ لاشتراكه بين المعاني . (الجرجاني ، علي بن محمد بــن علــي (ت٨١٦هـ) : تحقيق : مجموعة من العلماء ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م ، ص٢١٥)

(٥) الشوكاني : نيل الأوطار ، ٨/١١٦ .

ويجاب عن ذلك (بِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ الاسْمُ ، وَالظَّاهِرُ الْحَقِيقَةُ فِي الْكُلِّ مِنْ الْمَعَانِي الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَلَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الْمُشْتَرَكِ لأَنَّ اللَّفْظَ لَمْ يُوضَعْ لِكُلِّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ بَلْ وُضِعَ لِلْجَمِيعِ ، عَلَى أَنَّ الرَّاجِحَ جَوَازُ اسْتِعْمَالِ الْمُشْتَرَكِ فِي جَمِيعِ مَعَانِيهِ مَعَ عَدَمِ التَّضَادِّ كَمَا تَقَرَّرَ فِي الأُصُولِ)(١) .

ج. وقالوا : إن الحديث يدل على أن المعازف إنما تحرم إذا اقترنت بشرب الخمر(٢) .

ويجاب على ذلك : بأنه يلزم من هذا القول أن الزنا لا يحرم كذلك إلا إذا إقترن بشرب الخمر أو العكس ، وهذا غير صحيح ، فالإقتران هنا لا يلزم منه أن يكون المحرم الجمع بين نوعين أو أكثر(٣) .

وبعد هذا كله يتضح للدراسة ضعف استدلالات المجيزين للموسيقى والمعازف ، ورجحان ما ذهب إليه المانعون للموسيقى ؛ لقوة مستندهم وهو حديث أبي عامر الأشعري الذي في البخاري ، فهو حديث صحيح صريح على تحريم المعازف ، فلفظ يستحلون دال على التحريم ، وإقتران المعازف بما ثبت تحريمها قرينة واضحة على حرمتها .

<u>الفائدة :</u>

وبعد ترجيح الدراسة للقول القائل بتحريم الموسيقى والمعازف يتبين أن ما يحرم عزفه وسماعه ، يحرم تعليمه وتعاطيه فبالتالي يجب عدم تعليم أطفالنا العزف على مثل هذه الآلات في مؤسسات الحضانة ، والبحث عن البدائل النافعة لهم – وهي كثيرة لا تحصى – تُغنيهم عن مثل هذه الأمور التي لا طائل منها بل إنها تفسد فطرتهم وطباعهم وأخلاقهم مما ينعكس بالسلب عليهم في المستقبل في دينهم ودنياهم .

---

(١) الشوكاني : نيل الأوطار ، ٨/١١٦ .

(٢) المرجع نفسه ، ٨/١١٦ ؛ الجديع : الغناء والموسيقى في ميزان الإسلام ، ص٩٥ .

(٣) الشوكاني : نيل الأوطار ، ٨/١١٦ .

المطلب الثاني

الأناشيد في مؤسسة الحضانة

كثرت في الآونة الأخيرة الأناشيد بأنواعها حتى وصلت إلى مؤسسات الحضانة والتي بدورها تقدمها للأطفال كمادة إلهاء أو لتوصيل رسالة تربوية في كلمات هذه الأناشيد ، فكان لابد من معرفة حكم هذه الأناشيد – الخالية من المعازف وآلالات الموسيقى – والتي تقدم للأطفال في هذه المؤسسات .

انقسم الفقهاء المعاصرون في حكم الأناشيد إلى فريقين : فريقٌ يرى إباحة الأناشيد الإسلامية[1] ، وفريقٌ آخر يرى حرمة هذه الأناشيد[2] ، وسنذكر أدلة كل فريقٍ فيما ذهب إليه ومناقشتها ثم ترجيح ما يظهر للدراسة من القولين .

الفريق الأول : أدلة المبيحين للأناشيد :

أولاً : دليلهم من القرآن الكريم :

١) قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝١ ﴾ (سورة فاطر : ١) .

---

(1) ابن باز ، عبدالعزيز بن عبدالله (ت١٤٢٠هـ) : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، جمع وترتيب : محمد بن سعد الشويعر ، إعداد وتنسيق موقع ابن باز الإلكتروني ، ٤٣٧/٣ ؛ ابن العثيمين ، محمد بن صالح (ت١٤٢١هـ) : الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات ، الرياض ، دار الوطن ، ١٤٢٦هـ ، ص١٠٣ ؛ الجديع : الموسيقى والغناء في ميزان الإسلام ، ص٢٧٣-٢٧٤ ؛ القرضاوي : فقه الغناء والموسيقى ، ص٢٢٦ .

(2) الألباني ، محمد ناصر الدين (ت١٤٢٠هـ) : تحريم آلات الطرب ، مكتبة الدليل ، ط٢ ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ، ص١٦٠ ؛ الفوزان ، صالح بن فوزان بن عبدالله : الخطب المنبرية في المناسبات العصرية ، الرياض ، مكتبة المعارف ، ط١ ، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م ، ١٧٨/٣ .

وجه الدلالة :

ذهب الكثير من المفسرين إلى أن المقصود من قوله تعالى : ﴿يَزِيدُ فِي ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ﴾ ، هــو حُسن الصوت[1] .

ثانياً : أدلتهم من السنة النبوية :

١) أحاديث تبين أن ما لم يرد فيه نص فهو مباح ، ومنها :

* حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ قال : قال رسول الله ﷺ : " مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلالٌ ، وَمَا حَــرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ , وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَةٌ فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتَهُ , فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا , ثُمَّ تَلَا هَــذِهِ الآيَةَ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ۝٦٤﴾ (سورة مريم : ٦٤) "[2] .

* حديث ابْنَ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَيُّهَا النَّاسُ , إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُكُمْ مِــنَ الْجَنَّةِ وَيُبْعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلا قَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ , وَلَيْسَ شَيْءٌ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ النَّارِ وَيُبْعِدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلا قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ ... "[3] .

---

(1) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ٣٤٢/١٧ ؛ البيضاوي ، عبدالله بن عمر بن محمد (ت٦٨٥هـ) : أنوار التنزيـل وأسرار التأويل والمعروف بتفسير البيضاوي ، تحقيق : محمد عبدالرحمن المرعشلي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ط١ ، ١٤١٨هـ ، ٢٥٣/٤ ؛ النسفي ، عبدالله بن أحمد بن محمود (ت٧١٠هـ) : مدارك التنزيـل وحقـائق التأويـل المعروف بتفسير النسفي ، حققه وخرج أحاديثه : يوسف علي بديوي ، بيروت ، دار الكلم الطيـب ، ط١ ، ١٤١٩هـــ-١٩٩٨م ، ٧٥/٣ .

(2) سبق تخريجه ، ص

(3) ابن أبي شيبة : مصنف ابن أبي شيبة ، باب ما ذكر عن نبينا ﷺ في الزهد ، حديث رقم٣٤٣٣٢ ، ٧٩/٧ .

حكم الحديث : قال ابن حجر : فيه انقطاع ، إلا أن الألباني بعد أن ذكر للحديث عدة شواهد قال : وبالجملة فالحديث حسن على أقل الأحوال . (ابن حجر : المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، السعودية ، دار العاصمة ؛ دار الغيث ، ط١ ، ١٤١٩هـ ، باب الإجمال في طلب الرزق ، حديث رقم٩٢٧ ، ٥٧٦/٥ ؛ الألباني : سلسلة الأحاديث الصحيحة ، الرياض ، مكتبة المعارف ، ط١ ، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م ، حديث رقم٢٨٦٦ ، ٨٦٥/٦-٨٦٧ .

وجه الدلالة :

أن نصوص الكتاب والسنة قد حوت على كل شيء – قربة كانت أم معصية – ولم يرد نص صريح صحيح بتحريم الإنشاد ، والقول بتحريم الإنشاد استدراك على نصوص الشرع[1] .

٢) الأحاديث التي تذكر إنشاد وحُداء بعض الصحابة بين يدي النبي ﷺ ، ومنها :

• حديث أَنَسِ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادٍ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ " رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ لا تَكْسِرْ الْقَوَارِيرَ " قَالَ قَتَادَةُ يَعْنِي ضَعَفَةَ النِّسَاءِ[2] .

• حديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَتَسَيَّرْنَا لَيْلا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الأَكْوَعِ : أَلا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ ، وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلا شَاعِرًا فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ :

اللَّهُمَّ لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا

فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا

وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا

وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ هَذَا السَّائِقُ " ، قَالُوا عَامِرٌ ، قَالَ : " يَرْحَمُهُ اللَّهُ " ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : وَجَبَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْلاَ أَمْتَعْتَنَا بِهِ[3] .

([1]) الجديع : الغناء والموسيقى في ميزان الإسلام ، ص٢٢٠ ؛ القرضاوي : فقه الغناء والموسيقى ، ص٨١ .

([2]) متفق عليه : البخاري : صحيح البخاري ، باب المعاريض مندوحة عن الكذب ، حديث رقم٦٢١١ ، ٤٧/٨ ؛ مسلم : صحيح مسلم ، باب رحمة النبي ﷺ للنساء ، حديث رقم٦١٨٥ ، ٧٩/٧ .

([3]) متفق عليه : البخاري ، صحيح البخاري ، باب غزوة خيبر ، حديث رقم٤١٩٦ ، ١٣٠/٥ ؛ مسلم : صحيح مسلم ، باب غزوة خيبر ، حديث رقم٤٧٦٩ ، ١٨٥/٥ .

* حديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : كَانَتْ الأَنْصَارُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ تَقُولُ : نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الْجِهَادِ مَا حَيِينَا أَبَدَا ، فَأَجَابَهُمْ ﷺ : " اللَّهُمَّ لا عَيْشَ إِلا عَيْشُ الْآخِرَةْ فَأَكْرِمْ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةْ "(١) .

وجه الدلالة :

أن الحُداء الذي كان معروفاً في عهد النبي ﷺ مشابه في كيفيته مع الإنشاد المعاصر .

الفريق الثاني : أدلة المحرمين للأناشيد :

<u>أولاً : أدلتهم من القرآن الكريم :</u>

* الآيات التي تبين أن الله ﷻ أكمل الدين للنبي ﷺ وللأمة ، ومنها :

١) قَالَ تَعَالَى:﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ﴾(سورة المائدة: ٣)

٢) قَالَ تَعَالَى:﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ (سورة الشورى : ٢١)

وجه الدلالة :

أن هذه الآيات الكريمة تبين بوضوح أن الأناشيد ليست من الأمور التي أكملها الله ﷻ في رسالة النبي ﷺ أو شرعها للمؤمنين ، فهي أمور محدثة لم ترد عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ﷺ (٢).

<u>ثانياً : أدلتهم من السنة النبوية :</u>

* الأحاديث التي تمنع من الإحداث والإبتداع في الدين ، ومنها :

---

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري : البخاري : صحيح البخاري ، باب دعاء النبي ﷺ أصلح للأنصار والمهاجرة ، حديث رقم٣٧٩٦ ، ٣٤/٥ ؛ مسلم : صحيح مسلم ، باب غزوة الأحزاب وهي الخندق ، حديث رقم٤٧٧٤ ، ١٨٨/٥ .

(٢) الألباني : تحريم آلات الطرب ، ص١٦٠ ؛ التويجري ، حمود بن عبدالله بن حمود : إقامة الدليل على المنع من الأناشيد الملحنة والتمثيل ، مصدر الكتاب من موقع الكتيبات الإسلامية ، قسم النوادر ، ص٩ .

١) حديث السيدة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ ، فَهُوَ رَدٌّ "[١] .

٢) حديث الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ قال : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ : " ... عليكم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ فَتَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ"[٢] .

وجه الدلالة :

أن هذه الأناشيد من الأمور التي أُحدثت في الدين ولم ترد عن النبي ﷺ ، فهو تقرب إلى الله ﷻ بما لم يأمر به[٣] .

المناقشة والترجيح :

بعد عرض أدلة الفريقين يتضح للدراسة ما يلي :

١) أن الآيات التي استدل بها الفريقان ، عامة يتطرقها الاحتمال ؛ فلا يصح الاستدلال بها .

٢) قول المحريمين إن الأناشيد أمر محدث في الدين وتقرب إلى الله ﷻ بما لم يأمر به لا يسلم به ؛ فالإحداث يكون في العبادات والأناشيد من جملة المباحات .

لذا يتبين للدراسة رجحان القول بإباحة الأناشيد ، فهي مشابهة للحُداء والإنشاد الذي كان على عهد النبي ﷺ ، ولعدم وجود نص صريح صحيح يحرمها ، فتكون بذلك على الإباحة الأصلية .

---

(١) متفق عليه : البخاري : صحيح البخاري ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، حديث رقم٢٦٩٧ ، ١٨٤/٣ ؛ مسلم : صحيح مسلم ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ، حديث رقم٤٥٨٩ ، ١٣٢/٥ .

(٢) ابن حنبل : مسند أحمد ، حديث رقم١٧١٤٥ ، ٣٧٥/٢٨ ؛ الحاكم : المستدرك ، حديث رقم٣٢٩ ، ١٦٤/١ .
حكم الحديث : قال الحاكم : هذا حديث صحيح ليس له علة .

(٣) الألباني : تحريم آلات الطرب ، ص١٦٠ ؛ التويجري : إقامة الدليل على المنع من الأناشيد ، ص٧-٨ .

الفائدة :

وبعد ترجيح الدراسة للقول القائل بإباحة الأناشيد ، فلا بأس من تقديمها للأطفال في مؤسسات الحضانة لاسيما وأن لها دوراً كبيراً في إلهاء الأطفال وبالتالي يمكن استغلالها لغرس القيم والإتجاهات المرغوبة في نفوس الأطفال بطريقة فعّالة ومحببة في نفس الوقت .

المطلب الثالث

الرسوم المتحركة في مؤسسة الحضانة

لقد ظهرت وسائل إعلامية في زماننا لم تكن موجودة من ذي قبل ، تنقل الأمور والأحداث بالصوت والصورة ، وصار لها تأثير فعّال في النفوس وأصبحت تجذب انتباه واهتمام الكبير والصغير ، الرجال والنساء وكل فئات المجتمع ؛ لتنوع ما تقدمه من برامج .

ومن بين البرامج التي يتم تقديمها في هذه الوسائل والقنوات الإعلامية ما يطلق عليها : بالرسوم المتحركة أو أفلام الكرتون ، بل تطور الأمر أن صارت هناك قنوات متخصصة لتقديم هذه الأفلام الكرتونية .

ولايخفى على أحد أن الأطفال هي الفئة الأكبر المستهدفة من هذه الأفلام الكرتونية ، فالإحصائيات تشير أن الإعلام – عامةً – يؤثر في ثقافة الطفل بنسبة ٩٥% وأن الرسوم المتحركة في مقدمتها ومن أخطرها أيضاً(١) ، بل إن إحدى الإحصائيات تبين تعلق الأطفال بها وأن الطفل العربي يجلس وسطياً أمام التلفاز من ٤–٥ ساعات يومياً وأن الرسوم المتحركة أكثر ما يجذبهم(٢) .

إن الخطر الأكبر يكمن عند معرفة أن مصدر هذه الرسوم المتحركة – في الغالب – من صنع غير المسلمين ، وأن صانعيها يُنتجونها على وفق ما يتناسب مع معتقداتهم الخالية من أي إتجاه إسلامي أو أخلاقي(٣) ، وبما أن هذه الأفلام الكرتونية لها هذا التأثير في الأطفال ؛ كان لِزاماً معرفة الحكم الشرعي من تقديمها للأطفال ومشاهدتهم لها .

---

(١) محروس ، شحاته : من مقال الرسوم المتحركة دس للسم في العسل ، الموقع الإلكتروني : http://www.startimes.com/f.aspx?t=٢٢٢٢٨٤٦٣ , ٢٠١٠/٠٣/٠٢ - ١٨:٢٢ .

(٢) نتّوف ، أحمد : الغزو الفكري في أفلام الكرتون ، ط١ ، دار نحو القمة للطباعة والنشر ، مصدر الكتاب : موقع مسلم أون لاين ، ص١٠ .

(٣) المرجع نفسه ، ص١٢ .

انقسم الفقهاء المعاصرون في حكم الرسوم المتحركة وتقديمها للأطفال على قولين :

القول الأول : ذهب أصحاب هذا القول إلى إباحة الرسوم المتحركة[1] .

القول الثاني : ذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بحرمة الرسوم المتحركة[2] .

أدلة القول الأول :

١) حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ ، أَوْ خَيْبَرَ وَفِي سَهْوَتِهَا[3] سِتْرٌ، فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبٍ ، فَقَالَ : " مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟ " قَالَتْ : بَنَاتِي ، وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ ، فَقَالَ : " مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسْطَهُنَّ؟ " قَالَتْ : فَرَسٌ ، قَالَ : " وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟ " قَالَتْ : جَنَاحَانِ ، قَالَ : " فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟ " قَالَتْ : أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنِحَةٌ؟ قَالَتْ : فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ[4] ، وفي رواية آخرى عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : " كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ[5] عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُنَّ

---

(1) ابن العثيمين : لقاء الباب المفتوح ، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية ، ١٦/١٢٧ ؛القرضاوي : الألعاب الكرتونية ،الموقع الإلكتروني: http://www.qaradawi.net/new/library٢/٢٩٨-٢٠١٤-٠١-٢٦-١٨-٥٥-٤٠/٤١٠٨ ؛ فركوس ، محمد علي: حكم مشاهدة الرسوم المتحركة، فتوى رقم٢٩٨ ،الموقع الإلكتروني:http://www.ferkous.com/site/rep/Bq٤٠.php ؛ العريفي ، محمد بن عبدالرحمن : الرسوم المتحركة وأثرها في عقيدة الناشئة ، ص٦٦ .

(2) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الثانية ، جمع وترتيب : أحمد عبدالرزاق الدويش ، الرياض ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ؛ الإدارة العامة للطبع ، الفتوى (١٩٩٣٣) ، ٣٢٣/١ .

(3) أيْ صُفَّتِهَا قُدَّامَ الْبَيْتِ وقِيلَ: بَيْتٌ صَغِيرٌ مُنْحَدَرٌ فِي الْأَرْضِ قَلِيلًا شَبِيهٌ بِالْمَخْدَعِ وقِيلَ هُوَ شَبِيهٌ بِالرَّفِّ وَالطَّاقُ يُوضَعُ فِيهِ الشَّيْءُ كَذَا فِي النِّهَايَةِ . (القاري ، علي بن سلطان بن محمد (ت١٠١٤هـ) : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، بيروت ، دار الفكر ، ط١ ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م ، ٢١٢٨/٥)

(4) أبو داود : سنن أبي داود ، باب في اللعب بالبنات ، حديث رقم٤٩٣٢ ، ٢٨٣/٤ .

حكم الحديث : سكت عنه أبو داود ، وصححه الألباني (الألباني : آداب الزفاف في السنة المطهرة ، عمّان ، المكتبة الإسلامية ، ط١ ، ١٤٠٩هـ ، ص٢٧٥)

(5) قَالَ فِي الْقَامُوسِ: وَالْبَنَاتُ: التَّمَاثِيلُ الصِّغَارُ يُلْعَبُ بِهَا (الشوكاني : نيل الأوطار ، ٢٤٥/٦) .

اللُّعَبُ ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، وَكَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا دَخَلَ يَنْقَمِعْنَ[1] مَعَهُ ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي "[2] .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ استثنى من جملة التصاوير المحرمة ألعاب الأطفال وصورهم ، وأن الرسوم المتحركة تدخل تحت هذا الباب[3] ، قال الشوكاني : (وفي هذا الحديث دليل على أنه يجوز تمكين الصغار من اللعب بالتماثيل)[4] .

٢) حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَائِرٍ وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ فَقَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " حَوِّلِى هَذَا فَإِنِّى كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا "[5] ، وفي رواية أخرى في البخاري عن أَنَسٍ ﷺ قال : كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا فَإِنَّهُ لا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلاتِي "[6] .

وجه الدلالة :

أن الصور التي ترسم في لوحات أو تنقش على الثياب والبسط والجدران لاتحرم ؛ بدليل أن النبي ﷺ أمر السيدة عائشة رضي الله عنها بتحويل الستر – الذي به تمثال طائر – من مكانه

---

(1) ينقمعن : يتغيبن ويدخلن البيت حياء منه وهيبة (مسلم : صحيح مسلم ، ١٣٥/٧) .

(2) متفق عليه واللفظ للبخاري : البخاري ، صحيح البخاري ، باب الإنبساط إلى الناس ، حديث رقم٦١٣٠ ، ٣١/٨ ؛ مسلم : صحيح مسلم ، باب فضل عائشة ، حديث رقم٦٤٤٠ ، ١٣٥/٧ .

(3) شموط ، حسن : موقع ملتقى أهل الحديث الإلكتروني نقلاً عن منتدى الفقه :
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=١٦٦٦٨١

(4) الشوكاني : نيل الأوطار ، ٥٢٧/١٠ .

(5) مسلم : صحيح مسلم ، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة ، حديث رقم٥٦٤٣ ، ١٥٨/٦ .

(6) البخاري : صحيح البخاري ، باب إِنْ صَلَّى في ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرَ هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ ، حديث رقم٣٧٤ ، ٨٤/١ .

ولم يأمرها بقطعه وعلل ذلك بأن هذه الأستار والتصاوير من شأنها أن تشغل قلبه ﷺ من كمال الخشوع في الصلاة[1] .

٣) أن الرسوم المتحركة مما عمّت به البلوى وانتشرت انتشاراً لا يمكن ايقافها أو منعها ، وليس من الحكمة أن يترك الناس للخبيث منها ، وبما أنه تم استثناء التصوير للتوثيق أو للتعليم فالرسوم المتحركة أولى بالاستثناء ؛ لخطرها إن تركت والناس مع إمكانية صناعة ما يوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وتقييدها بضوابط الشرع[2] .

<u>أدلة القول الثاني :</u>

* قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾ ﴾ (سورة الأحزاب :٥٧) .

وجه الدلالة :

روي عن عكرمة أن المقصود بـ ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ في الآية هم أصحاب التصاوير[3].

* واستدلوا بالأحاديث التي تنهى عن التصوير وتحرمه ، ومن هذه الأحاديث :

١) حديث مُسْلِمٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ ، فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، فَرَأَى فِي صُفَّتِهِ تَمَاثِيلَ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : " إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ "[4] .

---

(1) القرضاوي ، يوسف : الحلال والحرام في الإسلام ، تخريج : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، ط١٣ ، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م ، ص١٠٧-١٠٨ .

(2) العريفي : الرسوم المتحركة وأثرها في عقيدة الناشئة ، ص٦٣ .

(3) البغوي ، الحسين بن مسعود (ت٥١٠هـ) : معالم التنزيل في تفسير القرآن المعروف بتفسير البغوي ، تحقيق : عبدالرزاق المهدي ، بيروت ، دار إحياء التراث ، ط١ ، ١٤٢٠هـ ، ٦٦٣/٣ ؛ ابن كثير : تفسير ابن كثير ، ٤٢٣/٦ .

(4) متفق عليه : البخاري : صحيح البخاري ، باب عذاب المصورين يوم القيامة ، حديث رقم٥٩٥٠ ، ١٦٧/٧ ؛ مسلم : صحيح مسلم ، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة ، حديث رقم٥٦٥٩ ، ١٦١/٦ .

٢) حديث ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ "(١) .

٣) حديث القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى البَابِ ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ ، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ مَاذَا أَذْنَبْتُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ ؟ " قُلْتُ : اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ ، فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ " وَقَالَ : " إِنَّ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ المَلاَئِكَةُ "(٢).

وجه الدلالة :

أن هذه الأحاديث صريحة في تحريم التصوير وأن الرسوم المتحركة أو أفلام الكرتون من جملة التصوير المحرم وإن سمي بغير اسمه الحقيقي ، فالتغيير في الأسماء لا يغير في حقيقة الأشياء وبالتالي لا تتغير أحكامها(٣) .

مناقشة أدلة الفريقين :

<u>أولاً : مناقشة أدلة المبيحين للرسوم المتحركة :</u>

١) إن ما استدل به المبيحون للرسوم المتحركة من حديث لُعب السيدة عائشة أُجيب عنه أن عائشة رضي الله عنها اتخذت لعبةً وليست صورة فقد يسمى ما ليس بصورة لعبةً(٤) .

---

(١) متفق عليه : البخاري ، صحيح البخاري ، باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها ؛ حديث رقم٥٩٦٣ ، ١٦٩/٧ ؛ مسلم : صحيح مسلم ، حديث رقم٥٦٦٣ ، ١٦٢/٦ .

(٢) متفق عليه : البخاري : صحيح البخاري ، حديث رقم٥٩٦١ ، ١٦٩/٧ ؛ مسلم : صحيح مسلم ، حديث رقم٥٦٥٥ ، ١٦٠/٦ .

(٣) الجهني ، سلطان بن محمد : تحريم الرسوم المتحركة والرد على من أباحها ، الموقع الإلكتروني :
http://www.sahab.net/forums/?showtopic=١٣٦٢٢٢ , Mar ١٨ ٢٠١٣ ١٠:٢٣ AM

(٤) ابن حجر : فتح الباري ، ٥٢٧/١٠ .

٢) استدلالهم بما ورد من حديث الستر الذي به تمثال طائر أُجيب عنه أن الرخصة في ذلك كان قبل التحريم وقد نُسِخت بأحاديث النهي[١] .

٣) استدلالهم أن الرسوم المتحركة مما عمت به البلوى أُجيب عنه أن عموم البلــوى لا يجعــل الشيء المحرم مباحاً وقد عمت البلوى بأمور كثيرة انتشرت بين الناس كالربا وشــرب الخمــر وشرب الدخان فلا يجوز أن يقال هذا عذر[٢] .

<u>ثانياً : مناقشة أدلة المحرمين للرسوم المتحركة :</u>

١) إن ما استدل به المحرمون للرسوم المتحركة من الآية الكريمة يجاب عنه بأن تأويل عكرمة للذين يؤذون الله ورسوله بأنهم أصحاب التصاوير ليس التأويل الوحيد ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : هم اليهود والنصارى والمشركون ، وقيل : يؤذون الله أي يلحدون في أســمائه وصفاته[٣] ، وبذلك تتطرق دليلهم هذا الاحتمال فلا يقوى على الاستدلال .

٢) استدلالهم بالأحاديث الواردة في شأن الصور والمصورين ، فأُجيب عنه بما جاء في عمــدة القاري شرح صحيح البخاري : (إنما نهى الشارع أولاً عن الصور كلها ، وإن كانت رقمــاً ؛ لأنهم كانوا حديثي عهد بعبادة الصور ، فنهى عن ذلك جملة ، ثم لما تقرر نهيه عن ذلك ، أبــاح ما كان رقماً في ثوب للضرورة إلى اتخاذ الثياب ، وأباح ما يمتهن ؛ لأنه يأمن علــى الجاهــل تعظيم ما يمتهن ، وبقي النهي فيما لا يمتهن)[٤] ، وكما جاء في شرح النووي على مســلم : (قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاء ... أَمَّا اتِّخَاذُ الْمُصَوَّرِ فِيهِ صُورَةَ حَيَوَانٍ فَإِنْ كَانَ مُعَلَّقًا عَلَــى

---

(١) المرجع نفسه ، ١٠/٥٢٧ .

(٢) الجهني : تحريم الرسوم المتحركة والرد على من أباحها ، الموقع الإلكتروني السابق .

(٣) البغوي : تفسير البغوي ، ٣/٦٦٣ .

(٤) العيني ، محمود بن أحمد بن حسين (ت٨٥٥هـ) : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ٢٢/٧٤ .

حَائِطٍ أَوْ ثَوْبًا ملبوسا أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد مُمْتَهَنًا فَهُوَ حَرَامٌ وَإِنْ كَانَ فِي بِسَاطٍ يُدَاسُ وَمِخَدَّةٍ وَوِسَادَةٍ وَنَحْوِهَا مِمَّا يُمْتَهَنُ فَلَيْسَ بِحِرَامٍ)[1] .

٣) استدلالهم بحديث النمرقة للسيدة عائشة رضي الله عنها أجيب عنه من عدة وجوه :

أ. أن هذا الحديث جاء بروايات مختلفة ظاهرة التعارض فبعضها يدل على أن النبي ﷺ استعمل الستر بعد أن أمر بقطعه وبعضها يدل على عدم استعماله ﷺ له أبداً ، وأن بعض هذه الروايات تدل على الكراهة[2] ، كما جاء في مسلم عن السيدة عائشة أنها قالت : (سَأُحَدِّثُكُمْ مَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ ﷺ رَأَيْتُهُ خَرَجَ فِي غَزَاتِهِ فَأَخَذْتُ نَمَطًا فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْبَابِ فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ[3] عَرَفْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ وَقَالَ : " إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ " ، قَالَتْ : فَقَطَعْنَا مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيفًا فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيَّ)[4] ، فستر الجدار بالصور يعد نوعاً من الترف الذي لا يرضاه ﷺ[5] .

ب. أن هذا الحديث (النمرقة) رواه عن السيدة عائشة ابن أخيها القاسم بن محمد بن أبي بكر ، وكان القاسم يرى جواز اتخاذ الصور التي لا ظل لها فعَن بن عَوْنٍ قَالَ : (دَخَلْتُ عَلَى الْقَاسِمِ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ فِي بَيْتِهِ فَرَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ حَجَلَةً[6] فِيهَا تَصَاوِيرُ الْقُنْدُسِ وَالْعَنْقَاءِ) .. وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَحَدُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ وَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ أَهْلِ زَمَانِهِ وَهُوَ الَّذِي رَوَى حَدِيثَ النُّمْرُقَةِ فَلَوْلا أَنَّهُ فَهِمَ الرُّخْصَةَ فِي مِثْلِ الْحَجَلَةِ مَا اسْتَجَازَ اسْتِعْمَالَهَا[7] .

---

(1) النووي : شرح النووي على مسلم ، ١٤/٨١ .

(2) النووي : شرح النووي ، ١٤/٨٦ .

(3) النمط : نوع من البُسُط رقيق كالقطيفة (مسلم : صحيح مسلم ، ٦/١٥٨) .

(4) مسلم : صحيح مسلم ، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة ، حديث رقم٥٦٤٢ ، ٦/١٥٨ .

(5) القرضاوي : الحلال والحرام في الإسلام ، ص١٠٩ .

(6) الحَجلة : مِثْلُ القُبَّة ، وحَجَلة الْعَرُوسِ : مَعْرُوفَةٌ وَهِيَ بَيْتٌ يُزَيَّن بِالثِّيَابِ والأَسِرَّة وَالسُّتُورِ (ابن منظور : لسان العرب ، ١١/١٤٤) .

(7) ابن حجر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ١٠/٣٨٨ .

ج. أن حديث السيدة عائشة في الستر الذي فيه تمثال طائر لا يدل على الحرمة مطلقاً[1] .

الترجيح :

وبعد عرض أدلة الفريقين وآراءهم يتضح للدراسة رجحان القول بجواز مشاهدة الرسوم المتحركة وذلك للأسباب التالية :

١) أن أدلة المحرمين عامة تطرقها إما الإحتمال كالآية الكريمة (٥٧) من سورة الأحزاب ، وإما استثني من جملة تحريم التصاوير بعض الصور كحديث لعب السيدة عائشة وحديث الستر الذي به تمثال طائر ، والرسوم المتحركة تدخل في هذا الباب بل هي أخف وأولى بالاستثناء .

٢) أن الوعيد الشديد في الأحاديث التي استدل بها المحرمون تُحمل على من صوّر قاصداً بتصويره مضاهاة خلق الله كما جاء في بعض الروايات : " أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ "[2] ، فالتحريم متعلق بقصد المصوّر[3] .

٣) قول المحرمين إن لُعب السيدة عائشة هي ليست صورة ، يرد عليه أنه كما يمكن أن تكون ما ليس بصورة لعبةً ، فكذلك يصح أن تكون اللعبة كالصورة[4] ، أضف إلى ذلك أن التفصيل في ذكر هيئة هذه اللعب بأنها على شكل فرس له جناحان وقول السيدة عائشة أنا بنات يدل على أنها تام الملامح[5] .

---

(1) القرضاوي : الحلال والحرام في الإسلام ، ص١٠٩ .

(2) متفق عليه : البخاري : صحيح البخاري ، باب ما وطئ من التصاوير ، حديث رقم٥٩٥٤ ، ١٦٨/٧ ؛ مسلم : صحيح مسلم ، حديث رقم٥٦٥٠ ، ١٥٩/٦ .

(3) القرضاوي : الحلال والحرام في الإسلام ، ص١٠٤ .

(4) ابن حجر : فتح الباري ، ٥٢٧/١٠ .

(5) زيدان ، عبدالكريم : المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ، في الشريعة الإسلامية ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م ، ٤٦٠/٣ .

٤) قول المحرمين إن حديث الستر الذي به تمثال طائر منسوخ ، يرد عليه أن القول بالنسخ فيه نوع من الإحتمال لجهل المتقدم من الدليلين ، وبالتالي قد تكون الرخصة فاللعب متأخرة فتكــون مخصوصة من عموم نهي التصاوير(١) .

الفائدة :

وبعد أن تبين للدراسة رجحان القول بإباحة الرسوم المتحركة ، فلا بــأس مــن تقــديمها للأطفال في مؤسسات الحضانة واختيار ما يتوافق منها مع ضوابط الشريعة الإسلامية ؛ لما لها من الأثر في أخلاق الأطفال في المستقبل ، ولابد من تضمنها لقيم وإتجاهات إسلامية ، أضــف إلى ذلك أن فيها تلبية لحاجات الأطفال للهو والأنس .

(١) وزارة الأوقاف والشئون الدينية : الموسوعة الفقهية الكويتية ، ١١٣/١٢ .

المطلب الرابع

سفر مؤسسة الحضانة بالطفل

إن من الأنشطة والبرامج التي تقدمها مؤسسات الحضانة للأطفال الـذين تقـوم بضـمهم ورعايتهم ، أخذهم في رحلات جماعية كنوع من التثقيف والتعليم الـذاتي والإحتكـاك بالعـالم الخارجي بالإضافة إلى إنها تدخل السرور في نفوس الأطفال ، وهي في نفـس الوقـت تخـدم أهداف هذه المؤسسات التربوية والتعليمية والاجتماعية .

وقد تكون هذه الأماكن المراد أخذ الأطفال لها بعيدة عن مكان سكنهم وإقامتهم ، فما حكـم سفر هذه المؤسسات بالأطفال في هذه الرحلات ؟

لقد مر بنا في المبحث الثاني من الفصل الأول من هذه الرسـالة الحـديث عـن السـفر بالمحضون إلى مؤسسات الحضانة ، وكيف أن الفقهاء اختلفوا في إثبات أثر السفر فـي حـق الحضانة ، إلا أن ما ذكره الفقهاء في هذا الباب خاص بأقارب المحضون دون سواهم ، أما غير أقارب الطفل فلا ينطبق عليه أحكام السفر بالمحضون الذي تحدث عنه الفقهاء ، ولا يحـق لأي أحد كائناً من كان السفر بالطفل مسافة قريبة كانت أم بعيدة دون إذن وليه البته .

لذا فعلى مؤسسات الحضانة التي تقوم بضم الأطفال في حال عزمها أخذ الطفل إلى مثـل هذه الرحلات ونحوها أخذ إذن ولي الطفل وموافقته .

والحاصل والمشاهد أن هذه المؤسسات تقوم بالتواصل مع أولياء أمور الأطفال الذين لديها وتخطرهم بتنظيم هذه الرحلات ووجهتها ، وتطلب من ولي أمر الطفل إبداء موقفه بالموافقة أو بالرفض ؛ حتى تتمكن من حزم موقفها إتجاه أخذ الطفل للرحلة المنظمة من عدمه .

النتائج

توصلت الدراسة إلى نتائج عدة نوجزها في ما يلي :

١) الحضانة من الأحكام الشرعية التي شرعة لحفظ الطفل ورعايته .

٢) إن أحكام الحضانة تبين مدى رحمة الإسلام ورفقه بالمحضون .

٣) مؤسسات الحضانة هي مجموعة مؤسسات متنوعة في أهدافها والجهات المشرفة عليها وجميعها تعنى بالطفل وتربيته وتعليمه .

٤) إن ظهور مؤسسات الحضانة وإنتشارها وتنوعها كان نتاج تطور الأنظمة وتعقدها .

٥) يجب مراعاة مصلحة المحضون إذا استدعت حالته السفر به إلى إحدى مؤسسات الحضانة .

٦) لا يجوز لمؤسسة الحضانة السفر بالطفل دون إذن وعلم ولي أمره .

٧) إن تعليم الموسيقى وتقديمه للأطفال في مؤسسات الحضانة مناف لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المحرمة للموسيقى .

٨) تقديم الأناشيد والرسوم المتحركة للأطفال في مؤسسات الحضانة تحقق مصلحة تربوية بشرط تقييده بضوابط الشرع .

التوصيات

وبعد إنهاء هذه الدراسة تبين أن هناك عدة مسائل تحتاج إلى بحث ودراسة من قبل الدارسين والباحثين ومنها :

١) الحرص على إدراج شرط الإسلام في توظيف وتعيين من يرغب بالعمل في مؤسسات الحضانة .

٢) الحرص على التثبت من السيرة الحسنة لمن يرغب بالعمل في مؤسسات الحضانة من خلال عمل دراسة حالة وعدم الإكتفاء بشرط عدم المحكومية فقط .

٣) البحث عن البدائل النافعة التي تغني الأطفال في مؤسسات الحضانة عن البرامج التي لا طائل منها وبها محاذير شرعية كتعليم الموسيقى .

٤) استغلال البرامج والأنشطة الهادفة والمفيدة والتي تخلو من المحاذير الشرعية في غرس القيم والإتجاهات المرغوبة في نفوس الأطفال .

٥) دراسة قانون حقوق الطفل والاتفاقيات العالمية المتعلقة بالطفولة دراسة تحليلية نقدية بعرضها على نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية .

٦) بيان أثر الأسر البديلة في إيواء الأطفال الأيتام على سلوكياتهم المستقبلية ومقارنتهم بالأطفال في دار رعاية الطفولة .

الفهارس

فهرس الآيات الكريمة

فهرس الأحاديث الشريفة

المراجع والمصادر

فهرس الآيات الكريمة

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾	سبأ	٢٨	ن
﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ﴾	الأعراف	١٠٨	ن
﴿ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ ﴾	النور	٣١	٢
﴿ ثُمَّ يُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ﴾	غافر	٧٦	٢
﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ ﴾	النور	٥٩	٥
﴿ وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ (٨) بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ (٩) ﴾	التكوير	٨-٩	١٣
﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ ﴾	الأنعام	١٥١	١٣
﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـٔٗا كَبِيرٗا (٣١) ﴾	الإسراء	٣١	١٣
﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلۡأُنثَىٰ ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا وَهُوَ كَظِيمٞ (٥٨) يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓۚ أَيُمۡسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمۡ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ (٥٩) ﴾	النحل	٥٨-٥٩	١٣
﴿ وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ قَوۡلُكُم بِأَفۡوَٰهِكُمۡۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلۡحَقَّ وَهُوَ يَهۡدِي ٱلسَّبِيلَ (٤) ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ	الأحزاب	٤- ٥	١٤

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما (٥)﴾			
﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم﴾	البقرة	٢٢١	١٨
﴿أولئك يدعون إلى النار﴾	البقرة	٢٢١	١٨
﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾	الطلاق	٦	١٩
﴿ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم﴾	الأنعام	١٥١	٢١
﴿۞ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى﴾	البقرة	٢٣٣	٢٢ – ٣٢
﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾	البقرة	٢٣٣	٢٢
﴿ولقد مننا عليك مرة أخرى (٣٧) إذ أوحينا إلى أمك ما يوحى (٣٨) أن اقذفيه في التابوت فاقذفيه في اليم فليلقه اليم بالساحل يأخذه عدو لي وعدو له وألقيت عليك محبة مني ولتصنع على عيني (٣٩) إذ تمشي أختك فتقول هل أدلكم على من يكفله فرجعناك إلى أمك كي تقر عينها ولا تحزن﴾	طه	٣٧ – ٤٠	٣١

﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ (١٢) ﴾	القصص	١٢	٣٢
﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا (٢٤) ﴾	الإسراء	٢٣ - ٢٤	٣٣
﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ (٦٠) ﴾	الرحمن	٦٠	٣٣
﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ (٣٢) ﴾	الزخرف	٣٢	٣٥
﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (١٤١) ﴾	النساء	١٤١	٣٩
﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾	النساء	٢٣	٤٨ - ٥٠
﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٧٥) ﴾	الأنفال	٧٥	٥٢
﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ (٦) ﴾	الطلاق	٦	٧٠

﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ (٢٦) قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ (٢٧) قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ (٢٨) ﴾	القصص	٢٦ - ٢٨	٧٠
﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	البقرة	١٨٥	٨٨
﴿ ۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾	البقرة	٢٨٣	٨٨
﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا (٤٣) ﴾	النساء	٤٣	٨٩
﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ (٦) ﴾	لقمان	٦	١٠٨
﴿ وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا (٦٤) ﴾	الإسراء	٦٤	١٠٨

﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾	الأعراف	١٥٧	١١٢
﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ (١١) ﴾	الجمعة	١١	١١٢
﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾	الأنعام	١١٩	١١٤
﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا (٦٤) ﴾	مريم	٦٤	١١٤
﴿ يَزِيدُ فِي ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١) ﴾	فاطر	١	١٢١
﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾	المائدة	٣	١٢٤
﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾	الشورى	٢١	١٢٤
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا (٥٧) ﴾	الأحزاب	٥٧	١٣٠

فهرس الأحاديث الشريفة

(فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين..)	٩٠
" السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه ، فإذا قضى ... "	٩٠
" يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة بُرد من قلة إلى عسفان "	٩٢
" لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم "	٩٣
(جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم)	٩٤
(لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة)	٩٤
(أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً ، وصلى العصر بذي ...)	٩٥
" رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِيبَ ... "	١٠٧
" لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ "	١٠٨
" في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف "	١٠٩
" إِذَا فَعَلَتْ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً حَلَّ بِهَا الْبَلَاءُ "	١٠٩
" تَبِيتُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَلَهْوٍ وَلَعِبٍ ثُمَّ يُصْبِحُونَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ فَيُبْعَثُ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَائِهِمْ ..	١١٠
" دَعْهُمَا فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا "	١١٠
(كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ مِثْلَ هَذَا فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا)	١١٠
" إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ ، أَوْ حُرِّمَ الْخَمْرُ، وَالْمَيْسِرُ ، وَالْكُوبَةُ "	١١١
" دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ ..."	١١٣
" إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي وَإِلَّا فَلَا "	١١٣

" لَا تَقُولِي هَكَذَا وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ "	١١٤
" مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ , وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَةٌ فَاقْبَلُوا ..."	١١٤ – ١٢٢
" أَيُّهَا النَّاسُ , إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبْعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا قَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ ..."	١٢٢
" رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ لَا تَكْسِرْ الْقَوَارِيرَ "	١٢٣
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَتَسَيَّرْنَا لَيْلاً فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ ...	١٢٣
" اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَهْ فَأَكْرِمْ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ "	١٢٤
" مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ ، فَهُوَ رَدٌّ "	١٢٥
" عليكم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ فَتَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ..."	١٢٥
قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ ، أَوْ خَيْبَرَ وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ، فَهَبَّتْ رِيحٌ ...	١٢٨
: " كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُنَّ اللُّعَبُ ...	١٢٨
" حَوِّلِي هَذَا فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا "	١٢٩
" أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي "	١٢٩
" إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ "	١٣٠
" مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ"	١٣١
" إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ ، فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ "	١٣١

(سَأُحَدِّثُكُمْ مَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ ﷺ رَأَيْتُهُ خَرَجَ فِى غَزَاتِهِ فَأَخَذْتُ نَمَطًا فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْبَابِ فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ عَرَفْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِى وَجْهِهِ ..	١٣٣
(دَخَلْتُ عَلَى الْقَاسِمِ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ فِي بَيْتِهِ فَرَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ حَجَلَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ الْقُنْدُسِ وَالْعَنْقَاءِ)	١٣٣

المراجع والمصادر

القرآن الكريم

- الإسنوي ، عبدالرحيم بن الحسن بن علي (ت٧٧٢ه) : **نهاية السول شرح منهاج الوصول** ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٢٠ه-١٩٩٩م .
- أطفيش ، محمد بن يوسف (ت١٣٣٢هـ) : **شرح كتاب النيل وشفاء العليل** ومعه متن كتاب النيل للثميني (ت١٢٢٣هـ) ، جدة ، مكتبة الإرشاد ، بيروت ، دار الفتح ، ط٢ ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
- أفندي ، علي حيدر خواجه أمين (ت١٣٥٣هـ) : **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام** ، تعريب : فهمي الحسيني ، دار الجيل ، ١٤١١هـ-١٩٩١م .
- الألباني ، محمد ناصر الدين (ت١٤٢٠هـ) : **آداب الزفاف في السنة المطهرة** ، عمّان ، المكتبة الإسلامية ، ط١ ، ١٤٠٩هـ .
- ــــــــــ : **تحريم آلات الطرب** ، مكتبة الدليل ، ط٢ ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .
- ــــــــــ : **سلسلة الأحاديث الصحيحة** ، الرياض ، مكتبة المعارف ، ط١ ، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م .
- ــــــــــ : **صحيح سنن أبي داود** ، الكويت ، مؤسسة غراس ، ط١ ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٢م .
- الأنيس ، عبدالحكيم : **حقوق الطفل في القرآن** ، ندوة رعاية الطفولة في الإسلام والمؤسسات المتخصصة ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الشارقة ، ٢٧ – ٢٨ شعبان ١٤١٩هـ _ ١٦ – ١٧ ديسمبر ١٩٩٨م .

- ابن أبي زيد القيرواني ، عبدالله بن عبدالرحمن (ت٣٨٦ه) : **متن الرسالة المعروف برسالة القيرواني** ، دار الفكر .
- ابن أبي شيبة ، عبدالله بن محمد العبسي (٢٣٥هـ) : **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار** ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، الرياض ، مكتبة الرشد ، ط١ ، ١٤٠٩هـ .
- ابن باز ، عبدالعزيز بن عبدالله (ت١٤٢٠هـ) : **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة** ، جمع وترتيب : محمد بن سعد الشويعر ، إعداد وتنسيق موقع ابن باز الإلكتروني .
- البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي (ت٢٥٦هـ) : **صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه** ، إشراف : محمد بن زهير بن ناصر الناصر ، مصر ، دار طوق النجاة ، المطبعة الكبرى الأميرية ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .
- بدر ، سهام محمد : **مدخل إلى رياض الأطفال** ، الأردن ، دار المسيرة ، ط١ ، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م .
- برو ، توفيق : **تاريخ العرب القديم** ، دار الفكر ، ط٢ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- البغوي ، الحسين بن مسعود (ت٥١٠هـ) : **معالم التنزيل في تفسير القرآن المعروف بتفسير البغوي** ، تحقيق : عبدالرزاق المهدي ، بيروت ، دار إحياء التراث ، ط١ ، ١٤٢٠هـ .
- البلوشي ، إبراهيم بن حسن : **الإبانة عن مسقطات الحضانة** (رسالة ماجستير مطبوعة ومنشورة) ، سلطنة عمان ، وزارة الإعلام ، ط١ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م .
- البهوتي ، منصور بن يونس (ت١٠٥١هـ) : **الروض المربع بشرح زاد المستقنع** ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط٨ .

- ـــــــــــــ : شرح منتهى الإرادات ، تحقيق : عبدالله عبدالمحسن التركي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م .
- ـــــــــــــ : **كشاف القناع عن الأقناع** ، تحقيق : لجنة متخصصة من وزارة العدل بالسعودية ، ط١ ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .
- البيضاوي ، عبدالله بن عمر بن محمد (ت٦٨٥هـ) : **أنوار التنزيل وأسرار التأويل والمعروف بتفسير البيضاوي** ، تحقيق : محمد عبدالرحمن المرعشلي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ط١ ، ١٤١٨هـ .
- البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي (ت٤٥٨هـ) : **السنن الكبرى** ، وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان الماريديني ، الهند ، مجلس دائرة المعارف النظامية ، ط١ ، ١٣٤٤هـ .
- الترمذي ، محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ) : **سنن الترمذي المسمى بالجامع الصحيح** ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط٢ ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .
- التسولي ، علي عبدالسلام(ت١٢٥٨هـ) : **البهجة في شرح التحفة** ، ضبطه وصححه :محمد عبدالقادر شاهين ، بيروت ، دار الكتب العلمية ،ط١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
- التويجري ، حمود بن عبدالله بن حمود : **إقامة الدليل على المنع من الأناشيد الملحنة والتمثيل** ، مصدر الكتاب من موقع الكتيبات الإسلامية ، قسم النوادر .
- ابن تيمية ، أحمد بن تيمية الحرّاني (ت٧٢٨هـ) : **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم** ، تحقيق : ناصر عبدالكريم العقل ، بيروت ، دار عالم الكتب ، ط٧ ، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م .

- ـــــــــــــــــ : **مجموعة الفتاوى المعرفة بفتاوى ابن تيمية** ، خرج أحاديثه : عامر الجزار ، وأنور الباز ، المنصورة ، دار الوفاء ، ط٣ ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م .
- الجديع ؛ عبدالله بن يوسف : **الغناء والموسيقى في ميزان الإسلام** ، بيروت ، مؤسسة الريان ، ط٣ ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .
- الجرجاني ، علي بن محمد بن علي (ت٨١٦هـ) : **التعريفات** ، تحقيق : مجموعة من العلماء ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .
- الجزيري ، عبدالرحمن بن محمد عوض (ت١٣٦٠هـ) : **الفقه على المذاهب الأربعة** ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م .
- الجصاص ، أحمد بن علي الرازي (ت٣٧٠هـ) : **أحكام القرآن** ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .
- الحاكم ، محمد بن عبدالله النيسابوري (ت٧٢٨هـ) : **المستدرك على الصحيحين** ، تحقيق : مقبل بن هادي الوادعي ، القاهرة ، دار الحرمين ، ط١ ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م
- ابن حبان ، محمد بن حبان التميمي (ت٣٥٤هـ) : **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** ، ترتيب : علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .
- ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ) : **تغليق التعليق على صحيح البخاري** ، تحقيق : سعيد عبدالرحمن موسى القزقي ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، عمّان ، دار عمار ، ط١ ، ١٤٠٥هـ .

- ــــــــــــــ : **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** ، تحقيق : عبدالله هاشم اليماني ، بيروت ، دار المعرفة .
- ــــــــــــــ : **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٣٧٩هـ .
- ــــــــــــــ : **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية** ، السعودية ، دار العاصمة ؛ دار الغيث ، ط١ ، ١٤١٩هـ .
- ابن حجر الهيتمي ، أبو العباس أحمد بن محمد (ت٩٧٤هـ) : **حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ، مصر مكتبة مصطفى محمد .
- ــــــــــــــ : **كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع** ، تحقيق عبدالحميد الأزهري .
- ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (ت٤٥٦هـ) : **رسائل ابن حزم الأندلسي** ، تحقيق : إحسان عباس ، بيروت ، مؤسسة العربية للدراسات والنشر .
- ــــــــــــــ : **المحلى** ، تحقيق : محمد منير الدمشقي وآخرون ، مصر ، إدارة الطباعة المنيرية ، ١٣٥٢هـ .
- الحطاب الرعيني ، محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي (ت٩٥٤هـ) : **مواهب الجليل لشرح خليل** ، وبأسفله التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (ت٨٩٧هـ) ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه : زكريا عميرات ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

- الحموي ، أحمد بن محمد الحنفي (ت١٠٩٨هـ) : **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم** ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ابن حنبل : أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) : **مسند الإمام أحمد** ، المشرف العام على إصدارها : عبدالله بن عبدالمحسن التركي . المشرف على التحقيق شعيب الأرنووط . شارك في تحقيق هذا الجزء : إبراهيم الزيبق ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م .
- حواس ، زاهي : **الأسرة أيام الفراعنة** ، مصر ، دار نهضة مصر ، ط١ ، ٢٠٠٧م .
- الخثيلة ، هند بنت ماجد : **إدارة رياض الأطفال** ، العين ، دار الكتاب الجامعي ، ط١ ، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م .
- الدارقطني ، علي بن عمر (ت٣٨٥هـ) : **سنن الدارقطني** ، حققه وضبط نصه وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، بيروت ، مؤسسة الرسالة .
- الدارمي ، عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي السمرقندي (ت٢٥٥هـ) : **سنن الدارمي** ، تحقيق : حسين سليم أسد ، السعودية ، دار المغني ، ط١ ، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م .
- أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) : **سنن أبي داود** ، تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد ، بيروت ، المكتبة العصرية .
- الدردير ، أحمد بن محمد بن أحمد (ت١٢٠١هـ) : **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** ، القاهرة ، دار المعارف .
- الدردير ، أحمد بن محمد بن أحمد (ت١٢٠١هـ) : **الشرح الكبير** مطبوع مع حاشية الدسوقي ، دار إحياء الكتب العربية .

- الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفه (ت١٢٣٠هـ) : **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير** ، دار إحياء الكتب العربية .
- دياب ، فوزية : **دور الحضانة إنشاءها وتجهيزها ونظام العمل فيها** ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .
- ديلابورت : **بلاد ما بين النهرين** ، ترجمة : محرم كمال ، مراجعة : عبدالمنعم أبو بكر ، مصر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط٢ ، ١٩٩٧م .
- الرازي ، محمد بن أبي بكر(ت٦٦٦هـ) : **مختار الصحاح** ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، بيروت ، المكتبة العصرية ؛ صيدا ، الدار النموذجية ، ط٥ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- الرازي ، محمد بن عمر بن الحسين (ت٦٠٤هـ) : **التفسير الكبير ومفاتيح الغيب المشهور بتفسير الفخر الرازي** ، بيروت ، دار الفكر ، ط١ ، ١٤٠١هـ-١٩٨١م .
- الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني (ت١٢٠٥هـ) : **تاج العروس من جواهر القاموس** ، تحقيق : عبدالستار أحمد الفراج ، الكويت ، مطبعة حكومة الكويت ، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.
- الزحيلي ، محمد مصطفى : **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة** ، دمشق ، دار الفكر ، ط٣ ، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م .
- الزحيلي ، وهبة : **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج** ، دمشق ، دار الفكر ، ط١٠ ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .
- ــــــــــ : **الفقه الإسلامي وأدلته** ، دمشق ، دار الفكر ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .

- زيدان ، عبدالكريم : **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ، في الشريعة الإسلامية** ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م .
- الزيلعي ، عبدالله بن يوسف (ت٧٦٢هـ) : **نصب الراية لأحاديث الهداية** ، جدة ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة الريان ، المكتبة المكية .
- السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت٤٨٣هـ) : **المبسوط** ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- أبو السعدات ، المبارك بن محمد (ت٦٠٦هـ) : **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ؛ محمود محمد الطناحي ، بيروت ، المكتبة العلمية ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م
- أبو سليمان ، عبدالوهاب إبراهيم : **عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامي** ، جدة ، البنك الإسلامي للتنمية ؛ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب .
- السمرقندي ، محمد بن أحمد بن أبي أحمد (ت٥٤٠هـ) : **تحفة الفقهاء** ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م .
- سليم ، أحمد أمين : **جوانب من حضارة العرب في العصور القديمة** ، القاهرة ، دار الفكر العربي .
- ــــــــــ : **دراسات في تاريخ وحضارة الشرق الأدنى القديم (مصر والعراق دراسة حضارية)** ، بيروت ، دار النهضة المصرية .
- السيوطي : جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ) ، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية** ، مكة المكرمة ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ط٢ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

- ـــــــــــــ : **الإكليل في استنباط التنزيل** ، تحقيق : سيف الدين عبدالقادر الكاتب ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠١هـ-١٩٨١م .
- ـــــــــــــ : **لباب النقول في أسباب النزول** ، بيروت ، دار إحياء العلوم .
- الشافعي ، محمد بن إدريس القرشي (ت٢٠٤هـ) : **الأم** ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م .
- ـــــــــــــ : **الرسالة** ، تحقيق : أحمد شاكر ، مصر ، مكتبة الحلبي ، ط١ ، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م .
- أبو شجاع ، أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني (ت٥٩٣هـ) : **متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب** ، عالم الكتب
- الشربيني ، محمد بن الخطيب (ت٩٧٧هـ) : **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** ، بيروت ، دار المعرفة ، ط١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- الشوكاني ، محمد علي محمد (ت١٢٥٠هـ) : **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** ، تحقيق : عبدالرحمن عميرة ، وضع فهارسه وشارك في تخريج أحاديثه لجنة التحقيق والبحث العلمي بدار الوفاء .
- ـــــــــــــ : **نيل الأوطار** ، تحقيق : عصام الدين الصبابطي ، مصر ، دار الحديث ، ط١ ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- الشيباني ، محمد بن الحسن (ت١٨٩هـ) : **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير لأبو الحسنات (ت١٣٠٤هـ)** ، بيروت ، عالم الكتب ، ط١ ، ١٤٠٦هـ .

- الشيخ ، حسين : **دراسات في تاريخ الحضارات القديمة (اليونان)** ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية .
- ابن الصلاح ، عثمان بن عبدالرحمن (ت٦٤٣هـ) : **فتاوى ابن الصلاح** ، تحقيق : موفق عبدالله عبدالقادر ، بيروت ، مكتبة العلوم والحكم ؛ عالم الكتب ، ط١ ، ١٤٠٧هـ
- الصنعاني ، أبو بكر عبدالرزاق بن همام (ت٢١١هـ) : **المصنف** ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، الهند ، المجلس العلمي ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ .
- الطبري ، محمد بن جرير (ت٣١٠هـ) : **جامع البيان في تأويل القرآن** ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م .
- الطريقي ، عبدالله بن إبراهيم بن علي : **الإستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي** ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط٢ ، ١٤١٤هـ .
- ابن عابدين ، محمد أمين (ت١٢٥٢هـ) : **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ، تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود . علي محمد معوّض ، الرياض ، دار عالم الكتب ، طبعة خاصة ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
- العاصمي ، عبدالرحمن بن محمد النجدي (ت١٣٩٢هـ) : **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، ط١ ، ١٣٩٧هـ .
- ابن عبد البر ، يوسف بن عبدالله النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) : **الاستذكار** ، تحقيق : سالم محمد عطا ؛ محمد علي معوض ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م

- ـــــــــــــ : **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .
- ابن العثيمين ، محمد بن صالح (ت١٤٢١هـ) : **الشرح الممتع على زاد المستقنع** ، دار ابن الجوزي ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .
- ـــــــــــــ : **الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات** ، الرياض ، دار الوطن ، ١٤٢٦هـ .
- عدس ، محمد عبدالرحيم : **رياض الأطفال** ، دار مجدلاوي ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .
- ابن العربي ، محمد بن عبدالله الاشبيلي (ت٥٤٣هـ) : **أحكام القرآن** ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه : محمد عبدالقادر عطا ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط٣ ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م .
- عصفور ، محمد أبو المحاسن : **معالم حضارات الشرق الأدنى القديم** ، بيروت ، دار النهضة العربية ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م .
- العمراني ، يحي بن أبي الخير بن سالم (ت٥٥٨هـ) : **البيان في مذهب الإمام الشافعي** ، تحقيق : قاسم محمد النوري ، جدة ، دار المنهاج ، ط١ ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م .
- علي ، سعيد إسماعيل : **التربية في الحضارة المصرية القديمة** ، القاهرة ، عالم الكتب ، ١٩٩٦م .
- ـــــــــــــ : **التربية في الحضارة اليونانية** ، القاهرة ، عالم الكتب ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .

- عليش ، محمد بن أحمد بن محمد (ت١٢٩٩هـ) : **منح الجليل شرح مختصر خليل** ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- العليمي ، عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن (ت٩٢٨هـ) : **الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل** ، تحقيق : عدنان يونس عبدالمجيد نباتة ، عمّان ، مكتبة دنديس .
- عيّاد ، محمد كامل : **تاريخ اليونان** ، دمشق ، دار الفكر ، ط٣ ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .
- العيساوي ، اسماعيل كاظم : **الأسس الشرعية لتشغيل المربيات والخدم** ، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، قطر ، جامعة قطر ، العدد٢٨ ، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م .
- العيني ، محمود بن أحمد بن حسين (ت٨٥٥هـ) : **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .
- الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ) : **إحياء علوم الدين** ، بيروت ، دار المعرفة
- ـــــــــــ : **الوسيط في المذهب** ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ؛ محمد محمد ناصر ، القاهرة ، دار السلام ، ط١ ، ١٤١٧هـ .
- غيث ، محمد عاطف : **قاموس علم الإجتماع** ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٩م .
- ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ) : **معجم مقاييس اللغة** ، تحقيق عبدالسلام محمد هارون ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- فتح الله ، عبدالكريم : **تربية الطفل ما قبل المدرسة** ، دمشق ، دار طلاس ، ط١ ، ٢٠٠٦م .

• الفتوحي ، محمد بن أحمد (ت٩٧٢هـ) : **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات** ، وبأسفله حاشية النجدي (ت١٠٩٧هـ) ، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م .

• الفزاري ، محمد بن عبدالله : **ضمانات حماية حقوق الطفل** ، سلطنة عمان ، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ، ٢٠١٣م .

• الفوزان ، صالح بن فوزان بن عبدالله : **الخطب المنبرية في المناسبات العصرية** ، الرياض ، مكتبة المعارف ، ط١ ، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م .

• الفيروزآبادي ، محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ) : **القاموس المحيط** ، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط٨ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

• الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي (ت٧٧٠هـ) : **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، بيروت ، المكتبة العلمية .

• القاري ، علي بن سلطان بن محمد (ت١٠١٤هـ) : **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** ، بيروت ، دار الفكر ، ط١ ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م .

• القاسمي ، محمد جمال الدين بن محمد سعيد (ت١٣٣٢هـ) : **محاسن التأويل** ، تحقيق : محمد باسل عيون السود ، بيروت دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

• ابن قائد ، عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي (ت١٠٩٧هـ) : **حاشية المنتهى المعروف بحاشية النجدي** ، مطبوع مع منتهى الإرادات للفتوحي (ت٩٧٢هـ) ، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

• القحطاني ، سعد بن سعيد بن عواش : **أحكام السفر في الشريعة الإسلامية** (رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير) ، قسم الدراسات العليا الشرعية ، كلية الشريعة

والدراسات الإسلامية ، جامعة الملك عبدالعزيز ، مكة المكرمة ، السعودية ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م .

- ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت٦٢٠هـ) : **الشرح الكبير على متن المقنع** ، أشرف على طباعته : محمد رشيد رضا ، دار الكتاب العربي .
- ـــــــــــ : **عمدة الفقه** ، تحقيق : أحمد محمد عزوز ، المكتبة العصرية ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .
- ـــــــــــ : **المغني** ، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي . عبدالفتاح محمد الحلو ، الرياض ، دار عالم الكتب ، ط٣ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ) : **الذخيرة** ، تحقيق : محمد حجي وآخرون ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ط١ ، ١٩٩٤م .
- القرضاوي ، يوسف : **الحلال والحرام في الإسلام** ، تخريج : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، ط١٣ ، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م .
- ـــــــــــ : **فقه الغناء والموسيقى في ضوء القرآن والسنة** ، القاهرة ، مكتبة وهبة ، ط٤ ، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م .
- القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت٦٧١هـ) : **الجامع لأحكام القرآن المبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان** ، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي وآخرون ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م .
- القضاة ، أحمد مصطفى علي : **الشريعة الإسلامية والفنون** ، بيروت ، دار الجيل ، عمّان ، دار عمار ، ط١ ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م .

- قلعجي ، محمد رواس ؛ قنيبي ، حامد صادق : **معجم لغة الفقهاء** ، دار النفائس ، ط٢ ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م .
- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر الجوزية (ت٧٥١هـ) : **أحكام أهل الذمة** ، تحقيق : يوسف أحمد البكري ؛ شاكر توفيق العاروري ، الدمام ، رمادي للنشر ، ط١ ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .
- ــــــــــ : **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، تحقيق : محمد عبدالسلام إبراهيم ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- ــــــــــ : **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان** ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، الرياض ، مكتبة المعارف
- ــــــــــ : **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وعبدالقادر الأرنؤوط ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط٢ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
- ــــــــــ : **الكلام على مسألة السماع** ، تحقيق : راشد عبدالعزيز الحمد ، الرياض ، دار العاصمة ، ط١ ، ١٤٠٩هـ .
- الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت٥٨٧هـ) : **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ابن كثير ، إسماعيل بن عمر الدمشقي (٧٧٤هـ) : **تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير ابن كثير** ، وضع حواشيه وعلق عليه : محمد حسين شمس الدين ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- الكندي ، محمد بن إبراهيم : **بيان الشرع** ، سلطنة عُمان ، وزارة التراث القومي والثقافة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

- الكندي ، أحمد بن عبدالله بن موسى : **المصنف** ، سلطنة عُمان ، وزارة التراث القومي والثقافة ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .
- الكيالي ، عبدالوهاب ؛ وآخرون : **موسوعة السياسة** ، بيروت ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ط٢ ، ١٩٩٠م .
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : **فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الثانية** ، جمع وترتيب : أحمد عبدالرزاق الدويش ، الرياض ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ؛ الإدارة العامة للطبع .
- لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي : **الفتاوى الهندية** ، دار الفكر ، ط٢ ، ١٣١٠هـ.
- ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ) : **سنن ابن ماجه** ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء الكتب العربية .
- مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ) : **المدونة الكبرى** ، ويليها مقدمات ابن رشد (ت٥٢٠هـ) ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .
- ــــــــــــ : **الموطأ** ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، أبوظبي ، مؤسسة زايد للأعمال الخيرية ، ط١ ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .
- الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب (ت٤٥٠هـ) : **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو مختصر المزني** ، تحقيق : علي محمد معوض ؛ وعادل أحمد عبدالموجود ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .
- المباركفوري ، صفي الرحمن (ت١٤٢٧هـ) : **الرحيق المختوم** ، دمشق ، دار العصماء ، ط١ ، ١٤٢٧هـ .

- مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث : **المعجم الوسيط** ، مصر ، مكتبة الشروق الدولية ، ط٤ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٦م .
- مجموعة من العلماء : **تاريخ الحضارة المصرية** ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية .
- محمد رواس قلعجي ؛ وحامد صادق قنيبي : **معجم لغة الفقهاء** ، دار النفائس ، ط٢ ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م .
- محمد عبده الزغبر ؛ صحيحة بنت مبارك العزرية : **حقوق الطفل في سلطنة عمان** ، مسقط ، المديرية العامة للتنمية الأسرية ، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م .
- محمود ، جمال الدين محمد : **مؤتمر حقوق الطفل** ، الإسكندرية ، ١٩٨٨م .
- محي الدين الحنفي ، عبدالقادر بن محمد القرشي (ت٧٧٥هـ) : **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** ، كراتشي ، مير محمد كتب خانه .
- المرداوي ، علي بن سليمان (ت٨٨٥هـ) : **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، دار إحياء الترث العربي ، ط٢ .
- المرغيناني ، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل (ت٥٩٣هـ) : **الهداية في شرح بداية المبتدي** ، المحقق : طلال يوسف ، بيروت ، دار إحياء التراث .
- مسلم ، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (ت٢٦١هـ) : **صحيح مسلم المسمى بالجامع الصحيح** ، بيروت ، دار الجيل ؛ دار الآفاق الجديدة .
- معمر ، علي يحي : **أحكام السفر في الإسلام** ، روي ، سلطنة عمان ، مكتبة الإستقامة ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .
- المعمري ، وفاء بنت سعيد : **عمل الزوجة وأثره على أوضاعها الأسرية** (بحث مقدم في ندوة المرأة العمانية) ، وزارة التنمية الاجتماعية ، مطبعة المدينة ، ٢٠٠٩م .

- المعولي ، المعتصم بن سعيد : **المعتمد في فقه الزكـــاة والصـــيام** ، بيـــروت ، ط١ ، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م .
- ــــــــــــ : **المعتمد في فقه الصلاة** ، مسقط ، مكتبة الأنفال ، ط١ ، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م .
- ابن منظور ، محمد بن مكرم (ت٧١١هـ) : **لسان العرب** ، بيروت ، دار صادر ، ط٣ ، ١٤١٤هـ .
- ابن مودود ، عبدالله بن محمد الموصلي (ت٦٨٣هـ) : **الإختيار لتعليل المختار** ، تعليق : محمود أبو دقيقة ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
- ميرة ، حامد بن حسن بن محمد : **صكوك الإجارة دراسة فقهية تأصـيلية تطبيقيـة** ، الرياض ، دار الميمان ، ط١ ، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م .
- نادية حسن أبو سكينة ؛ وفاء صالح الصفتي : **دور الحضانة ورياض الأطفال النظريـة والتطبيق** ، عمّان ، دار الفكر ، ط١ ، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م .
- نتّوف ، أحمد : **الغزو الفكري في أفلام الكرتون** ، ط١ ، دار نحو القمة للطباعة والنشر ، مصدر الكتاب : موقع مسلم أون لاين .
- ابن النجار ، محمد بن أحمد الفتوحي (ت٩٧٢هـ) : **منتهى الإرادات في جمع المقنـع مع التنقيح وزيادات** ، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركـي ، بيـروت ، مؤسسـة الرسالة ، ط١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت٩٠٧هـ) : **البحر الرائق شـرح كنـز الدقائق** ، وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين الطوري (ت بعد١١٣٨هـ) ، وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين ، دار الكتاب الإسلامي ، ط٢ .

- النسائي ، أحمد بن شعيب بن علي (ت٣٠٣هـ) : **المجتبى من السنن** ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، حلب ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- النسفي ، عبدالله بن أحمد بن محمود (ت٧١٠هـ) : **مدارك التنزيل وحقائق التأويل المعروف بتفسير النسفي** ، حققه وخرج أحاديثه : يوسف علي بديوي ، بيروت ، دار الكلم الطيب ، ط١ ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م .
- النفراوي ، أحمد بن غانم بن سالم (ت١١٢٦هـ) : **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، تحقيق : رضا فرحات ، مكتبة الثقافة الدينية .
- النووي ، محي الدين يحي بن شرف (ت٦٧٦هـ) : **روضة الطالبين** ، تتحقيق عادل أحمد عبدالموجود . علي محمد معوّض ، الرياض ، دار عالم الكتب ، طبعة خاصة ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
- ــــــــ : **المجموع شرح المهذب للشيرازي** ، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه : محمد نجيب المطيعي ، جدة ، مكتبة الإرشاد .
- ــــــــ : **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج** المعروف بشرح النووي على مسلم ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ط٣ ، ١٣٩٢هـ .
- ــــــــ : **منهاج الطالبين وعمدة المفتين** ، بيروت ، دار المنهاج ، ط١ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
- ابن هشام ، عبدالملك بن هشام المعافري (ت٢١٣هـ) : **السيرة النبوية لابن هشام** ، تحقيق : مصطفى السقا ؛ إبراهيم الأنباري ؛ عبدالحفيظ الشلبي ، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي ، ط٢ ، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م .

- هلالي ، عبداللاه أحمد . القاضي ، خالد محمد : **حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية** ، القاهرة ، دار الطلائع ، ط١ ، ٢٠٠٦م .
- الواحدي ، علي بن أحمد النيسابوري (ت٤٦٨هـ) : **أسباب النزول** ، تحقيق : كمال بسيوني زغلول ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١١هـ .
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت : **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، طبعة الوزارة وطبعة دار الصفوة بمصر وطبعة دار السلاسل بالكويت ، ط١٤٠٤هـ-١٤٢٧هـ .
- يحي ، لطفي عبدالوهاب : **اليونان مقدمة في التاريخ الحضاري** ، بيروت ، دار النهضة المصرية ، ١٩٩٦م .

Abstract

AL Balushi, Abdullah bin Abbas, Kindergarten in Situations in the Sultanate of Oman: An Analytical critical study in the Light of the of Islamic Jurisdictions Rules . (supervised by Prof. Dr: Ismail Abu Sharia)

This thesis aimed to show the reality of incubation institutions in the Sultanate of Oman and their types and causes of emergence and spread, with a stand on the practices in these institutions and show shariah controls which organize these practices, and the significance of this study is to analyze the laws and positive regulations which control the work of these institutions in light of the provisions of Islamic Shariah.

So the study examined a set of practices in incubation institutions, where it indicated controls of nannies' hire in these institutions and the conditions which have to be fulfilled in them, it also showed the ruling on traveling baby nursery to one of these institutions in order to achieve the child's interest, the study also offered the activities and programs offered at these institutions on the texts of the Qur'an and Sunnah to clarify what is true for presenting to the children and what is not true.

The study showed that should be controls and restrictions on the acceptance of nannies in incubation institutions because of their direct treat with the child and their influence in the future behaviors, and that the teaching music and present it to children in incubation institutions in opposition to shariah texts which forbade music and the texts calling for the saving of the child from everything harm him in his life and the religion, thus any activity is introduced to children in these institutions has to be restrained with Shariah controls .